



Princeton University Library



32101 080890310

الموسوعة الضريبية الدائمة

للقوانين والقرارات والكتب لدورية والمنشورات

المجموعة العاشرة

أنشأها

مصطفى السيد

شاملة جميع ما يتعلق بالضريبة على إيرادات ورؤوس الأموال المنقولة وعلى
الأرباح التجارية وغير التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، ورسم الدمغة ،
ورسم الأيلولة والضريبة على التركات ، والضريبة والرسوم الإضافية والضريبة
على الأرباح الاستثنائية والضريبة على الإيراد العام ونظام الحجز والتفسيط .

مكتبة الطبع والنشر
دار الفكر العربي

القسم الأول

الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة
وعلى الأرباح التجارية وغير التجارية
والصناعية وعلى كسب العمل

(RECAP)

2269

.312

.1948

V.110

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٧
في شأن تقرير بعض الإعفاءات بمناسبة تمصير البنوك وهيئات التأمين
والوكالات التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسم التوثيق
في المواد المدنية .

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ .

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمعة .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات

البنوك .

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦

لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتسكين الأموال .

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة

التجارية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ، قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تعفى الشركات والأفراد الذين تنتقل إليهم بأى سبب من الأسباب
كل أو بعض ملكية البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية التي لا تتوافر فيها
الشروط التي أوجبها القوانين أرقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليها ،
من الضرائب والرسوم الآتية التي تستحق بسبب انتقال ملكية تلك البنوك والهيئات
والوكالات :

(١) رسم الشهر الذي يفرضه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

(ب) رسم التسجيل العقارى الذى يفرضه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

(ح) رسم الدمغة المقرر بالجدول رقم ٢ الملاحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونية سنة ١٩٥٧) .

(نشر بالوقائع فى ١٥ يونيو ١٩٥٧)
صالح عبير الناصر

قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٧

بعدم جواز الحجز تحت يد الحكومة على أموال الإعانات التى تصرف

تنفيذاً للأمرين العسكريين رقمى ٩ و ١٠ لسنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز توقيع الحجز لاستيفاء ما يستحق للحكومة ، والأشخاص الإدارية والأفراد على أموال الإعانات التى تصرف تنفيذاً للأمرين العسكريين رقمى ٩ و ١٠ لسنة ١٩٥٦ من الأموال المعتمدة بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٣ و ٧٩٠ لسنة ١٩٥٧ أو أى قرار يصدر باعتماد مبالغ أخرى لهذا الغرض ما لم يكن الحجز من أجل تحصيل الضرائب المقررة بمقتضى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، أو دين مضمون برهن تأمينى على العقار الذى صرفت الإعانة بسببه ، أو دين نشأ عن الأعمال الخاصة بتعمير المنشآت التى خربت أو تلفت بسبب الحرب .

مادة ٢ — يخصم من الإعانات المقررة ما يكون قد سبق صرفه لأصحابها من

اعتمادات الإغاثة أو التعويضات بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، أو وزارة
شؤون بورسعيد للقيام بوفاء الضرائب والرسوم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤٩
لسنة ١٩٥٥ .

مادة ٣ — مع مراعاة أحكام المادة الأولى تبطل جميع الحجز الواقعة تحت يد
الحكومة على تلك الأموال المنصوص عليها في المادة المذكورة .

مادة ٤ — مع عدم الإخلال بأية عضوية ينص عليها قانون العقوبات أو أى
قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تتجاوز خمسين
جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بدون وجه حق على أموال من
الاعتمادات المقررة لإغاثة المصابين بأضرار الحرب أو أدخل الغش في البيانات أو
الطلبات الخاصة بالحصول على هذه المبالغ ، وذلك فضلاً عن استرداد ما صرف له
بدون وجه ، حق بطريق الحجز الإدارى ، ويكون المدير المسئول عن هذه الجريمة
إلا إذا أثبت عدم علمه أو استحالة مراقبته .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧) .

صالح عبير الناصر

(نمر بالوقائم في ٢٩ ديسمبر ١٩٥٧)

قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧

بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليم من الضرائب والرسوم والقواعد المالية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومات والمؤسسات الأجنبية
التي تتعاقد معها وزارة الحربية بشأن توريد المعدات والآلات اللازمة لأغراض
التسليم .

ولا تخضع وزارة الحرية في إبرام وتنفيذ هذه العقود لجميع القواعد والتعليمات المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح .

وتعفى الوزارة فيما يتعلق بهذه العقود من تفتيش ورقابة كل من ديوان المحاسبة ووزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — على وزير الحرية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد تقرير نظم التفتيش والرقابة والقواعد والإجراءات التي تتبع في إبرام وتنفيذ عقود توريد المعدات والآلات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يولية سنة ١٩٥٥ .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٧ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

(نشر بالوقائع في ٣١ ديسمبر ١٩٥٧)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٨

بتطبيق أحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب

والرسوم ، والمعمول بهما في الإقليم المصرى فى إقليمى الجمهورية

وبإدخال بعض التعديلات عليهما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية المعمول به

فى الإقليم المصرى .

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ، وبوضع استثناء وقتي من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية المعمول به في الإقليم المصري .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٥ المؤرخ في ٢٨ شباط ١٩٥٠ المتضمن قانون الجمعيات التعاونية المعمول به في الإقليم السوري .

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية المعمول به في الإقليم المصري ، في إقليمى الجمهورية العربية المتحدة مع التعديلات الآتية :

(١) تضاف عبارة « أو عشر ليرات سورية » بعد عبارة جنيته واحد المنصوص عنها في المادة (٥) ، وعبارة « أو ألف ليرة سورية » بعد عبارة مائة جنيته المنصوص عليها في المواد ٧٨ ، ٨١ ، وعبارة « أو خمسة آلاف ليرة سورية » بعد عبارة خمسمائة جنيته المنصوص عليها في المادة ٧٩ من القانون المشار إليه .

(٢) نستبدل بعبارة « موصى عليه » المنصوص عليها في المادة (٥) كلمة : « مسجل » .

(٣) تستبدل بكلمة « مصرياً » المنصوص عليها في المادة ٢٧ عبارة « من رعايا الجمهورية العربية المتحدة » كما تستبدل بعبارة « جمهورية مصر » عبارة « الجمهورية العربية المتحدة » في جميع نصوص القانون المشار إليه .

(٤) تضاف عبارة « في الإقليم المصري ، أو محكمة البداية المدنية في الإقليم السوري » بعد عبارة « المحكمة الابتدائية » في جميع نصوص القانون المشار إليه .

(٥) تضاف كلمة « مبرماً » بعد عبارة « يكون حكمها نهائياً » المنصوص عنها في المواد ٣٦ ، ٥٠ وكلمة « مبرم » بعد عبارة الحكم النهائى المنصوص عليها في المادة ٥٣ من القانون المشار إليه .

(٦) تضاف عبارة « أو رسوم ونفقات » بعد كلمة « مصروفات » المنصوص عنها في المادة ٣٦ من القانون المشار إليه .

(٧) تضاف عبارة « في الإقليم المصرى أو المقبولين من قبل المحاكم في الإقليم السورى » بعد عبارة « المتقيدين بالجدول » المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون المشار إليه .

(٨) تعدل الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون المذكور على الوجه الآتى :
« ويجوز لستين في المائة على الأقل من الجمعيات التعاونية في كل من إقلايى الجمهورية أن تكون الاتحاد العام للإقليم وللاتحادين العاملين لإقلايى الجمهورية أن يشكللا الاتحاد العام للجمهورية العربية المتحدة وتحدد طريقة تشكيل هذا الاتحاد العام بقرار من رئيس الجمهورية » .

(٩) تضاف عبارة « في الإقليم المصرى أو المصرف الذى يعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السورى » بعد عبارة « بنك التسليف الزراعى والتعاونى » المنصوص عنها في المادة (٥٥) من القانون المشار إليه .

(١٠) تحذف كلمة « إعفاءات » ، وعبارة « بما فى ذلك الإعفاء من الضرائب والرسوم » المنصوص عليها في المادة (٥٨) من القانون المشار إليه .

مادة ٢ — تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل فى الإقليم السورى إختصاصات الجهات الإدارية المختصة والجهة الإدارية والجهات الحكومية المختصة المنصوص عليها فى جميع نصوص قانون الجمعيات التعاونية المشار إليه . كما يتولى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل فى الإقليم السورى إختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها فى القانون المشار إليه .

مادة ٣ — يعمل بأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ويوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية المعمول به فى الإقليم المصرى ، فى الجمهورية العربية المتحدة مع التعديلات الآتية :

(١) تضاف عبارة « أو الطابع المالى بحسب الأحوال » بعد كلمة « الدمغة »

المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (١) من القانون المشار إليه .

(٢) تضاف عبارة « في الإقليم المصرى أو المصرف الزراعى في الإقليم السورى »

بعد عبارة « بنك التسليف الزراعى والتعاونى » المنصوص عليها في الفقرة (٩) من المادة (١) من القانون المشار إليه .

(٣) تضاف عبارة « أو خمسين ليرة سورية » بعد عبارة « خمسة جنيهات

المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون المشار إليه .

مادة ٤ — يلغى المرسوم التشريعى رقم ٦٥ المؤرخ فى ٢٨ شباط سنة ١٩٥٠ .

والمتمضمّن قانون الجمعيات التعاونية المعمول به فى الإقليم السورى وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية القائمة فى الإقليم السورى وقت العمل بهذا القانون ويجب عليها تعديل نظامها وفقاً لأحكامه خلال سنة واحدة من تاريخ العمل به وإلا جاز حلها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل فى الإقليم السورى .

مادة ٦ — يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل فى الإقليم السورى اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بتطبيقه فى الإقليم السورى .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٨ يوليو سنة ١٩٥٨)

(نمبر بالجريدة الرسمية فى ٨ يوليو سنة ١٩٥٨) . محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة

بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المادتين ٢١ و ٢٤ والبند ١ من المادة ٢٨ والبند ١ من المادة ٢٦ والمادة ٣٠ والبند ١ من المادة ٣١ والمادتين ٣٢ و ٣٣ والبنود ١ و ٢ و ٣ من المادة ٤٦ والمادتين ٩٩ و ١٠١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٢١)

بند (١) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ويعين نظام الشركة طريقة تكوينه على ألا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة .

ويجب أن تنعقد الجمعيات العمومية في الشركات التي يزيد عدد أعضاء مجالس إدارتها على سبعة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون وذلك لتقم باختيار أعضاء مجالس إدارتها في حدود هذا القانون وتستمر عضوية الأعضاء الحاليين إلى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة .

بند (٢) يجب على المجلس أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة وله أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة وتبين اللائحة الداخلية طريقة توزيع العمل .

بند (٣) ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر .

بند (٤) ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجالس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

المادة (٢٤)

بند (١) يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجالس الإدارة ولا يجوز

تقدير مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ١٠ ٪ من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطي القانوني والنظامي وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ ٪ من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة ينص عليها النظام .

بند (٢) فيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة — دون النظر إلى أرباحها أو خسائرها — لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنوياً .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنوياً . ويكون باطلاً كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

المادة (٢٨)

بند (١) يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

المادة (٢٩)

بند (١) لا يجوز لأحد — بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير — أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التي يسرى عليها هذا القانون .

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم في المجالس التي تزيد على النصاب المقرر وفقاً لحدثة تعيينه فيها .

المادة (٣٠)

لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري بأية صورة كانت في شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من رئيس الجمهورية .

المادة (٣١)

بند (١) لا يجوز لأحد أن يكون عضواً منتدباً بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التي يسرى عليها هذا القانون .

المادة (٣٢)

بند (١) إستثناء من حكم المادة ٢٩ لا يجوز لمن يكون عضواً في مجلس إدارة البنك المركزي أو في غيره من البنوك أو في الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أن يشترك بصفته الشخصية في عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة إلا بترخيص خاص من رئيس الجمهورية .

وكذلك لا يجوز لمن يشغل وظيفة المدير العام أو أية وظيفة أخرى في الهيئات المشار إليها أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل إدارى في أية شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص خاص من الوزير المختص أو مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية على حسب الأحوال .

بند (٢) كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة يترتب عليها اعتبار المخالف مستقيلاً من عمله في البنك أو الشركة .

المادة (٣٣)

فيما عدا العضو الذى يملك ١٠ ٪ على الأقل من أسهم رأس مال الشركة لا يجوز لمن تبلغ سنه ستين سنة ميلادية أن يكون عضواً في مجلس الإدارة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من رئيس الجمهورية ويمنح هذا الترخيص لمدة لا تتجاوز المدة المحددة للعضوية .

المادة (٤٦)

بند (١) لكل مساهم الحق في حضور الجمعيات العمومية للمساهمين بطريق الإحالة أو النيابة ما لم يشترط نظام الشركة حيازة عدد معين من الأسهم للحضور ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة أسهم حق الحضور أيا كانت نصوص النظام . ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

بند (٢) يشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص ، وأن يكون الوكيل مساهماً .

بند (٣) لا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ما لم ينص النظام على نسبة أقل .
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة فى المائة من أسهم رأس مال الشركة .

المادة (٩٩)

(١) فيما عدا البنك المركزى والشركات التى تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ يكون للجهة الإدارية المختصة وللشركاء الحائزين على ٢٠٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك ١٠٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة أن يطالبوا الأمر بالفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين الحسابيين من مخالفات جسيمة فى أداء واجباتهم التى يقرها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات .
(٢) يقدم الطلب إلى لجنة تشكل على الوجه الآتى :

١ — مستشار من محكمة استئناف القاهرة تنتدبه الجمعية العمومية

للمحكمة رئيساً

ب — موظف من ديوان المحاسبة لا تقل درجته عن الأولى |

ينتدبه رئيس الديوان { عضوين

ح — عضو من النيابة العامة ينتدبه النائب العام |

(٣) يجب أن يكون الطلب مشتملاً على الأدلة التى يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء وأنهم لم يتقدموا لمجرد الإساءة أو التشهير . كما يجب أن يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التى يملكونها أو أن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه .

(٤) وللجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين

الحسابيين والنيابة العامة في جاسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تنذب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على نفقة طالب التفتيش ، وأن تعين المبالغ الذي يلزمون بإيداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعية العمومية .

(٥) ولا يجرى التفتيش إلا بعد أن يتم إيداع المبالغ المتقدم ذكره ، وكذلك الأسهم التي يملكها طالبوا التفتيش فيما إذا كانوا من الشركاء .

المادة (١٠١)

(١) يجب على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريراً مفصلاً عن مهمته بسكرتيرية اللجنة خلال الأجل الذي يعين في القرار أو خلال شهر على الأكثر من إيداع المبالغ المنصوص عليه في البند ٤ من المادة ٩٩ إذا لم يتضمن القرار ميخاد للإنتهاء من التفتيش .

(٢) وإذا تبين للجنة أن ما نسبته طالبوا التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين الحسابيين غير صحيح جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو بنشر نتيجته في إحدى الصحف اليومية وألزمتم طالبى التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسئوليتهم عن التعويض إن كان له محل .

(٣) وإذا تبينت للجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العمومية على الفور ويرأس اجتماعها في هذه الحالة مندوب من وزارة الاقتصاد والتجارة تختارة اللجنة بعد سماع أقوال ذوى الشأن من بين ثلاثة ترشحهم الوزارة . ويكون أمر اللجنة نهائياً غير قابل للطعن بأى طريق .

(٤) وللجمعية العمومية أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه الشركاء الحاضرون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس كما يكون لها أن تطالب تغيير مراقبي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم إذا ما وافقت اللجنة المختصة على هذا التخيير .

(٥) ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين أعضاء في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ إصدار القرار الخاص بعزلهم .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه المواد التالية برقم ٣٣ مكرراً و ٣ و ٤ مكرراً و ٥٤ مكرراً وذلك بالنصوص الآتية :

(المادة ٣٣ مكرراً)

- (١) لا يجوز أن يكون مدير الشركة أو أى موظف بها عضواً في مجلس إدارتها .
- (٢) ومع ذلك يجوز دعوة مدير الشركة أو أى موظف بها لحضور جلسات مجلس الإدارة على ألا يكون له صوت معدود في المداولات .

(المادة ٤٣ مكرراً)

- (١) لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

- (٢) وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعاقب مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العمومية أو على اتخاذ أى إجراء آخر .

(المادة ٥٤ مكرراً)

- (١) لا يجوز لمراقب حسابات الشركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى في الشركة التي كان يعمل بها .

- (٢) يعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي المكافآت والمرتبات التي يقبضها من الشركة لخزانة الدولة .

مادة ٣ — (١) تسرى أحكام البند ٢ من المادة ٢١ والمادة ٢٤ والبند ١ من

المادة ٢٨ والمادة ٣٠ والبند ١ من المادة ٣١ والبند ١ من المادة ٣٢ والمادة ٣٣ مكرراً والمادة ٥٤ مكرراً بعد انقضاء السنة المالية للشركة التي يبدأ خلالها العمل بأحكام هذا القانون .

(٢) على كل من ينطبق عليه حكم البند ١ من المادة ٢٩ أن يقدم إلى وزارة الاقتصاد والتجارة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون بياناً بالشركات التي اختار بقائه شاغلاً لعضوية مجالس إدارتها .

فإذا لم يقدم صاحب الشأن هذا البيان بطلت عضويته — إعتباراً من تاريخ سريان حكم البند ١ المشار إليه — في مجالس الإدارة التي تزيد على النصاب المقرر وفقاً لحدثة تعيينه فيها ويلزم بأن يؤيد ما يكون قد قبضه مقابل العضوية الباطلة لخزانة الدولة .

(٣) على عضو مجلس الإدارة المنتدب الذي يكون قد بلغ أو جاوز سنه ستين سنة في تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدم بطاب النرخيص المنصوص عليه في المادة ٣٣ خلال الثلاثين يوماً التالية ، وتسقط عضويته بحكم القانون وفوات هذه المدة دون الحصول على النرخيص سالف الذكر مع عدم الإخلال بمسؤوليته عن مدة عضويته إن كان لذلك وجه .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري بعد ستين يوماً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

(نهر بالجريدة الرسمية في ١٢ أغسطس ١٩٥٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨

بوجوب استعمال اللغة العربية في المكاتبات واللافتات في إقليمي الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ الصادر في الإقليم المصري بإيجاب استعمال

اللغة العربية في علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها للمعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يجب أن يحمر باللغة العربية ما يأتي :

(١) المكاتبات والعطاءات وغيرها من المحررات والوثائق التي تلحق بها والتي تقدم إلى الحكومات والهيئات العامة . وإذا كانت هذه الوثائق محررة بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها باللغة العربية .

(٢) السجلات والدفاتر والمحاضر وغيرها من المحررات التي يكون لمندوبي الحكومة والهيئات العامة حق التفتيش أو الاطلاع عليها بمقتضى القوانين واللوائح أو عقود الامتياز أو الاحتكار أو التراخيص .

(٣) العقود والإيصالات والمكاتبات المتبادلة بين المؤسسات أو الجمعيات أو الهيئات أو بينها وبين الأفراد . ويجوز أن يرفق بها ترجمتها بلغة أجنبية .

(٤) اللافتات التي تضعها الشركات أو المحال التجارية أو الصناعية على واجهات محالها ، على أن ذلك لا يمنع من كتابة هذه اللافتات بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجماً منها وأبرز مكاناً منها .

مادة ٢ — يستثنى من حكم الفقرات الثلاث الأولى من المادة السابقة الهيئات الدبلوماسية الأجنبية والهيئات الدولية وكذلك الأفراد الذين لا يقيمون في الجمهورية العربية المتحدة والهيئات والمنشآت التي لا يكون مركزها الرئيسى في الجمهورية العربية المتحدة ولا يكون لها فرع أو توكيل فيها .

مادة ٣ — تكتب باللغة العربية العلامات التجارية التي تتخذ شكلاً حسناً والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام وعنوان المحال والأختام والنقوش البارزة .

ولا يجوز طلب تسجيل علامة تجارية تتخذ أحد هذه الأشكال والمميزات إلا إذا كتبت باللغة العربية .

على أن ذلك لا يمنع من طلب تسجيل علامة مكتوبة بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجماً وأبرز مكاناً منها .

أما العلامات التجارية التي تم تسجيلها طبقاً للقانون ، فيجب على مالكيها أن يتقدم بطلب جديد لتسجيلها بعد تعديلها وكتابتها باللغة العربية وذلك في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولا يجوز تحديد تسجيل أية علامة انتهت مدة حمايتها القانونية إلا إذا تم تعديلها وكتابتها باللغة العربية .

مادة ٤ — تكتب باللغة العربية البيانات التجارية المتعلقة بأية سلعة يتم إنتاجها بالجمهورية العربية المتحدة ، أما المنتجات والبضائع التي تستورد من الخارج ، فتلصق عليها بطاقة باللغة العربية ، تتضمن تحديد البيانات التجارية التي لها دخل في تقدير قيمتها ويصدر بتحديد هذه البيانات قرار من وزير الاقتصاد والتجارة .

ويجوز أن تضاف لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية فيما يتعلق بالبضائع المعدة للتصدير إلى الخارج .

مادة ٥ — كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثالثة والرابعة من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه .

وتحدد المحكمة المخالف مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتنفيذ ما أوحيته المادة الأولى فإذا انقضت المهلة ولم يتم بتنفيذ ذلك عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا وقعت الجريمة من إحدى الشركات أو المحال التجارية أو الصناعية ترفع الدعوى العمومية على مدير الشركة أو صاحب المحل أو مديره أو الشخص المشرف على العمل .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٣ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليمى الجمهورية بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

(نشر بالجريدة الرسمية في ١٢ أغسطس ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩

بتأجيل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية
في المكاتبات واللافتات في إقليمي الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية في المكاتبات
واللافتات في إقليمي الجمهورية .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يرجأ العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه حتى أول
يولية سنة ١٩٥٩ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليمي الجمهورية
من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

(نشر بالجريدة الرسمية في ١٣ يناير سنة ١٩٥٩)

صالح عمر الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٨ بالإذن لوزير الخزانة

في إصدار قرض إنتاج في حدود ١٥ مليون جنيه بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣ بالإذن لوزير المالية في تحويل الدين العام وفي إصدار قروض محدودة الأجل .
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض الضريبة على التركات .
وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة في إصدار قرض إنتاج في حدود ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (خمسة عشر مليوناً من الجنيهات) بالإقليم المصرى لتحويل مشروعات الإنتاج .
مادة ٢ — يطرح هذا القرض للاكتتاب جملة واحدة بالقيمة الاسمية وبفائدة سنوية سعرها ٣٪/ تدفع كل ستة أشهر بواقع نصف الفائدة السنوية ويستهلك هذا القرض بالقيمة الاسمية خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ إصداره .
ويجوز لوزارة الخزانة — فى أى وقت — بعد انقضاء سبع سنوات من تاريخ الإصدار أن تقوم باستهلاك القرض كله أو بعضه .
ويكون الاستهلاك الجزئى بطريق الاقتراع بجلسة علنية ويعلن عنها فى الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد للاستهلاك بشهرين على الأقل .
مادة ٣ — يقبل الاكتتاب فى القرض المشار إليه فى المادة الأولى بسندات القرض الوطنى ٢٣٪/ سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٨ وذلك بالقيمة الاسمية وبالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة .
مادة ٤ — تعفى السندات الصادرة وفقاً لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلية فيما عدا الضرائب على التركات بجميع أنواعها .
مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .
صدر برىاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨

بعض التدابير الضريبية لممولي بورسعيد والإسماعيلية والسويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد، والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع .

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة إضافية على الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية .

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يعنى بمولوا مأموريات ضرائب بورسعيد والإسماعيلية والسويس من أداء ضريبة الدفاع المقررة بمقتضى البندين (ب) و (ح) من (أولاً) ، و (ثالثاً) من المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسبة إلى إيرادات سنة ١٩٥٦ .

وكذلك يعنى بمولوا مناطق بورسعيد والإسماعيلية والسويس من ضريبة الدفاع المقررة بمقتضى البندين (١) و (ب) من المادة ١ من القانون المذكور بالنسبة إلى إيرادات تلك السنة .

مادة ٢ — يكون إعفاء ممولى مأموريات الضرائب المشار إليهم فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من كل أو بعض الضرائب المستحقة عليهم وفقاً للشروط والأوضاع وفى الحدود المبينة فى هذا القانون .

مادة ٣ — يتناول الإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٢) المبالغ التى لم تؤد إلى مصلحة الضرائب من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية المفروضة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ومن الضريبة العامة على الإيراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ومن الضريبة الإضافية على الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية المفروضة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه ، وذلك بالنسبة إلى السنوات الضريبية حتى نهاية سنة ١٩٥٦ .

مادة ٤ — يكون الإعفاء من الضرائب المشار إليها فى المادة (٣) بقرار من وزير الخزانة أو من ينيبه فى ذلك بناء على توصية اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) وتكون هذه القرارات نهائية ولا يجوز الطعن عليها لآى سبب من الأسباب .

مادة ٥ — تنشأ فى كل مأمورية من مأموريات الضرائب المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها قرار من وزير الخزانة .

وتخصص هذه اللجان ببحث طلبات الإعفاء من الضرائب التى تقدم إليها وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون ، وبالتوصية للإعفاء من الضرائب المشار إليها فى المادة (٣) متى ثبت لها من ظروف طالبي الإعفاء عجزهم عن أداء الضرائب .

مادة ٦ — يكون للجان المشار إليها فى المادة (٥) الإطلاع على حسابات الممولين والأوراق والمستندات اللازمة لتكوين رأيها ، ولرؤساء هذه اللجان أن يندبوا لذلك عضواً أو أكثر من أعضائها .

ويسرى على أعضاء هذه اللجان حكم المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

مادة ٧ — إستثناء من أحكام المادتين ٢٠ ، ٥٣ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه تقف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ،

البيع الادارية المترتبة على التأخير في أداء ديون مصلحة الضرائب المستحقة على الممولين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون .

ومع ذلك يجوز أن يتم البيع إذا رأت مصلحة الضرائب أن حقوق الخزنة معرضة للضياع ، أو طلب ذلك منها المدين المحجوز عليه بشرط اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

مادة ٨ — إستثناء من أحكام المادة ٩٣ مكرر (١) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، يعفى الممولون المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون من الفوائد المترتبة على التأخير في الوفاء بالضرائب المستحقة عليهم عن السنوات الضريبية حتى نهاية سنة ١٩٥٦ .

مادة ٩ — إستثناء من أحكام المواد ٤٣ ، ٤٨ ، ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، والمواد ١٦ ، ١٧ ، ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ، يعفى الممولون المذكورون الذين انقضى أجل تقديم إقراراتهم في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ أو بعد هذا التاريخ من الجزاءات المترتبة على عدم تقديم الإقرارات أو أداء الضرائب من واقعها ، إذا قاموا بتقديم هذه الإقرارات وأداء الضرائب المستحقة من واقعها خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٠ — يقف لمدة سنتين تبدأ من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ التقادم المسقط لحق الحكومة في المطالبة بالمبالغ المستحقة لها على الممولين المذكورين بمقتضى القوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ١١ — تقدم طلبات الإعفاء من الضرائب المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون إلى اللجنة المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزنة .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولوزير الخزنة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

المذكرة الايضاحية

لما كانت الحالة الاقتصادية في منطقة قناة السويس قد تأثرت إلى حد كبير بالعدوان الثلاثي الغاشم في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ وتوقفت الحركة التجارية أو كادت مما حال دون قيام ممولي المنطقة بالتزاماتهم قبل مصلحة الضرائب في المواعيد المقررة قانوناً .

ونظراً إلى أن الحالة التي نشأت عن هذا العدوان مؤقتة واستثنائية ومن المأمول عودة الحياة الاقتصادية في المنطقة إلى انتعاشها في القريب بعد اتخاذ الإجراءات بذلك . فقد أعدت وزارة الخزانة مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون المرافق لصالح ممولي المنطقة .

وتنص المادة (١) من المشروع على إعفاء ممولي مأموريات ضرائب بور سعيد والسويس من ضريبة الدفاع المقررة على أوعية ضريبتى الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية المفروضتين بالبندين (ب) و (ج) من المادة ٣ من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٦ والضريبة العامة على الإيراد المنصوص عليها في (ثالثاً) من نفس المادة ، وكذلك إعفاء ممولي منطقة بور سعيد والإسماعيلية والسويس من ضريبة الدفاع المقررة على أوعية ضريبتى الأطنان والمباني بمقتضى البندين (١) و (ب) من المادة (١) من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وهاتان الضريبتان تخصهما مصلحة الأموال المقررة ، لذلك نص في المشروع على إعفاء ممولي مناطق بور سعيد والإسماعيلية والسويس من ضريبة الدفاع المقررة على وعائيهما . ويكون الإعفاء الوارد في هذه المادة بالنسبة إلى إيرادات سنة ١٩٥٦ .

وتنص المادة (٢) من المشروع أن يكون إعفاء ممولي مأموريات الضرائب المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من كل أو بعض الضرائب المستحقة عليهم وفقاً للشروط والأوضاع وفي الحدود المبينة في المشروع .

أما المادة (٣) من المشروع فتنص على المبالغ التي يجوز إعفاؤها ، وهي التي لم ترد إلى مصلحة الضرائب عن ضرائب الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير

التجارية والعامه على الإيراد ، وأخيراً الإضافية على الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية المفروضة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ ، كما نصت المادة في نهايتها على السنوات التي يمكن أن يتناولها الإعفاء وهي السنوات الضريبية حتى نهاية سنة ١٩٥٦ .

وتعرضت المادة (٤) لأداة الإعفاء وهي قرار وزير الخزانة أو من ينوب عنه بناء على توصية اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من المشروع وحصنت هذا القرار من الطعن عليه لأى سبب من الأسباب ، للاعتبارات العليا التي صدر القرار في طلبها .

وبينت المادة (٥) كيفية تشكيل لجان فحص حالة ممولى مصلحة الضرائب في كل مأمورية من المأموريات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون كما حددت هذه المادة اختصاصها ببحث طلبات الإعفاء من الضرائب التي تقدم إليها وفقاً للبادء (١١) من هذا القانون ، والتوصية بالإعفاء من الضرائب المشار إليها في المادة (٣) متى ثبت لها من ظروف الحال عجزهم عن أداء تلك الضرائب نتيجة للاعتداء الغاشم على تلك المنطقة تخفيفاً عليهم وتضامناً معهم ، في مقدار ما تحملوه من عجز وما تكبدوه من وزر هذا الاعتداء الآثم .

ونصت المادة (٦) على حقوق أعضاء هذه اللجان وواجباتهم .

ونصت المادة (٧) من المشروع على وقف البيوع الإدارية المترتبة على التأخير في سداد ديون مصلحة الضرائب المستحقة على الممولين سالف الذكر ويسرى هذا الوقف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ وذلك استثناء من أحكام المادتين ٢٠ و ٥٣ من قانون الحجز الإدارى وقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

وقد تعرض المشروع في هذه المادة للبيوع الإدارية فنص على وقفها ، ولم يتعرض لإجراءاتها التي تمهد لها وتنتهى بها كتوقيع الحجز على الدين وتحرير محضر بالأموال المحجوزة وتعيين حارس وغير ذلك ، والحكمة من ذلك مزدوجة ، فمن جهة يكفل توقيع الحجز على أموال المدين المتأخر في أداء الضريبة عدم التصرف فيها ، ومن جهة أخرى يحث توقيع هذا الحجز المدين على الوفاء بدين الحكومة .

ويُنسحب وقف البيوع الإدارية التي نص عليها المشروع على المحجوز سواء الموقعة منها قبل ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ أم بعد هذا التاريخ المترتبة على التأخير في سداد ديون مصلحة الضرائب ولو كان استحقاق هذه الديون بعد التاريخ المذكور. ولما كانت هناك حالات يخشى فيها على حق الحكومة من الضياع كالحكم بطرد المدين من العين المؤجرة أو اعتزام المدين الهجرة أو التهرب من الوفاء بالضريبة أو تصفية نشاطه إلى غير ذلك من الأسباب فضلا عن أن المدين المحجوز عليه قد يطلب البيع ، فقد روى النص في الفقرة الثانية من المادة (٧) من المشروع على حق مصلحة الضرائب في التنفيذ بالبيع بشرط اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ إذا تحققت المصلحة من أن حقوق الخزنة العامة معرضة للضياع أو طلب منها ذلك المدين المحجوز عليه .

وتعرضت المادة (٨) من المشروع لإعفاء ممولي مأموريات ضرائب بورسعيد والإسماعيلية والسويس من القوائد المترتبة على التأخير في الوفاء بالضرائب المستحقة عليهم عن السنوات الضريبية حتى نهاية سنة ١٩٥٦ ، ويشمل هذا الإعفاء الضرائب جميعها المستحقة الأداء في هذه السنوات .

ونصت المادة (٩) من المشروع على إعفاء الممولين الذين انقضى أجل تقديم إقراراتهم في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ أو بعد هذا التاريخ من الجزاءات المترتبة على عدم تقديم الإقرارات أو أداء الضريبة من واقعها والمنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفي المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشرط قيامهم خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بتقديم الإقرارات والوفاء بالضرائب المستحقة من واقعها .

ونصت المادة (١٠) من المشروع على وقف التقادم المسقط لحق الحكومة في المطالبة بالضرائب المستحقة لها على الممولين المشار إليهم بمقتضى أحكام القوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ ويسرى الوقف لمدة سنتين تبدأ من ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ .

ونصت المادة ١١ من المشروع على أن تقدم طلبات الإعفاء إلى اللجنة المختصة

وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة والمفهوم أن تقديم الممولين لهذه الطلبات لا يؤثر على حقهم أَوْ حق مصاحبة الضرائب في الطعن على ربط الضريبة وفقاً للأحكام التي قررتها قوانين الضرائب في هذا الخصوص أو على إجراءات هذا الطعن .

وأخيراً نصت المادة (١٢) من المشروع على العمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .
وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القرار بالقانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تستبدل الفقرة الثانية من (ثالثاً) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالنص الآتي :

« وتستثنى من ذلك السندات والأذونات التي أعفيت أو تعفى في المستقبل من

الضريبة ينص القانون . وكذلك تستثنى السلفيات المتصلة بمباشرة المهنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون .

مادة ٢ — تلغى الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

(نشر بالجريدة الرسمية في ١٠ يناير ١٩٥٩)
صالح عبد الناصر

مذكرة إيضاحية لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٩ بتعديل أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح
التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

اتسم التشريع الضريبي المصرى منذ صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالانجاء إلى التفرقة في المعاملة الضريبية بين السلفيات التي يكون المدين فيها من الهيئات العامة أو الشركات المساهمة أو التوصية ، وتلك التي يكون المدين فيها من الهيئات العامة شركات التضامن ، فاعتبر أنه قصد بالنوع الأول من السلفيات تفادى إصدار سندات ومن ثم نظر إليها في حذر وقرر إخضاعها أصلاً للضريبة على القيم المنقولة بينما اعتبر النوع الثانى من السلفيات متصلاً بمباشرة المهمة فأعفاها من الضريبة على أن يثبت أن فوائدها داخلية في حساب المنشآت المنتفعة بها السكّانة في مصر وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

وقد ظهر هذا الاتجاه جلياً بما أورده المشرع عند صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ في نصوص الفقرة ثالثاً من المادة الأولى للقانون والمادة الخامسة عشر منه .

فالفقرة ثالثاً من المادة الأولى قبل التعديل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ تخضع

لضريبة القيم المنقولة القوائد التي تنتجها السلفيات على اختلاف أنواعها التي تعقدها الشركات المساهمة وشركات التوصية دون أى استثناء .

أما المادة ١٥ فقد كانت في فقرتها الثانية تعفى من الضريبة المفروضة على فوائد الديون والودائع والتأمينات فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة متى ثبت أن تلك القوائد داخلية في حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة في مصر وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

وحرص المشرع وقتئذ على النص في الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن الإعفاء الخاص بالديون المتصلة بمباشرة المهنة لا يسرى على فوائد السلفيات التي تضمنها حكم الفقرة ثالثاً من المادة الأولى .

وكان طبيعياً أن تودى النصوص بالوضع السابق إلى شكوى منشآت التسليف من التفرقة التي تضمنتها ، إذ أنها تؤدي إلى زيادة الأعباء الضريبية التي تتحملها وتميز تمييزاً مجحفاً بشركات الأموال مما لا يتفق ومصلحة النظام المصرفي المصري .

وكان المنتظر أن يعدل المشرع عن التفرقة المذكورة عدولاً تاماً عندما رأى تعديل الفقرة ثالثاً من المادة الأولى من القانون والمادة ١٥ منه بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ استجابة لشكوى بيوت التسليف ، ولكنه لم يفعل ، فما كاد يعمم في الفقرة الثانية من « ثالثاً » من المادة الأولى من القانون استثناء فوائد السلفيات المتصلة بمباشرة المهنة من الخضوع لضريبة القيم المنقولة حتى قيد هذا الاستثناء بقيود تحكيمية تضمنتها فقرات جديدة أضيفت إلى المادة الخامسة عشر وهي الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة .

وقصد المشرع من وراء هذه القيود تحديد ما يعد متصلاً بمباشرة المهنة وما لا يعد كذلك .

ففرق المشرع عند تعديله للبادة ١٥ بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ بين فئتي البنوك العادية وبنوك التسليف العقاري ، وانتهى إلى أن السلفيات التي تمنحها دور التسليف العقاري — وتقاس عليها دور التسليف الصناعي — لا تعتبر متصلة بمباشرة المهنة إذا كانت ممنوحة لإحدى الشركات وكانت تبلغ من الأهمية حداً يبرر

إصدار سندات بها ، وقدّر المشرع هذه الأهمية عند إصداره للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ بأربعين ألف جنيه ثمّ ما د ورفّع هذا الحد إلى مائة ألف من الجنيهات المصرية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ .

أما بالنسبة إلى دور التسليف العادية فقد قدر المشرع أن السلف التي تمنحها تعتبر متصلة بمباشرة المهنة ، ومن ثمّ تفيد من الإعفاء الذي قرّره الفقرة الثانية من المادة ١٥ — إذا كانت ممنوحة لآجال قصيرة أو لمدة غير محددة يجوز إنهاؤها في أى وقت وبفائدة يجوز تعديها في أى حين كذلك ، أما إذا كانت السلفة مما لا يدخل في هذا التحديد بأن كانت ممنوحة لمدة طويلة نوعاً أى تجاوز لثاني عشر شهراً أو بفائدة ثابتة السعر فإنها لا تعتبر متصلة بمباشرة المهنة ، ومن ثمّ تخضع لضريبة القيم المنقولة على اعتبار أنها في حكم السلفيات التي كان يمكن أن تصدر بها سندات .

وخشى المشرع أن يفلت من التحديد المشار إليه السلف التي قد تمنحها البنوك العادية وتوافر فيها الشروط الشكلية التي تجعل منها سلفاً متصلة بمباشرة المهنة فضمن نص الفقرة «خامساً» من المادة ١٥ حكماً يقضى بأن السلف التي تمنحها دور التسليف العادية لا تعتبر متصلة بمباشرة المهنة إذا توافر لها من العناصر ما يبيع اعتبارها من السلفيات التي كان يمكن أن تصدر بها سندات ومن ثمّ تخضع لضريبة على القيم المنقولة وحدد المشرع هذه العناصر بأهمية المبلغ أو طول المدة أو ثبات سعر الفائدة وألقى عبء إقامة الدليل على توافر هذه العناصر على عاتق مصاحبة الضرائب دون أن يفصح في هذه الحالة عن تحديده لأهمية المبلغ كما فعل بالقياس إلى بنوك التسليف العقاري ودون أن يوضح ما إذا كان توافر أى عنصر من العناصر المذكورة يكفي للحكم على أن السلفة غير متصلة بمباشرة المهنة أم أنه يجب توافر جميع هذه العناصر لاعتبارها كذلك .

ويبين من ذلك أن المشرع وإن كان قد أخذ بفكرة إعفاء فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة ، أى التي تدخل في صميم أعمال المنشأة إذا كانت هذه الفوائد تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، إلا أنه حاد عن هذا الاتجاه حين أقام تلك التفرقة بين السلفيات المختلفة إستناداً إلى تغير صفة المدين دون نظر

إلى طبيعة العمالية واتصالها بمباشرة المهنة وحين وضع تلك القيود التحكيمية التي تضمنتها الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة ١٥ من الناحية الأخرى .

من أجل ذلك تعذر على مصلحة الضرائب تطبيق تلك النصوص في المجال العلمي كما ألقت صياغتها ظلالاً من اللبس في التفسير تأكد معه عدم ملاءمتها للأوضاع الاقتصادية والمالية مما جعل بيوت التسليف العادية ودور التسليف العقارية والصناعية تجار بالشكوى من هذه التفرقة وتلك القيود .

ولما كان اتساع النشاط الاقتصادي والصناعي بسبب انتاج الدولة لسياسة التنمية الاقتصادية قد زاد من أهمية مساهمة التسليف في تمويل المشروعات الجديدة عن طريق إمدادها بالسلفيات التي تتطلبها .

ولما كانت العمليات التي تخضع للضريبة على القيم المنقولة بسبب القيود التي تضمنتها النصوص الحالية لاتعدو أن تكون من صميم العمليات المتصلة بمباشرة المهنة والضوابط التي وضعتها النصوص المذكورة ليست إلا ضوابط تحكيمية يترتب عليها تفرقة في المعاملة الضريبية وإخلال بأصل من الأصول التي يجب أن تلتزم في التشريع . لذلك أعدت وزارة الخزانة مشروع القرار بقانون المرافق الذي أطلق نص المادة ١٥ من القيود الحالية التي تفرق في الإعفاء بين السلفيات المختلفة وذلك بإلغاء نص الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة المذكورة وجعل الإعفاء واجباً متى ثبت أن تلك السلفيات متصلة بمباشرة المهنة دون أى قيد آخر .

والتشريع المقترح يساير نصوص المادتين ١٢٤ و ١٨ من قانون الضرائب في فرنسا وبلجيكا كما يتمشى مع نص المادة ٦٠ من قانون ضريبة الدخل المعمول به في الإقليم الشمالى .

كما استلزم الأمر إعادة صياغة نص الفقرة الثانية من البند « ثالثاً » من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له حتى يوائم نصها نص المادة ١٥ في وضعها الجديد .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة التي ارتأها مجلس الدولة، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩

بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن إعفاء

شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب .

وعلى القانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء منشآت الطيران الأجنبية التي تعمل طائراتها في إقليم مصر والخارج من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها في المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من هذا القانون إذا قررت الدول التابعة لها معاملة منشآت الطيران في إقليم مصر بالمثل .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري

من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٧٨ (١٥ يناير سنة ١٩٥٩)

(نشر بالجريدة الرسمية في ١٧ يناير ١٩٥٩) **صالح عبد الناصر**

مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩

أجازت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ لمجلس الوزراء أن يقرر إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب إذا قررت الدول التابعة لها معاملة الشركات المصرية بالمثل . ولما كان لفظ « شركات الطيران » الوارد بنص المادة سالفة الذكر قد لا ينصرف مدلوله إلى مؤسسات الطيران التي تملكها أو تشترك في ملكيتها الحكومات الأجنبية ومن ثم يتمتع عليها الاستفادة من الإعفاء الوارد بالقانون .

لذلك روى — تطبيقاً للحكمة التشريعية من هذا الإعفاء المتبادل إجراء تعديل في المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ معدلاً بالقانون المشار إليه مقتضاه استبدال كلمة « منشآت » بكلمة « شركات » لما في هذا اللفظ الأخير من عمومية تسمح باستيعاب كافة أنواع المؤسسات التي تعمل في شؤون الطيران سواء كانت تملكها الحكومات أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة .

ولهذا أعدت وزارة الخزانة مشروع القانون المرافق ، وتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٩

بالإذن لوزير الخزانة في إصدار قرض إنتاج في حدود ٢٥ مليون جنيه بالإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

- وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .
- وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض الضريبة على التركات .
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات .
- وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

ق ر ر

- مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة في إصدار قرض إنتاج في حدود ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ و (خمسة وعشرين مايوناً من الجنيهات) بالإقليم المصرى لتمويل مشروعات الإنتاج .
- مادة ٢ — يطرح هذا القرض للاكتتاب جملة واحدة بالقيمة الاسمية وبفائدة سنوية سعرها ٣,٥٪ / تدفع كل ستة أشهر بواقع نصف الفائدة السنوية . ويستهلك هذا القرض بالقيمة الاسمية خلال مدة لا تزيد على اثنتى عشرة سنة من تاريخ إصداره . ويجوز لوزارة الخزانة في أى وقت بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الإصدار أن تقوم باستهلاك القرض كله أو بعضه .
- ويكون الاستهلاك الجزئى بطريق الافتراع بجلسة علنية ويعان عنه فى الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد بشهرين على الأقل .
- مادة ٣ — يقبل الاكتتاب فى القرض المشار إليه فى المادة الأولى بسندات قرض الإنتاج ٢,٥٪ / سنة (١٩٦٠ / ١٩٥٩) وذلك بالقيمة الاسمية وبالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة .
- مادة ٤ — تعفى السندات الصادرة وفقاً لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلية فيما عدا الضرائب على التركات بجميع أنواعها .
- مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى

من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩) .
(نهر بالجريدة الرسمية في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

أمر رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨

خاص بإنهاء الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين

الحاكم العسكري العام
بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء مصر .
وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية الصادرة في مصر والقوانين المعدلة له .
وعلى الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ خاص بالانحياز مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم .
وعلى الاتفاق الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية فرنسا في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

قـرـر

مادة ١ — إنهاء العمل بالأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسبة إلى الرعايا الفرنسيين .
مادة ٢ — يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعه تحت الحراسة إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائهم وفقاً للإجراءات التي يقرها وزير الإقتصاد والتجارة والحارس العام كل في حدود اختصاصه .
مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره ، ولوزير الإقتصاد والتجارة أن يتخذ كل التدابير التي يراها لازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن رفع الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والإستراليين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلانات حالة الطوارئ في إقليمي الجمهورية .

وعلى الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالانحجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم .

وعلى الأمر رقم ٥ (ب) لسنة ١٩٥٦ الخاص بالانحجار مع الرعايا الإستراليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم .

وعلى الاتفاق الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتحدة بمدينة القاهرة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ .

قـ ر ر

مادة ١ — تنتهى الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والإستراليين والقيود الواردة على حقوقهم طبقاً لأحكام الأمرين رقمى ٥، ٥ (ب) لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما .

مادة ٢ — يحتفظ الحراس على أموال الرعايا البريطانيين بسلطة إدارة هذه الأموال إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائهم طبقاً للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد أو الحارس العام كل فى حدود اختصاصه .

مادة ٣ — يوقف سريان مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا البريطانيين لمدة ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ رفع الحراسة المحدد طبقاً للاتفاق الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة المشار إليه ، إذا لم تكن هذه المدة قد انقضت قبل هذا التاريخ .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر في الإقليم المصرى من تاريخ صدوره ، ولوزير الإقتصاد أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٧٨ (أول مارس سنة ١٩٥٩)

محمد جمال عبد الناصر

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤٤ الصادر في ٣٠ يوليو

سنة ١٩٥٨ بالموافقة على الكتابين المتبادلين بالقاهرة بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٥٨

بين الجمهورية العربية المتحدة والسويد بشأن الإعفاء الضريبي المتبادل على شركات النقل الجوى .

قـرر

مادة وحيدة — ينشر بالجريدة الرسمية الكتابان المتبادلان بالقاهرة بين حكومة

الجمهورية العربية المتحدة وحكومة السويد بتاريخ ٢١ يوليوسنة ١٩٥٨ بشأن الإعفاء الضريبي المتبادل على شركات النقل الجوى والمرفق نصهما لهذا القرار .

وزير الخارجية بالنيابة

(إمضاء)

السيد حسين عزيز وكيل وزارة الخارجية

أتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم أن الحكومة السويدية مستعدة لأن تعقد مع

حكومة الجمهورية العربية المتحدة اتفاقاً بشأن الإعفاء المتبادل من بعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوى وذلك وفقاً للأوضاع الآتية :

المادة الأولى

تتعهد الحكومة السويدية إعمالاً للسلطة المخولة لها بموجب المرسوم بقانون

٢٦ يوليوسنة ١٩٤٧ رقم ٥٧٦ بشأن ضريبة الدولة على الدخل وقانون ٢٨ سبتمبر

سنة ١٩٢٨ رقم ٣٧٠ بشأن الضريبة المحلية وتأسيساً على مبدأ المعاملة بالمثل بأن تعفى شركات الطيران التابعة للإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة من أداء ضريبة الدولة على الدخل وكذلك الضريبة المحلية على الدخل المستحقين على الأرباح الناشئة من استغلال تلك الشركات للخطوط الجوية الدولية التى تعمل عليها طائراتها وبأن تعفى أيضاً توزيعات إيرادات تلك الشركات من أية ضريبة مالم يكن الموطن الضريبى للمنتفع بها فى السويد .

المادة الثانية

تعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة إعمالاً للسلطة المخولة لها بمقتضى القانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ بأن تعفى تأسيساً على مبدأ المعاملة بالمثل شركات الطيران السويدية من الضريبة المستحقة على الأرباح التجارية والصناعية وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الناشئة من استغلال تلك الشركات للخطوط الجوية الدولية التى تعمل عليها طائراتها مالم يكن الموطن الضريبى للمنتفع بتوزيعات تلك الشركات فى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة .

المادة الثالثة

يقصد بعبارة (شركات الطيران التابعة للإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة) المشار إليها فى المادة الأولى ، الشركات الجوية التى يوجد مقر إدارتها الفعلى فى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة .
ويقصد بعبارة (شركات الطيران السويدية) المشار إليها فى المادة الثانية الشركات الجوية التى يوجد مقر إدارتها الفعلى فى السويد .
ويقصد بعبارة (استغلال الخطوط الجوية الدولية) المشار إليها فى المادتين الأولى والثانية ، نقل الركاب والبضائع والبريد بطريق الجو بين إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وبين إقليم الطرف الآخر أو أى بلد آخر .

المادة الرابعة

يظل هذا الاتفاق سارياً مالم يخطر أحد الطرفين للمتعاقدین الطرف الآخر

برغبته في إنهائه وفي هذا الحالة ينتهى العمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسلم أى الطرفين المتعاقدين هذا الإخطار من الطرف الآخر .

وإذا وافقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة على الأحكام المبينة فيما تقدم فإنى أشرف بأن أقترح إعتبار هذا الكتاب ورد سيادتكم عايمه بعبارات مماثلة بمثابة اتفاق بين الحكومة السويدية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، يصبح نافذ المفعول إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

سفير السويد

السيد السفير

أشرف بأن أنهى إلى سيادتكم إسلام كتابكم بتاريخ اليوم ونصه كالآتى :
أشرف بأن أنهى إلى سيادتكم أن الحكومة السويدية مستعدة لأن تعقد مع حكومة الجمهورية العربية المتحدة إتفاقاً بشأن الإعفاء المتبادل من بعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوى وذلك وفقاً للأوضاع الآتية :

المادة الأولى

تتعهد الحكومة السويدية إعمالاً للسلطة المخولة لها بموجب المرسوم بقانون ٢٦ يوليوسنة ١٩٤٧ رقم ٥٧٦ بشأن ضريبة الدولة على الدخل وقانون ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٨ رقم ٣٧٠ بشأن الضريبة المحلية وتأسيساً على مبدأ المعاملة بالمثل بأن تعفى شركات الطيران التابعة للإقليم المصرى من الجمهوريه العربية المتحدة من أداء ضريبة الدولة على الدخل وكذلك الضريبة المحلية على الدخل المستحقين على الأرباح الناشئة عن استغلال تلك الشركات للخطوط الجوية الدولية التى تعمل عايمها طائراتها وبأن تعفى أيضاً توزيعات إيرادات تلك الشركات من أية ضريبة مالم يكن المواطن الضريبي للمنتفع بها فى السويد .

المادة الثانية

تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة إعمالاً للسلطة المخولة لها بمقتضى القانون

رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ بأن تعفى تأسيساً على مبدأ المعاملة بالمثل شركات الطيران السويدية من الضريبة المستحقة على الأرباح التجارية والصناعية وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الناشئة من استغلال تلك الشركات للخطوط الجوية الدولية التي تعمل عليها طائراتها ما لم يكن المواطن الضريبي المنتفع بتوزيعات تلك الشركات في الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة .

المادة الثالثة

يقصد بعبارة (شركات الطيران التابعة للإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة) المشار إليها في المادة الأولى ، الشركات الجوية التي يوجد مقر إدارتها الفعلى في الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة .

ويقصد بعبارة (شركات الطيران السويدية) المشار إليها في المادة الثانية الشركات الجوية التي يوجد مقر إدارتها الفعلى في السويد .

ويقصد بعبارة (استغلال الخطوط الجوية الدولية) المشار إليها في المادتين الأولى والثانية نقل الركاب والبضائع والبريد بطريق الجو بين إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وبين إقليم الطرف الآخر أو أى بلد آخر .

المادة الرابعة

يظل هذا الاتفاق سارياً ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في إنهائه ، وفي هذه الحالة ينتهى العمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسلم أى من الطرفين المتعاقدين هذا الإخطار من الطرف الآخر .

وإذا وافقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة على الأحكام المبينة فيما تقدم فإنى أشرف بأن أقترح إعتبار هذا الكتاب ورد سيادتكم عليه بعبارات مماثلة بمثابة اتفاق بين الحكومة السويدية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، يصبح نافذ المفعول إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٧ .

ورداً على كتابكم المذكور ، أشرف بالإحاطة أن حكومة الجمهورية العربية

المتحدة توافق على مضمون كتابكم سالف الذكر وأؤكد لكم أن كتابكم وردنا عليه
يكونان اتفاقاً بين حكومتينا بهذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

وكيل الخارجية (حسين عزيز)

قرار رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ١١ من القرار رقم ١٨

لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن

إعادة النظر في المازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين

وزير المالية والاقتصاد

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن إعادة النظر في المنازعات

القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين .

وعلى القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

ق-رر

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١١ من القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه

النص الآتي :

إذا أسفرت إجراءات إعادة النظر عن الاتفاق بين اللجنة والممول في شأن

أوجه النزاع القائمة بينهما ثبت ذلك في محضر يوقع من أعضاء اللجنة والممول

أو وكيله ، ويعتبر هذا المحضر بعد اعتماده من مدير عام مصلحة الضرائب أو من

ينيبه بمثابة سند رسمي .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريراً في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

عبد المنعم القيسوني

(نشر بالجريدة الرسمية في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

وزارة الخزانة

قرار وزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٨ بتعديل القرار الوزارى

رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بتنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣

باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الإقتصاد القومى وتنميته

وزير الخزانة — إقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية

لدعم الإقتصاد القومى وتنميته .

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال

المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بتنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣

باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الإقتصاد القومى وتنميته .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

ق-ر-ر

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المشار

إليه بند جديد برقم ٣ نصه كالاتى :

بيان تفصيلي بقيمة وبنود الأرباح السنوية غير الموزعة عن السنة التى تطلب

الشركة الإعفاء منها على أن يقدم هذا الطلب مع الإفراز السنوى للأرباح المنصوص

عليها فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

مادة ٢ — تلغى المادة ٦ من القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

حسن صلاح الدين

(نمر بالجريدة الرسمية فى ٢٠ أكتوبر ١٩٥٨)

تعليمات عامة رقم (١) لسنة ١٩٥٨

في شأن مد مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التي تسرى
 ضد الأشخاص الموضوعة أموالهم تحت الحراسة والمنصوص عليها
 في الأوامر العسكرية رقم ٥٠٥٠٤ ب لسنة ١٩٥٨

لما كان نص المادة ١٦ من الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام
 لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين يقضى بمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع
 مواعيد الإجراءات التي تسرى ضد الأشخاص الموضوعة أموالهم تحت الحراسة قد
 أثار كثيراً من التفسيرات .

ولما كان رأى المصلحة قد اتجه إلى أن هذا النص يقصد به عدم سريان تلك
 المواعيد ضد الأشخاص الموضوعة أموالهم تحت الحراسة أنفسهم وبصفتهم الشخصية
 فلا تمتد هذه الرخصة إلى الحراس عليهم ومن ثم فإن إجراءات ربط وتحصيل
 الضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين لهذا الأمر تلتج آثارها القانونية متى تمت
 في مواجهة المدير العام لإدارة أموال هؤلاء الأشخاص بوصفه نائباً قانونياً عنهم
 بمقتضى حكم المادة الثانية من الأمر العسكري المشار إليه .

ومفاد هذا الرأى أنه مالم يطعن المدير العام في إجراءات الربط بالأوضاع في
 المواعيد المقررة قانوناً يصبح الربط نهائياً ولا مجال للطعن فيه من جانب الممول
 حتى بعد انتهاء الحراسة على أمواله .

وقد اعترض على هذا الرأى جمهور الممولين الخاضعين لأحكام الأمر العسكري
 المشار إليه بالأمر الذي أدى إلى عرض المصلحة الموضوع على الجمعية العمومية
 للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

وفي هذا أفتت الجمعية العمومية بفتواها رقم ١/٢/٣٠ المؤرخة ١٩٥٨/٨/٦ بأن
 مواعيد سقوط الحق و مواعيد الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦ من الأمر
 العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ مقصور على المواعيد التي تبدأ قبل وضع الأموال
 تحت الحراسة وتعيين الحارس أو المدير وينتهى أجل المد بانتهاء الحراسة —

أما المواعيد التي تبدأ بعد تعيين الحارس وفي مواجهته فإنها لا تمتد .
واستندت الجمعية العمومية في تبرير رأيها إلى ما يأتي :

من حيث أن الخلاف قد ثار حول تحديد مدلول عبارة « مد المواعيد » التي وردت في الأوامر العسكرية المختلفة التي أطردها صدورها منذ بدء الحرب العالمية الثانية واشتبه الأمر في شأنها هل تعني وقف المواعيد بمضاه المنهوم في التشريعات المدنية وقد يجد هذا الرأي سنداً له فيما نصت عليه بعض الأوامر العسكرية من الجمع بين المد والوقف بصيغة توحى بأن المشرع يسرى بينهما في الحكم باعتبارهما لفظين يؤديان مدلولاً واحداً — أم تعني تلك العبارة « مد المواعيد » مجرد امتدادها طيلة الفترات المحددة بحيث لا يتجاوزها — وهل يتناول المد كافة المواعيد سواء في ذلك ما بدأ منها قبل وضع الأموال تحت الحراسة وتعيين مدير أو حارس عليها وما بدأ بعد ذلك إثر إجراءات اتخذت في مواجهة المدير أو الحارس .

ومن حيث أن الوقف يعنى منع سريان الميعاد لقيام أسباب تحول بطبيعتها دون مباشرة الإجراء القانوني المقرر له هذا الميعاد ومتى زالت تلك الأسباب استأنف الميعاد سريانه حتى يبلغ أجله فتضاف المدة التي انقضت من الميعاد قبل وقوع الأسباب المشار إليها إلى المدة اللاحقة لها .

والأصل في وقف المواعيد أنه لا يجوز لشخص يمثله نائب قانوني ولو كان مجنوناً أو غائباً أو محكوماً عليه بعقوبة جنائية يتمتع عليه مباشرة الإجراء أو قسط الميعاد — وليس معقولاً أن يكون رعايا الأعداء الذين يقومون بنشاط ضار بأمن الدولة وسلامتها في مركز يفضل هؤلاء الأشخاص ، ولقد خول الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ للحراس أو المديرين سلطة تكاد تكون مطلقة في إدارة الأموال الموكولة إليهم لا تقاس إليها سلطة الأوصياء والقوام — فقد أجاز لهم حق التصالح والنزول عن الديون وبيع الأموال وتصفية الأموال وذلك بعد استئذان وزير المالية — ولهذا لم يسقط حق المشرع عن المديرين أو الحراس واجب اتخاذ الإجراءات خلال فترات مد المواعيد وإنما أضاف إلى هذه المواعيد فترات تطيلها ولكن لا توقفها وحكمة ذلك أن المديرين والحراس يجهلون عند بدء تعيينهم شئون المؤسسات

والأموال التي يعينون لإدارتها وحراستها وقد تكون مواعيد الإجراءات أو مواعيد سقوط الحقوق بدأت قبل تعيينهم فلم يعلموا بها في الوقت الملائم وقد لا يعلمون بها إلا بعد انقضاء المواعيد أو قبل انقضائها بفترة تضيق دون اتخاذ الإجراء المطلوب فأراد المشرع أن يمد لهم في هذه المواعيد حتى يفسح أمامهم الوقت لاستيفاء العناصر اللازمة لاتخاذ الإجراءات وإعداد ما يلزم من وثائق وأوراق لتأييد موقفهم في هذه الإجراءات .

ومن حيث أن هذه الحكمة تنبغي إذا اتخذ الإجراء لابتداء في مواجهة المدير أو الحارس بعد تعيينه — ذلك لأن المفروض في هذه الحالة أنه يعلم بتفاصيل مواضيع هذه الإجراءات والحقوق التي تقررت المواعيد في شأنها علماً تاماً شأنه في ذلك شأن الأصول وشأن أي نائب قانوني ، ومن ثم تسرى في شأنه كافة المواعيد القانونية دون مد . وقد خلصت الفتوى مما تقدم إلى أن مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات التي نصت عليه المادة ١٦ من الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ مقصور على ما يبدأ من هذه المواعيد قبل وضع الأموال تحت الحراسة وتعيين الحارس أو المدير وينتهي أجل المد بانهاء الحراسة بحيث لا يجوز بعد ذلك اتخاذ الإجراء لانقضاء الميعاد المقرر والميعاد الإضافي ، أما المواعيد التي تبدأ في مواجهة الحارس أو المدير وبعد تعيينه فإنها لا تقبل مداً بحيث إذا انتهى الميعاد الأصلي فلا يجوز اتخاذ الإجراء المقرر لانقضاء الميعاد .

وغنى عن البيان أن ما ورد في هذه الفتوى في شأن مد المواعيد التي تسرى ضد الأشخاص الموضوعه أموالهم تحت الحراسة الواردة في المادة ١٦ من الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ الصادر بشأن وضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات تسرى على مواعيد المد الواردة في الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن الإنجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم كما تسرى على الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالإنجار مع الرعايا الإستراليين والتدابير الخاصة بأموالهم .

لذلك تنبه المصاححة إلى وجوب مراعاة ما جاء بهذه الفتوى بخصوص مد مواعيد

سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات الواردة في الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ وتطبيقها كذلك على ما ورد في هذا الشأن في الأمرين العسكريين رقم ٥٥، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ . (صدرت في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

تعليمات تفسيرية عامة رقم ٣ لسنة ١٩٥٨ للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة

أولاً : نطاق تطبيق القانون :

(١) مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ ، أن نطاق فرض الضريبة الإضافية ، محدود بمجموع المبالغ التي يتقاضاها أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة .

ومن ثم لا يمتد إلى ما يحصل عليه أعضاء مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم ولا إلى أعضاء مجالس الرقابة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ولا يمتد إلى ما يحصل عليه أعضاء مجالس الإدارة من إيرادات مستمدة من جهات غير الشركات المساهمة ، كما لو كان عضو مجلس الإدارة في إحدى الشركات المساهمة يتقاضى معاشاً من مصلحة حكومية .

(٢) بالنسبة لوعاء الضريبة ، فإن النص السالف صريح في عموميته وشموله فهو كما يسرى على ما يتناوله أعضاء المجالس ، من المكافآت والأتعاب ومقابل الحضور وغيرها من الإيرادات الأخرى الخاضعة لحكم المادة الأولى (بند رابعاً) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، يشمل كذلك المرتبات والمكافآت ، والأجور ، وكامل أوجه الإنابة الأخرى ، مقابل العمل الفنى أو الإدارى — الخاضعة لحكم المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وعليه إذا ثبت أن عضو مجلس الإدارة قد تقاضى إلى جانب عمله كعضو أتعاباً أو مكافآت من الشركات المساهمة بوصفه موظفاً أو مديراً أو خبيراً أو مستشاراً

للشركة فإن كافة المبالغ التي يحصل عليها، أيا كانت طبيعتها، تصبح وعاء للضريبة الإضافية المفروضة بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ .

(٣) المكافآت التي يستولى عليها أعضاء مجالس إدارة الشركات الأجنبية التي يكون مركزها الرئيسى ومعظم نشاطها فى الخارج ، سواء أكانوا من المصريين أو الأجانب — التي تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، تعود فتخضع مرة ثانية للضريبة الإضافية المقررة بهذا القانون — ذلك لأن نص المادة الأولى مطلق وصريح فى إخضاع مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة للضريبة الإضافية (م ١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ والتعليمات التفسيرية رقم ٤ للمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩) .

ثانياً : الإلتزام بتقديم الإقرارات يسرى على كافة أعضاء مجالس الإدارة وكافة

الشركات المساهمة :

ألزمت المادة (٤) من القانون كل عضو من أعضاء مجالس الإدارة بتقديم الإقرار السنوى الموضح لكافة الإيرادات التي حصل عليها ، وكافة الضرائب المستقطعة منها . وفى حالة الوفاة يلتزم الورثة أو الوصى أو المصنف بتقديم الإقرار . وهذا الإلزام — على غرار الحال فى الضرائب النوعية — علم يسرى على جميع أعضاء مجالس الإدارة بغير استثناء ، كما أنه وجوبى فى جميع الأحوال يتناول كافة الإيرادات سواء زادت أو قلت عن النصاب غير الخاضع للضريبة (أى عن ٢٠٠٠ ج) . وبالنسبة لذات الشركات المساهمة ، فقد ألزمتها المادة الخامسة بأن تقدم إقرارات سنوية بما تؤديه إلى أعضاء مجالس إدارتها . وغنى عن البيان أن هذا الإلزام بدوره عام يسرى على كافة الشركات المساهمة وكافة الإيرادات المدفوعة بغير استثناء .

ثالثاً : الواقعة المنشئة للضريبة وميعاد استحقاقها :

الواقعة المنشئة للضريبة الإضافية ، هى ذات الواقعة المنشئة للضريبة النوعية على المرتبات وما فى حكمها ، والضريبة على القيم المنقولة ، أى واقعة الإستيلاء الفعلى (القبض) للإيراد أو وضعة تحت تصرف صاحب الشأن .

وتستحق الضريبة الإضافية في أول يناير من كل سنة عن إيرادات السنة الميلادية السابقة .

وتستحق الضريبة لأول مرة في أول يناير سنة ١٩٥٨ عن الإيرادات المتعلقة بسنة ١٩٥٧ بأكملها .

والمقصود بالإيرادات المتعلقة بسنة ١٩٥٧ هي الإيرادات التي تقاضاها الممول أو وضعت تحت تصرفه خلال هذه السنة وفقاً للقواعد القانونية المتعلقة بتحديد الواقعة المنشئة للضريبة النوعية ، وذلك نزولاً على مفهوم نص المادة الثالثة من القانون ، والحكمة التشريعية له ، وإعمالاً للذكر الإيضاحية .

رابعاً : سنوية الضريبة :

يقوم حساب الضريبة الإضافية ، على مبدأ سنوية الإيراد . فإذا قام بعضو مجلس الإدارة مانع قانوني أفقده صفة العضوية أو تعذر معه الاستيلاء على كامل إيرادات السنة ، كما في حالة الاستقالة أو الفصل أو الوفاة — إعتبر هذا الإيراد المتحصل عن جزء من السنة إيراداً للسنة بأكملها وسرى عليه السعر المحدد للشرائح في المادة الثالثة من القانون ، فلا يعتد إذن بقاعدة النسبية في الإيراد ، أو النسبية في النصاب غير الخاضع للضريبة .

فإذا حصل عضو مجلس إدارة مثلاً على مبلغ ٣٠٠٠ جنيه خلال الستة شهور الأولى من السنة ، ثم توفي في أول يوليو من ذات السنة إعتبر هذا الإيراد متحصلاً عن سنة كاملة ويقتصر سريان الضريبة على ١٠٠٠ جنيه وهو المبلغ الذي يزيد على ٢٠٠٠ جنيه الغير خاضعة قانوناً للضريبة .

خامساً : الضرائب الواجبة الخصم من الوعاء :

يخصم من وعاء الضريبة الإضافية على وجه التحديد قيمة الضريبة المقررة على المرتبات وما في حكمها ، والضريبة على القيم المنقولة المفروضة على الإيرادات التي شملها ، وكذلك ضريبة الدفاع المتعلقة بها ، ورسوم البلدية .

ولا يجري الخصم على مضاعفات الضريبة ، ولا على التعويضات أو الجزاءات أو فوائد التأخير المتعلقة بالإيراد الخاضع للضريبة .

كما يراعى عدم خصم الضرائب التالية :

- (١) الضريبة العامة على الإيراد المقررة بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .
- (٢) ضريبة الدفاع المقررة على وعاء الضريبة العامة .
- (٣) الضريبة الإضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة المقررة بالقانون رقم ٩٩ (م ٢ من القانون) .

سادساً : سداد الضريبة :

لم تخول مواد القانون الممولين الخاضعين لأحكامه ، مكنة أداء الضريبة الإضافية على أقساط شهرية أو سنوية — ولهذا يجب الرجوع إلى الأصل العام وهو أداء الضريبة فوراً ، سواء أكانت مستحقة من واقع الإقرار أم ناشئة من فروق الفحص والربط .

سابعاً : فوائد التأخير :

نصت المادة السادسة من القانون على ضرورة سريان حكم المواد ٨٨ — ١٠٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على الضريبة الإضافية .
ومفاد هذا النص ، تسرى على هذه الضريبة ، حكم المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — القاضى باستحقاق فوائد تأخير بواقع ٦٪ في حالة عدم أداء الضريبة الإضافية فى المواعيد المقررة قانوناً .

ثامناً : الجزاءات :

فرضت المادة ٧ من القانون ، جزاءات مختلفة على مخالفة أحكام هذا القانون تماثل العقوبات المقررة فى الضريبة النوعية والمنصوص عليها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وإذن فبالنسبة لجرائم عدم تقديم الإقرار أو عدم سداد الضريبة من واقعه أو استعمال طرق احتيالية بقصد التهرب من أداء الضريبة أو التحريض عليها ، يوقع على المخالفين العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٨٥ ، ٨٥ مكرر (١) ، (٢) ، (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حسب الأحوال . (صدرت فى ١٠/٤/١٩٥٨)

تعليمات تفسيرية عامة رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ للقانون رقم ١٠٢
لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

١ — يسرى هذا القانون إعتباراً من ١/٧/١٩٥٨ ويقتصر تطبيق قاعدة الربط الحكمي المقررة به على أفراد الممولين الذين لا يتجاوز أرباحهم ٥٠٠ جنيه سنوياً — والمقصود بالمول الفرد الممول الذي يباشر نشاطه مستقلاً ومنفرداً دون أن يشاركه أحد نتيجة هذا النشاط وسواء أكان يمتلك منشأة واحدة أم أكثر من منشأة فردية — وسواء أكان النشاط الذي يزاوله الممول من نوع واحد أم متعدد الأنواع، ويخرج من نطاق تطبيق القانون الشركات بأنواعها المختلفة بما في ذلك شركات الواقع التي تعتمد مصاحبة الضرائب قيامها، فلا تسرى قاعدة الربط الحكمي على الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو في شركات التوصية.

٢ — استثنى القانون من قاعدة الربط الحكمي الممولون الملزمون قانوناً بإمسك دفاتر حسابية وكذلك الممولين الذين يسكون تلك الدفاتر إختياراً وذلك بشرط أن تكون الحسابات المحررة في الحالتين منتظمة ومقبولة من جانب مصاحبة الضرائب وتمثل حقيقة نشاطهم الخاضع للضريبة.

فإذا لم يسك الممول حسابات أو إذا ثبت عدم انتظام الحسابات ومن ثم رفضتها مصاحبة الضرائب ولجأت إلى التقدير فإن قاعدة الربط الحكمي تسرى في هذه الحالة طالما أن صافي الربح السنوي الخاضع للضريبة في سنة الأساس لا يتجاوز ٥٠٠ جنيه.

٣ — إذا أمسك الممول حسابات منتظمة قبلتها مصاحبة الضرائب وكانت تمثل حقيقة أرباح الممول الخاضعة للضريبة في أي سنة بعد سنة الأساس فإنه يحق له المطالبة بإجراء الربط عن هذه السنة على أساس الأرباح الفعلية، وإذا استمر ممسكاً بتلك الدفاتر فإنه يخرج عن نطاق قاعدة الربط الحكمي على النحو الموضح في البند السابق.

٤ — حدد القانون أول سنة يمكن أن تتخذ أرباحها أساساً لربط الضريبة عن السنوات التالية بسنة ١٩٥٥ الميلادية إذا كانت السنة المالية للممول تتفق والسنة الميلادية، أو بالسنة المالية للممول التي تنتهي خلال سنة ١٩٥٥ إذا كانت السنة المالية للممول متداخلة.

ويجب أن يكون الربط عن هذه السنة — التي أسماها القانون سنة الأساس — سواء أكانت سنة ميلادية أو سنة متداخلة عن سنة كاملة (أى عن إثني عشر شهراً) على أن سنة ١٩٥٥ الميلادية أو السنة المالية المنتهية خلالها لا تتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنوات التالية في الحالات الآتية :

الحالة الأولى : إذا كان الممول قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة .

الحالة الثانية : إذا كان الممول قد أوقف نشاطه السابق ثم عاد فاستأنفه خلال تلك السنة .

الحالة الثالثة : إذا لم يكن للممول نشاط في تلك السنة .

ففي هذه الحالات تتخذ أول سنة ميلادية أو أول سنة مالية لاحقة للسنة التي بدأ الممول نشاطه أو استأنفه خلالها سنة أساس لربط الضريبة عن السنوات التالية لها . فالممول الذى يبدأ نشاطه أو يستأنفه مثلاً خلال سنة ١٩٥٥ ميلادية تتخذ الأرباح التى ربطت عليها الضريبة فى سنة ١٩٥٦ الميلادية أساساً لربط الضريبة عليه عن السنوات التالية فى حدود العدد الذى حدد بالمادة ٥٥ مكرر .

والممول الذى لم يكن له نشاطه فى سنة ١٩٥٥ ولا فى سنة ١٩٥٦ وإنما بدأ نشاطه مثلاً خلال سنة ١٩٥٧ الميلادية تتخذ الأرباح التى تربط عليه عن سنة ١٩٥٨ أساساً لسريان قاعدة الربط الحكمى عن السنوات التالية .

الحالة الرابعة : إذا كانت الضريبة قد ربطت وربطاً نهائياً عن أية سنة تالية لسنة ١٩٥٥ أو السنة المالية المنتهية خلالها قبل ١٩٥٨/٧/٣١ (تاريخ العمل بالقانون) ومن ثم خرجت السنة التالية المذكورة عن قاعدة الربط الحكمى لنهاية الربط عليها . والمقصود بالربط النهائى ذلك الربط الذى لم يعد قابلاً للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها . وفى هذه الحالة تتخذ السنة التالية للسنة التى تم فيها الربط النهائى سنة أساس بالنسبة إلى الممول .

فإذا كان الربط قد تم نهائياً عن سنة ١٩٥٦ ولم يكن قد تم بالنسبة لسنة ١٩٥٧

اتخذت سنة ١٩٥٧ سنة أساس وإذا كان الربط قد تم نهائياً عن سنة ١٩٥٧ اتخذت سنة ١٩٥٨ سنة أساس وهكذا .

٥ — في جميع الحالات يشترط في السنة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنوات التالية لها أن تكون نتيجتها ربحاً ، فإذا كانت نتيجتها خسارة فإنها لا تصلح كسنة أساس وإنما تتخذ كسنة أساس أول سنة لاحقة يحقق الممول خلالها ربحاً . ومن المسلم به أن النتيجة التي تؤخذ في الحسبان هي النتيجة المحددة طبقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل إعمال نص المادة ٥٧ منه .

فإذا كانت نتيجة سنة ١٩٥٥ وكذلك نتيجة سنة ١٩٥٦ خسارة ثم تبين أن نتيجة سنة ١٩٥٧ ربحاً فإن أرباح سنة ١٩٥٧ في هذه الحالة هي التي تتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنوات التالية في حدود المدد المنصوص عليه في المادة ٥٥ مكرر .

٦ — بعد تحديد أرباح سنة الأساس — وهي السنة التي يمكن أن تصلح أساساً لسريان قاعدة الربط الحكمي بالمعنى السابق توضيحه — تتخذ هذه الأرباح أساساً لربط الضريبة في السنين التالية على النحو الآتي :

(١) إذا كان ربح الممول في سنة الأساس ١٥٠ جنيهاً أو أقل فإن هذا الربح يتخذ أساساً لربط الضريبة عليه عن السنوات الأربع التالية لسنة الأساس .

فإذا كانت سنة الأساس هي سنة ١٩٥٥ الميلادية أو السنة المالية المنتهية خلالها اتخذت أرباحها أساساً لربط الضريبة عن السنوات ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ الميلادية أو المتداخلة ثم تقدر أرباح سنة ١٩٦٠ وتتخذ أساساً للربط عن السنوات الأربع التالية لها طالما أنها ١٥٠ جنيهاً أو أقل . وإذا كانت سنة الأساس هي سنة ١٩٥٧ مثلاً اتخذت أرباحها أساساً لربط الضريبة عن السنوات ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ثم تقدر أرباح سنة ١٩٦٢ وتتخذ أساساً للربط عن السنوات الأربع التالية لها طالما أنها ١٥٠ جنيهاً أو أقل .

(ب) إذا كانت أرباح الممول في السنة التي تصلح كسنة أساس تزيد على ١٥٠ جنيهاً ولا تعدى ٥٠٠ جنيهاً فإن أرباح تلك السنة تتخذ أساساً لربط الضريبة على هذا الممول عن السنتين التاليتين لسنة الأساس المذكورة .

فإذا كانت سنة الأساس هي سنة ١٩٥٦ مثلاً فإن أرباحها تتخذ أساساً لربط الضريبة عن سنتي ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ . ثم يعاد اتخاذ سنة ١٩٥٩ كسنة أساس وتتخذ أرباحها أساساً لربط الضريبة عن سنتي ١٩٦٠ ، ١٩٦١ وهكذا طالما أن الأرباح في سنة الأساس تزيد على ١٥٠ جنيهاً ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيهاً .

٧ — يمكن العدول عن قاعدة الربط الحكمي، وعدم سريان ربط سنة الأساس على السنتين التاليتين — وذلك بالنسبة إلى الممولين الذين تتجاوز أرباحهم في سنة الأساس ١٥٠ جنيهاً ولا تتعدى ٥٠٠ جنيهاً في الحالتين الآتيتين :

(١) إذا طلب الممول محاسبته عن أي سنة من السنتين اللتين سري عليهما قاعدة الربط الحكمي على أساس أرباحه الحقيقية بكتاب موصى عليه مع علم الوصول في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك إذا اتضح للمول أن أرباحه في إحدى هاتين السنتين قد تغيرت تغيراً جوهرياً يبرر طلبه الخاص بالمحاسبة على أساس الأرباح الفعلية . وعلى الممول أن يعين في الطلب المقدم منه مبررات طلب العدول عن قاعدة الربط الحكمي والمحاسبة على أساس الأرباح الحقيقية .

(ب) إذا تبين لمصلحة الضرائب وثبت لها أن أرباح الممول الحقيقية — التي يكشف عنها إقراره السنوي أو دفاتره وحساباته أو أي مصدر آخر — في إحدى السنتين المقيستين اللتين سري عليهما قاعدة الربط الحكمي قد زادت زيادة جوهرية عما كانت عليه في سنة الأساس .

وإذا ما رأت مصلحة الضرائب العدول عن قاعدة الربط الحكمي وجب عليها أن تخطر الممول بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول موضحاً له أسباب هذا العدول ومبرراته .

ومن سلطة مصلحة الضرائب تعديل الربط الذي تم حكماً عن أي سنة من السنتين المقيستين والعدول عنه وإجراء ربط جديد على أساس الأرباح الحقيقية بشرط أن يتم ذلك قبل حلول ميعاد التقادم المنصوص عليه في المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٨ — في حالة العدول عن الربط الحسكى عن أى سنة من السنتين المقيستين سواء كان هذا العدول بناء على طلب الممول أو من جانب مصلحة الضرائب تعدل سنة الأساس بالنسبة للممول وتتخذ السنة التي ربطت الضريبة على أرباحها الحقيقية سنة أساس بالنسبة إلى السنتين التاليتين لها .

فلو أن سنتى ١٩٥٦، ١٩٥٧ مثلاً قد سرى عليهما قاعدة الربط الحسكى على أساس أرباح سنة ١٩٥٥ — ثم تعدل الربط عن سنة ١٩٥٧ وأجرى على أساس الأرباح الحقيقية — سواء أكان ذلك بناء على طلب الممول نفسه — أو نتيجة لاستخدام المصاحبة لحقها في العدول — فإن أرباح سنة ١٩٥٧ في هذه الحالة تصبح أساساً لربط الضريبة عن سنتى ١٩٥٨، ١٩٥٩ .

٩ — تطبيقاً لنص المادة ٤٥ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وحكم اللائحة التنفيذية يوجه للممول النموذج رقم ١٩ « ضرائب » بربط الضريبة على أرباح السنوات المقيسة (أى عن الأربع سنوات أو السنتين التاليتين حسب الأحوال) مع التنويه بأن الربط قد تم وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ . فإذا أبدى الممول اعتراضاً غير منصب على التقدير في حد ذاته ، يتعين على المأمورية إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن إذا ما باشر الممول حقه في المواعيد القانونية .

١٠ — في حالة توقف الممول عن العمل أو تنازله عن منشأته خلال السنة المقيسة وقيامه بتنفيذ ما أوجبه المادتان ٥٨، ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أحكام فإنه يربط على أرباح تلك السنة (المقيسة) بنسبة فترة العمل حتى تاريخ التوقف أو التنازل .

أما في حالة عدم التبليغ في المواعيد القانونية ، فتحدد أرباح الممول عن السنة بأكملها قياساً على سنة الأساس .

١١ — ربط الضريبة على الممول على الأساس الحسكى لعدد من السنوات الضريبية لا يعفيه من القيام بالتزاماته القانونية من حيث تقديم الإقرارات السنوية مع جميع الوثائق والمستندات المؤيدة لها في المواعيد القانونية سواء عن سنة الأساس

أو عن السنوات المقيسة وذلك بحكم نص المادتين ٤٨ ، ٤٩ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ .

١٢ — يؤدى الممولون الذين يخضعون للربط على أساس الأرباح الحكيمة الضريبة المستحقة وفقاً للربط الحكيمة عن أى سنة من السنوات المقيسة التى سرى عليها قاعدة الربط .

تعليمات تفسيرية عامة رقم ٥ لسنة ١٩٥٨

فى شأن القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل أساس فرض

الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة

إلحاقاً بالتعليمات التفسيرية العامة رقم ٧ لسنة ١٩٥٥ للقانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ وملحقها والتعليمات العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ والتعليمات التفسيرية رقم (١) للمادة الأولى من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ .

نوجه النظر إلى أنه عرضت لبعض المأموريات حالات تتعلق بتطبيق القانون المذكور ، وقد استقر رأى المصلحة فى شأنها على أن تعالج على النحو التالى :

أولاً : طلبات الاختيار للمحاسبة على أساس الأرباح الفعلية :

الأصل أن الضريبة الثابتة المقررة فى المادة (١) فقرة أولى من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تسرى بقوة القانون على كافة أرباب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على مؤهل عال . ولا يحول دون تطبيق هذا الأصل إلا اختيار المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية وفقاً للإجراءات الواردة فى المادة الثانية من القانون المذكور والتى جعلت الإلتجاء إلى هذا الطريق الأخير رهناً باختيار الممول ذلك بطلب يرسله إلى المأمورية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية .

ولما كان اشتراط شكل معين لتقديم طلب الاختيار يقصد منه تمكين المصاحبة من معرفة اختيار الممول على وجه القطع .

ولما كان هذا الاختيار قد شرع لمصلحة الممول فيستحتم الأخذ به طالما أنه قد تم فى ظروف منقطعة بحصوله ، دون التمسك بحرفية النص .

ولما كانت مراعاة المواعيد من الأمور الجوهرية للاعتداد بحصول الاختيار بحيث يجب أن يتم في الموعد المحدد وإلا اعتبر لاغياً .

فتوجه المصلحة النظر إلى معالجة طلبات الاختيار على الوجه الآتى :

١ — فى حالات عدم تقديم طلب اختيار المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية فإن فئات الضريبة هى التى تسرى طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ إلا إذا أمكن استخلاص هذا الاختيار من ظروف تقطع بحصوله ومن ثم فإنه فى حالة تقديم الإقرار السنوى فى الميعاد بأرباح تزيد عن حد الإعفاء المقرر قانوناً وأداء الضريبة المستحقة من واقعه فإن ذلك يعتبر اختياراً من الممول للمحاسبة على أساس الأرباح الفعلية .

وبالعكس لا يعد اختياراً من الممول المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية فى صورتين الآتيتين :

(أ) تقديم الإقرار السنوى فى الميعاد وعدم أداء أى ضريبة من وافع الإقرار بسبب أن نتيجة عمليات الممول خسارة أو أن الأرباح المحققة كانت دون حد الإعفاء .
(ب) تقديم الإقرار السنوى فى الميعاد بأرباح تزيد عن حد الإعفاء دون أداء الضريبة المستحقة من واقع الإقرار .

٢ — حالات تقديم الإقرارات السنوية متضمنة طلبات اختيار المحاسبة للأرباح الفعلية وفى المواعيد المنصوص عليها فى القانون فإن ذلك يعتبر اختياراً من الممول للمحاسبة على أساس الأرباح الفعلية .

٣ — حالات تقديم طلبات الاختيار المنفصلة فى غير الميعاد الذى نص عليه القانون سواء أكان ذلك قبل ميعاد تقديم الإقرار أو بعد فوات هذا الميعاد فإنه لا يعتد بهذه الطلبات وتسرى فئات الضريبة الثابتة إذ أن الميعاد من الإجراءات الجوهرية التى يتعين مراعاتها .

ثانياً : حالات الربط الحكيمى :

نخرج القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ عن مبدأ سنوية الضريبة عند فرض الضريبة على أساس الأرباح الفعلية بمقتضى حكم المادة الثالثة منه ، وذلك بقصد

تحقيق نوع من الثبات والاستقرار لتقديرات الضرائب التي تفرض على الممولين فقطض المادة المذكورة بأن يعمل بالربط الذي يتم عن سنة لمدة سنتين آخرين خلافاً وبذلك يعمل بالربط لمدة ثلاث سنوات .

وعلى ذلك فإن تقديم الممول طلب اختيار المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية لسنة معينة وربطاً للضريبة على هذا الأساس فإن ذلك يعفيه من واجب تقديم طلبات اختيار في السنتين التاليتين طالما أن الضريبة تكون قد ربطت ربطاً حكماً بقوة القانون في هاتين السنتين .

وتفريعاً على ما تقدم يراعى ما يأتي :

١ - إذا تقدم الممول بطلب اختيار عن سنة ١٩٥٥ ولم يقدم طلب اختيار عن سنة ١٩٥٦ تفرض الضريبة عليه عن سنة ١٩٥٥ على أساس الأرباح الفعلية ويعمل بهذا الربط لسنتي ٥٦، ٥٧ دون حاجة إلى تقديم طلبات جديدة .

٢ - في حالة عدم تقديم طلب اختيار عن سنة ١٩٥٥ وتقديم طلب اختيار عن سنة ١٩٥٦ تسرى فئات الضريبة الثابتة عن سنة ١٩٥٥ وتفرض على أساس الأرباح الفعلية عن سنة ١٩٥٦ ويعمل بالربط الذي تم لهذه السنة الأخيرة للسنتين ٥٧، ٥٨ .

٣ - إذا اختار الممول المحاسبة على أساس أرباحه الفعلية في سنة ما فيسرى الربط الحكمي على سنتي القياس حتى ولو تعدد نشاط الممول بعد سنة الأساس ، فالطبيب الذي يفتتح عيادة أخرى مثلاً بعد سنة ١٩٥٤ يسرى عليه الربط الحكمي في سنتي ٥٥، ٥٦ على أساس أرباحه في سنة ١٩٥٤ من العيادة الأولى فحسب .

٤ - ينبغي أن تكون الأرباح التي تتخذ أساساً للربط الحكمي عن سنة كاملة فإذا بدأ الممول مزاولة نشاطه خلال سنة ١٩٥٤ فلا تصحح أرباح هذه الفترة من هذا العام أساساً للربط في السنتين التاليتين لأنها لا تمثل أرباحاً حقيقية عن سنة بأكملها ومن ثم تتخذ أرباح سنة ١٩٥٥ أساساً بالنسبة للسنتين التاليتين لها .

ثالثاً : مهنة المحاماة :

تسرى أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ على جميع المحامين المقيدين بجدول

الحامين دون تفرقة بين الحاصل منهم على درجة الليسانس في القوانين أو الحاصل على شهادة العالمية من الأزهر ، أو دبلوم مدرسة القضاء الشرعى .
ذلك لأن مهنة المحاماة بحسب قانون تنظيمها يستلزم لمزاومتها الحصول على مؤهل جامعى .

ولما كان القانون رقم ٦٢٥ لسنة ٩٥٥ فى شأن المحامين أمام المحاكم الشرعية المملوغة قد أجاز لمن لا يحمل مؤهلاً جامعياً مزاولة المهنة على سبيل الاستثناء فإن ذلك الاستثناء موقوف ، ومقصود على المحامين الشرعيين الموجودين فعلاً وقت صدور ذلك القانون ، ولا يتعدى أثره إلى من يوجد منهم فى المستقبل .

رابعاً : تحديد تاريخ الحصول على دبلوم عال بالنسبة للمهنة التى تستلزم طبعها ذلك :

لما كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاومتها الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على هذا الدبلوم ، كما أن القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ قرر فى مادته الأولى سريان فئات ثابتة بالنسبة لأصحاب المهن التى يستلزم مزاومتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى .

لذلك توجه المصلحة النظر إلى أن العبرة فى تحديد بدء الحصول على هذا المؤهل العالى بالنسبة لأرباب المهن المذكورة آنفاً هو تاريخ اعتماد نتيجة الإمتحان النهائى فلا عبرة إذن بتاريخ الإنتهاء من أداء الإمتحان .

خامساً . تحديد فئات الضريبة الثابتة لغير ذوى المؤهلات الجامعية :

لما كانت الضريبة الثابتة مقررة أصلاً للمهن التى تستلزم مزاومتها الحصول على دبلوم عال — ولما كانت قوانين بعض المهن لظروف استثنائية قد أباحت مزاولة المهنة لحمة بعض المؤهلات المتوسطة أو لمن لا يحمل مؤهلاً دراسياً متى توافرت فيهم شروط خاصة فأصبح السكل سواء من ناحية الحقوق والالتزامات التى رتبها القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ ، لهذا فإن العبرة فى تحديد فئات الضريبة الثابتة بالنسبة لحمة المؤهلات المتوسطة أو لمن لا يحمل مؤهلاً دراسياً بتاريخ ممارسة المهنة بالفعل .

سادساً : الوفاة قبل صدور القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ :

لما أن القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ قد نشر بتاريخ ١٢/٣١/١٩٥٤ ونص في المادة الخامسة على أن يعمل به اعتباراً من سنة ١٩٥٥ الضريبية ومن ثم فإن أحكام القانون لا تسرى إلا على الممولين الخاضعين لأحكامه الموجودين على قيد الحياة حتى تاريخ صدور القانون المذكور .

فإذا توفي ممول في أول إبريل سنة ١٩٥٥ وجبت محاسبته على أساس إirاده على الثلاثة شهور الأولى من سنة ١٩٥٥ عملاً بأحكام الفصل الثاني من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ذلك لأن هذه هي الأحكام السارية المفعول قبل الوفاة .

سابعاً : حالات الإخطار بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب :

تختلف إجراءات الإخطار بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب حسب الأحوال الآتية :-
 ١ - فبالنسبة لسنة الأساس يتعين التفرقة بين الممولين الذين اختاروا المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية وقدموا إقرارات عن أرباحهم . فإنه والحالة هذه يتعين إخطارهم بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب عن هذه السنة ، وفي حالة عدم تقديم الإقرارات فيكتفي بإخطارهم بالنموذج ١٩ ضرائب بقيمة الضريبة المربوطة عليهم .
 ٢ - وبالنسبة للسنتين التاليتين لسنة الأساس والتي تربط فيهما الضريبة ربطاً حكماً فيقتصر الإخطار فيهما على النموذج ١٩ ضرائب ، كما يسرى ذلك بالنسبة للحالات التي يتم فيها ربط الضريبة على أساس الفئات الثابتة الواردة في المادة الأولى من القانون .

ثامناً : تقسيط الضريبة :

لا يجوز تقسيط الضرائب المستحقة من واقع الإفراز سواء أتم تحديدها على أساس الربح الفعلي أم على أساس فئات الضريبة الثابتة وإنما يجوز فقط تقسيط فروق الضرائب الناتجة من الفحص عملاً بحكم المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤ السارية المفعول بمقتضى المادة ٧٥ من القانون المذكور بعد تعديدها بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ .
 (صدرت في ١٥/١٢/١٩٥٨)

ملحق رقم ١ للتعليمات التفسيرية العامة رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة يراعى تصحيح نص البندين رقمي ١، ٢ الواردين في الصحيفة الثالثة من التعليمات التفسيرية العامة رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ ، في شأن القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تحت عبارة « وتفرعاً على ما تقدم » على الوجه الآتي :

- ١ — إذا تقدم الممول بطلب اختيار عن سنة ١٩٥٥ ولم يقدم طلب اختيار عن سنة ١٩٥٦ تربط الضريبة عليه في سنتي ١٩٥٥، ١٩٥٦ على أساس أرباح سنة ١٩٥٤ دون حاجة إلى تقديم طلب اختيار جديد بالنسبة لسنة ١٩٥٦ .
- ٢ — في حالة عدم تقديم طلب اختيار عن سنة ١٩٥٥ وتقديم طلب اختيار عن سنة ١٩٥٦ تسرى فئات الضريبة عن سنة ١٩٥٥ ويسرى ربط ضريبة سنة ١٩٥٤ على سنة ١٩٥٦ . (صدرت في ١/١/١٩٥٩)

ملحق رقم ٢ للتعليمات التفسيرية العامة رقم ٥ لسنة ١٩٥٦

بخصوص تنفيذ أحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء صندوق للتأمين وآنزر للإدخار للعمال

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٥٥ على عدم خضوع ناتج استثمار أموال مؤسسة التأمين والإدخار للعمال للضرائب المقررة بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتطبيقاً لهذا النص تعفى إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المملوكة للمؤسسة من ضريبة القيم المنقولة استثناء من نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . وحتى يتيسر تنفيذ هذا الإعفاء تتبع الإجراءات الآتية :

أولاً : تقوم مؤسسة التأمين والإدخار للعمال بإخطار مصلحة الضرائب ببيان عدد الأسهم والسندات التي تمتلكها وقيمتها وما يخصها من أية توزيعات أو فوائد مرفقاً به شهادة من البنك المودعة به تلك الأوراق .

وعليها أيضاً تقديم نفس البيان إلى كل شركة تستثمر فيها أموالها كي يتيسر لها تنفيذ الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٣٧ سابقة الذكر .

ثانياً : على كل شركة أن توضح في إقرارها السنوى الذى يقدم إلى مصلحة الضرائب طبقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الجزء من التوزيعات أو الفوائد الذى يسرى عليه الإعفاء سالف الذكر حتى يمكن المصلحة مراجعته ومطابقته على البيان المقدم من المؤسسة الموضح بالبند السابق .

ثالثاً : استثناء من أحكام المادة العاشرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على كل شركة تمتلك فيها مؤسسة التأمين والإدخار للعمال أسهماً أو سندات أن تقوم بدفع الأرباح والفوائد وغيرها من نتاج القيم المنقولة للمؤسسة كاملة دون حجز الضريبة التى أعفيت من أدائها استثمارات المؤسسة بنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ .

رابعاً : يعتبر هذا المالحق متمماً للتعليمات التفسيرية رقم (٥) لسنة ١٩٥٦ المؤرخة ٢٧ مارس سنة ١٩٥٦ . (صدرت فى ١١/٣١/١٩٥٧)

تعليمات تفسيرية رقم ٢٣

المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

ثار خلاف بصدد كيفية معاملة التعويضات التى أديت للمؤسسات التى نكبت فى حريق ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه ومدى اعتبار الفرق بين قيمة الأصول الدفترية وقيمة الاستبدال الذى أدى ربحاً خاضعاً للضريبة إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له .

ففرق يرى أن الفرق بين القيمة الدفترية للأصول المدمرة ومقدار التعويض الذى أدى يعتبر ربحاً خاضعاً للضريبة استناداً إلى عمومية نص المادة ٣٩ وما تؤدي إليه من إخضاع جميع العمليات التى تباشرها المنشأة للضريبة سواء كانت العمليات إرادية أم غير إرادية لأن المشرع المصرى لم يرد قصر ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح الاستغلال بل سوى بين هذه الأرباح وبين سائر الأرباح

التي تتحقق من الأصول الثابتة وأن حالة البيع التي أوردتها النص كما جاءت على سبيل المثال لا الحصر ، وقد أقرت إدارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية وجهة النظر سالفة الذكر بفتاوها رقم ١٨٣/٥٢/٢٤٤٦ الصادرة في ٣١ من يوليو سنة ١٩٥٦ وعممتها مصاحبة الضرائب بتعليماتها التفسيرية رقم ٢٢ للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الصادرة في ٢٤/١١/١٩٥٦ .

ويعارض فريق آخر هذا النظر ويبين أن عبارات نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ القوانين المعدلة له تنصرف إلى العمليات التي تبشرها المنشأة وهي العمليات الإرادية وأن بيع الأصول هي حالة من الحالات الجزئية الاستثنائية التي رأى المشرع إخضاعها للضريبة ومؤدى ذلك أنه يجب لإخضاع نتيجة البيع أن يكون إرادياً ومن ثم يكون قياس حالة التعويض عن الخسائر على حالة البيع ممتنعاً ويستند هذا الرأي أيضاً إلى إجماع التشريعات الفرنسية والبلجيكية والإيطالية وهي مصادر التشريع المصرى على إخراج التعويض من نطاق الربح .

وبعرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للتقسيم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلسيتها المنعقدتين في ٢٢ من إبريل ، ١٩ من يونيو سنة ١٩٥٧ رأت بفتاوها رقم ٣٧/١/٤٢ — ٣٥١ في أول يولية ١٩٥٧ أنه يؤخذ من نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له أن الأرباح التي يعينها المشرع في هذا الصدد ويخضعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إنما هي الأرباح الناتجة من العمليات التي باشرتها المنشأة أو الشركة وكذلك الأرباح الناتجة من بيع أى شيء من ممتلكاتها . والمقصود بالعمليات والبيع في هذا الصدد إنما هي التصرفات التي تصدر من الشركة أو المؤسسة عن إرادة منها واختيار ذلك أن مباشرة العمليات وكذلك البيع لا تكون إلا عملاً إرادياً وينبئ على ذلك أن التعويض الذى تحصل عليه المؤسسة في مقابل هلاك بعض أو كل أصولها لا يخضع لضريبة الأرباح التجارية متى استخدمته المؤسسة بأمره في إحلال أصول جديدة محل الأصول التي هلكت ولإعادة المنشأة إلى ما كانت عليه ذلك لأنه لا يمثل في هذه الحالة ربحاً حققته المنشأة أو الشركة مما يخضع لتلك الضريبة وإنما هو مجرد تغطية لخسارة المؤسسة وإصلاح

لما أصاب أصولها من أضرار - فلا يمثل أى عنصر من عناصر الأرباح - ويستوى في هذا الحكم كل تعويض يتوافر فيه ذلك الشرط بنقض النظر عن مصدره سواء كان تأميناً حصلت عليه المئتمنة أو الشركة من إحدى شركات التأمين أو من الحكومة أو من سواهما .

وأنه بتطبيق هذا الأصل على التعويضات المالية لمنكوبى حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ، وباستعراض نصوص المرسوم بقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن المساعدات المالية لمنكوبى حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ يبين منها أن المبالغ التى حصلت عليها المنشآت المنكوبة هى طبقاً للتكييف القانونى الصحيح تعويض أدته الحكومة إليها لإصلاح ما أصابها من أضرار بسبب حريق ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ وذلك بإنشاء محلاتها وإعادة أصولها إلى ما كانت عليه فتحل بذلك الأصول والمحلات التى دمرها الحريق ولم تستهدف الحكومة بأداء هذه المبالغ تعويض هذه المنشآت عن خسائرها فحسب وإنما استهدفت أهدافاً عامة أخرى وهى النهوض بالنشاط الاقتصادى والتجارى العام من عثرته ، يدل على ذلك أولاً حرصها على النص فى نموذج عقد التسوية على التزام المؤسسات المنكوبة باتخاذ إجراءات التعمير وإعادة نشاطها إلى ما كان عليه بمجرد حصولها على مبلغ التعويض وبأن يتم ذلك فى أسرع وقت ممكن ، وثانياً تقرير النصوص لنوع من الحصانة لهذه المبالغ بحظر توقيع الحجز عليها أو النزول عنها إلا لدين نشأ عن أعمال التعمير وبذلك تكفل تحصيل هذه المبالغ وإنفاقها فى شئون التعمير والإنشاء دون سواها تحقيقاً للأهداف التى استهدفها المشرع .

وعلى ذلك لا تخضع التعويضات التى أدت للمؤسسات التى نكبت فى حريق ٢٦ يناير ١٩٥٢ للتزوية على الأرباح التجارية والصناعية متى استخدمته المؤسسة بأسره فى إحلال أصول جديدة محل الأصول التى هالكت وإعادة المنشأة إلى ما كانت عليه .

ويسرى ذلك أيضاً على كل تعويض آخر يتوافر فيه ذلك الشرط بنقض النظر

عن مصدره . وتلغى تعليمات المصاحبة التفسيرية رقم ٢٢ للبادء ٣٩ الصادرة في
(صدرت في ١١/٣/١٩٥٧) ١٩٥٦/١٠/٢٤

تعليمات تفسيرية رقم ٣ لسنة ١٩٥٧

بشأن تسوية الضريبة الإضافية للدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٧٧

لسنة ١٩٥٦ في الحالات التي يسرى عليها الشرط الوارد

بالفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

تطبيقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ التي جعلت من
الضريبة الإضافية للدفاع ضريبة تشترك مع ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في
وعائها وفي جميع أحكامها ، بحيث أصبحت منها على قدم المساواة .

وتحقيقاً لإرادة المشرع وهـدفه من النص الذي تضمنته الفقرة الأخيرة من
المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهو ألا يترتب على دفع الضرائب أن
ينقص صافي إيراد الممول الذي يتجاوز ربحه ضعف حد الإعفاء عن ربح الممول
الذي يساوى ربحه ضعف هذا الحد .

ونظراً لأنه من غير المعقول أن يهتم المشرع بهذا الوضع بالنسبة لكل ضريبة
على حدة ، ولا يحفل به إذا نتج عن تطبيق الضريبتين على نفس الوعاء .

لهذا يسرى على صافي الربح سعر مركب من عنصرين : الأول هو سعر الضريبة
الاصالية والثاني هو سعر ضريبة الدفاع . كما لو كانا ضريبة واحدة .

وبذلك يكون السعر الواجب التطبيق هو ٢٠٥ / (١٧ + ٣٥) وعلى
أساسه تحدد الضريبة . ثم يقسم ناتج هذه التسوية بين كل من ضريبة الأرباح التجارية
والصناعية وضريبة الدفاع بنسبة ١٧ : ٣٥ أي بنسبة سعريهما .

مثال ذلك :

مول أعزب بلغ صافي ربحه ٢٠٥ جنيه .

يكون مجموع الضريبتين في هذه الحالة ٢٠٥ + ٥ = ٢١٠ جنيه

وتكون ضريبة الأرباح التجارية ٢٠٥ × $\frac{١٧}{٢٠٥}$ = ١٧ جنيه

٥ - الموسوعة الضرائبية

$$\text{ضريبة الدفاع} = \frac{30}{200} \times 2500 = 375 \text{ جنيه}$$

(صدرت في ١٩/١٢/١٩٥٧)

ملحق للتعليمات التفسيرية رقم ٣ لسنة ١٩٥٧

في شأن تسوية الضريبة الإضافية للدفاع المقررة بمقتضى القانون

رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ في الحالات التي يسرى عليها الشرط

بالفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤

لسنة ١٩٣٩ الصادرة في ١٩/١٢/١٩٥٧

يضاف إلى التعليمات التفسيرية رقم ٣ لسنة ١٩٥٧ الصادرة في ١٩/١٢/١٩٥٧

في شأن الضريبة الإضافية للدفاع فقرة جديدة نصها الآتي :

ويطبق الحكم الوارد بهذه التعليمات بالنسبة إلى ضريبة كسب العمل بنوعها

في الحالات التي يسرى عليها الشرط الوارد بالفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من القانون

رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . (والمادة ٧٦ من نفس القانون) .

فيسرى على صافي الإيراد الخاضع للضريبة سعر مركب من عنصرين :

الأول : هو سعر ضريبة المرتبات وما في حكمها (أو سعر الضريبة على أرباح

المهن الحرة وغيرها من المهن التجارية) .

والثاني : هو سعر الضريبة الإضافية للدفاع ثم يقسم الناتج بين الضريبتين .

الضريبة الأصلية والضريبة الإضافية للدفاع نسبياً .

(صدرت في ١٣/٥/١٩٥٨)

ملحق للتعليمات التفسيرية رقم (٢)

للمادتين ٥٣ و ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

في شأن الإعلان بمواعيد جلسات لجان الطعن

لما كان الهدف من القيد الذي وضعه المشرع لإرسال الخطاب المسجل بعلم

الوصول هو التأكد من تسليم الإعلان إلى من وجه إليه بطريقة لا يرقى إليها الشك

ومن ثم فإن صورة علم الوصول أى بدل الفاقد لكونها خالية من توقيع المستلم

لا تنهض وحدها دليلاً على تسلم الإعلان . وإنما يقوم مقام علم الوصول ويؤدي الغرض منه - إذا ثبت فقدانه - بيانات السجل الذي يوجب نظام العمل بمصلحة البريد إمسأكه ويلتزم مستلم الخطاب التوقيع على إشعار به بالإضافة إلى توقيعه على علم الوصول .

لهذا نوجه نظر لجان الطعن إلى أنه - كقاعدة عامة - لا يجوز أن تنظر الطعن أو تفصل فيه قبل حصولها على علم الوصول أو التأكد من سلامة الإعلان وذلك بالاطلاع على سجل البريد حتى لا تتعرض إجراءاتها وقراراتها للبطلان .

تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من التعليمات التفسيرية رقم (٢) للمادتين ٥٣، ٩٦ الصادرة في ٢٠/٥/١٩٥٧ .
(صدرت في ٢١/١١/١٩٥٧)

تعليمات تفسيرية رقم (٢)

المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

لا يستفيد من حكم هذه المادة إلا الممول الذي تحددت الخسارة باسمه ، أو بمعنى آخر الممول الذي ربطت الخسارة باسمه ، دون غيره سواء استمر في مزاوله النشاط الخاضع للضريبة في نفس المنشأة ، أو زاول نفس النشاط ، أو نشاطاً آخر يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية في منشأة ، أو منشآت أخرى ، ذلك لأن الخسارة تتعلق بالمول نفسه الذي تربط الضريبة باسمه شخصياً لا بالمنشأة في حد ذاتها ، وترحيل الخسارة ليس إلا وسيلة لتخفيض الوعاء الذي تربط عليه الضريبة باسم هذا الممول شخصياً في السنوات التالية للسنة التي ختم حسابها بخسارة .

وانتقال ملكية المنشأة إلى ممول آخر سواء بالبيع أو التنازل لا ينقل حق ترحيل الخسارة إلى ذلك الممول الآخر بسبب تغير شخصية القائم بالترحيل .

ويسرى نفس الحكم بالنسبة إلى الورثة ، فلا يستفيدون من حكم المادة لأنهم مولون جدد ذوي ذمة مستقلة عن ذمة مورثهم ، وإذا استمروا في استغلال منشأة مورثهم وتقاسموا نتيجة الاستغلال فإن الضريبة تربط على حصة كل وارث باسمه شخصياً ، وقد استقر القضاء على اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث .

(صدرت في ٩/٢/١٩٥٨) .

تعليمات تفسيرية رقم (٤) للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له

تضمن نص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له عدة أحكام تنطبق في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة .

فأوجبت الفقرة الثانية منه على المتنازل والمتنازل له تبليغ مصلحة الضرائب في مدى ستين يوماً من تاريخ حصول التنازل . وقد استقر رأى المصلحة على أن هذه الفقرة تضمنت حكماً آمراً لا يجوز الاتفاق على مخالفته .

بينما أن أعمال الحكم الذي تضمنته الفقرة الثالثة التي خولت للمتنازل له أن يطلب من مصلحة الضرائب إخطاره ببيان عن الضرائب المستحقة لها على المنشأة المتنازل عنها رهن بإرادة المتنازل له إن شاء إعماله وإن شاء إهماله مستهدياً في ذلك تحقيق صالحه الخاص الذي وضع هذا النص ضماناً له — ويرتب على ذلك أنه ما دام المتنازل له هو وحده صاحب الحق في أعمال الحكم الذي تضمنته الفقرة الثالثة أو إهماله ، فلا تريب عليه إن نزل عن هذا الحق أو أرجأ استعماله ، ولا جناح عليه إذا عدل عن استعمال حقه بعد مطالبته مصلحة الضرائب بموافاته بالبيان المطلوب وليس في هذا العدول أية مخالفة للقانون إذ هو بذلك يظل خاضعاً للأصل العام الذي تضمنته الفقرة الثانية والذي يجعله مسؤولاً بالتضامن عن الضرائب التي تحددها المصلحة على المنشأة المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل ، ولا وجه لإفراغ عدول المتنازل له في قالب إقرار يذكر فيه أنه ما زال مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن قيمة الضرائب المستحقة على المنشأة إذ أنه يكفي إعلان المتنازل له عن هذا العدول إعلاناً صريحاً لا لبس فيه لأن مسؤوليته التضامنية عن الضرائب مقررة قانوناً بحكم الفقرة الثانية دون أن يكون ثمة داع لاست كتابته إقراراً بذلك .

ولإعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة ٥٩ من القانون فإنه ما دام التنازل لم تتخذ في شأنه الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ فإنه لا يكون حجة فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ، وبالتالي فإن الإخطار بهذا التنازل المبثور الذي

لم يستوف شرائطه القانونية لا يلزم مصلحة الضرائب بموافاة المتنازل له ببيان الضرائب المستحقة على المؤسسة المتنازل عنها في مدى ستين يوماً من طلبه ، ذلك إنما يكون هذا الإلزام من تاريخ الطلب المبني على تنازل مستوف شرائطه القانونية وقبل استيفاء ذلك فإن ميعاد الستين يوماً لا يسرى في حق المصلحة .

وقد أيد مجلس الدولة ما سبق بفتواه ١٧٨٥ + ٤ في ١٠/٧/١٩٥٧ .

(صدرت في ٣/١١/١٩٥٧) .

ملحق للتعليمات رقم (٥)

للمادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

بمناسبة صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ خاصاً بالمعاشات المدنية (صدر في ١٠/١/١٩٥٧) ونشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٤ مكرر غير اعتيادي الصادر في ١٠ من يناير سنة ١٩٤٧ ويعمل به اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٥٧ .
وأخذاً بالتعديل الذي أدخل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ على الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة . (صدر القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ في ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧ ، ويعمل بالتعديل الخاص بالفقرة الأولى من المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦ من تاريخ النشر في ١٣/٧/١٩٥٧) .
يراعى إضافة ما يلي إلى التعليمات التفسيرية رقم ٥ للمادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الصادرة في ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ :

١ — فيما يختص بمن يقبلون المعاملة بأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ من الموظفين المتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالمعاشات المدنية .

يستقص من مرتبات هؤلاء الموظفين ١٠ ٪ مقابل احتياطي المعاش والتأمين على أساس ٩ ٪ مقابل احتياطي المعاش ، ١ ٪ مقابل التأمين .

ويقصر الإعفاء من الضريبة على المرتبات وما في حكمها بالنسبة لهؤلاء على ما يخصهم منهم في مقابل احتياطي المعاش (الـ ٩ ٪) ، وذلك بالتطبيق لحكم

الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولا يعنى إذن من الضريبة ما يخصهم منهم مقابل اشتراكهم في صندوق التأمين (ال ١ /) .

٢ — تسرى الأحكام المنصوص عليها في التعليقات التفسيرية رقم ٥ للبادء ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الصادر في ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ وكذا الحكم المنوه عنه بالبند السابق - بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ حتى ١٢ من يوليو سنة ١٩٥٧ .

٣ — لما كان القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه قد عدل نص الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بحيث أصبح نصها . « استثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه تستبعد من المبالغ التي تربط عليها الضريبة على كسب العمل الاشتراكات المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون » .

ولما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ قد حددت هذه الاشتراكات وهي :

أولاً — الاشتراكات التي تقطع شهرياً بواقع ١٠ ٪ من مرتبات الموظفين المنتفعين بنظام المعاشات طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ .
ثانياً — الاشتراكات التي تقطع شهرياً بواقع ١ ٪ من مرتبات الموظفين الذين يتمتعون بنظم أخرى للمعاشات .

فيراعى العمل بالأحكام التالية اعتباراً من ١٣ من يوليو سنة ١٩٥٧ (تاريخ العمل بالتعديل الذي أدخل على الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦) .

أولاً — بالنسبة إلى طوائف الموظفين المنتفعين بنظام المعاشات الجديد الصادر بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ .

يستبعد من المبالغ التي تربط عليها الضريبة على كسب العمل قيمة اشتراكاتهم في صندوق التأمين والمعاشات التي تقطع شهرياً بواقع ١٠ ٪ من مرتباتهم .

ثانياً — بالنسبة لمن يؤدون الاشتراكات عن مدة الخدمة بعد سن الستين (وهم

الموظفين المشار إليهم في ١، ب من البند ٢ من التعليمات التفسيرية رقم ٥ للمادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

حيث أن هذه الاشتراكات حددت بنسبة ٩٪ فقط من المرتبات لذلك يقتصر الاستبعاد من المبالغ التي تربط عليها الضريبة على كسب العمل على تلك النسبة وهي ٩٪ .

ثالثاً — بالنسبة إلى موظفي ومستخدمي الحكومة المثبتين قبل صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أى المنتفعين بنظم أخرى للبعاشات .

يستبعد من المبالغ التي تربط عليها الضريبة على كسب العمل قيمة ما يخصم منهم فعلاً في مقابل احتياطي المعاش أيًا كانت نسبته — سواء كانت تلك النسبة ٧٥٪ أو أقل أو أكثر (٩٪ مثلاً بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه) .

كما يستبعد من المبالغ التي تربط عليها الضريبة على كسب العمل قيمة ما يخصم منهم مقابل اشتراكهم في صندوق التأمين الذي يقتطع شهرياً بواقع ١٪ من مرتباتهم .
(صدرت في ١٩٥٨/٥/٢٤)

تعليمات تفسيرية رقم ٥

المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

تقضى الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ المتعلقة بالجزاءات الضريبية بأن يكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب ولها النزول عنها إذا رأت محلاً لذلك وفي حالة النزول يجوز لمدير عام مصلحة الضرائب أو من ينوبه الصلاح في التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مقدار ما يؤد من الضريبة .

وعند إجراء التصالح في الجحجح الضريبية على أساس دفع التعويضات بالتطبيق لأحكام المادة ٨٥ المشار إليها أثيرت المسألتان التاليتان :

الأولى — هل الصلاح في التعويضات أمر وجوبى أم جوازى للصلحة ، هل هو

شرط لازم للتنازل عن الدعوى أم أن التنازل يجوز دون قيد من التصالح ؟
 الثانية — هل الصالح في التعويضات ينشأ بعد رفع الدعوى وطلب النزول عنها
 أم أن حق المصلحة فيه يتقرر بمجرد وقوع المخالفة وقبل الدعوى العمومية ؟
 بالنسبة للسؤال الأول :

استقر الرأي على أن الصالح في التعويضات أمر وجوبى إذا رأت مصلحة الضرائب
 التنازل عن الدعوى العمومية ومن ثم فهو شرط لازم لحصول التنازل ذلك لأن
 مراحل تعديل نص المادة ٨٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٩ تقضى بأن المشرع
 قد قصد إلى تحديد المقابل الذى يتم على أساسه موضوع الصالح ، بعد أن كان هذا
 التحديد متروكا إلى مصلحة الضرائب وهذا التحديد لا يتأتى إلا بقيام الصالح دائما
 كمقابل للتنازل عن الدعوى .

ولا يجدى الاحتجاج بأن المادة ٨٥ عبرت عن التصالح في حالة التنازل بصيغة
 الجواز ذلك لأن صيغة الجواز وإن كانت قائمة تعود فقط على موضوع التصالح
 استثناء من القاعدة العامة التى تمنعه لما ينطوى عليه من تنازل جزئى عن حق المصلحة .
 ويؤيد ذلك ما درجت عليه المصلحة في التطبيقات من إتمام التصالح في كافة
 المخالفات الضريبية سواء وقعت في حل المادة ٨٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٥٣
 لسنة ١٩٥٣ أو بعد تعديلها بالقانون المذكور عن أساس دفع مبلغ يعادل مقدار
 مالم يؤد من الضريبة .

بالنسبة للسؤال الثانية :

استقر الرأي على أنه طالما أن للمصلحة حق طلب رفع الدعوى العمومية ثم
 التنازل عنها مقابل التصالح في التعويضات فيكون لها من باب أولى أن تتصالح ابتداء
 بمجرد وقوع المخالفة ودون حاجة إلى رفع دعوى ثم التنازل عنها وعلى أن يكون
 ذلك في حدود الأساس الذى أوزده الشارع لإجرائه في المادة ٨٥ سالفه الذكر
 وهو أن يكون التعويض الذى تحصل عليه المصلحة معادلا لمقدار مالم يؤد من الضريبة .

هـ بهذا المعنى فتوى إدارة الفتوى والتشريع بوزارة الخزانة رقم ١٨٣/٥١/٢٤٤٧
 بتاريخ ١٩٥٩/٢/٣ (صدرت في ١٩٥٦/٤/٦)

تعليمات تفسيرية رقم ٢

للمادة ٩٣ مكرر (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ في شأن مدى

جواز رد الفوائد المحصلة عن ضرائب مدفوعة دون وجه حق

لما كان دين الضريبة لا يتحدد ولا يستقر نهائياً في ذمة الممول إلا بعد صدور قرار نهائي بالربط غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الطعن (اللجان أو المحاكم) ذلك لأن الربط نهائي غير المتنازع فيه هو وحده الذي يحدد ويعين مقدار هذا الدين . ولما كان أداء الضريبة في الأحوال التي قضى فيها القانون بوجوب الأداء فوراً قبل صيرورة الربط نهائياً وغير المتنازع فيه لا يعد وأن يكون من قبيل الأداء المؤقت لدين لم يتحدد مقداره بصفة قاطعة ، فإذا ما أصبح الربط نهائياً فإن دين الضريبة يتحدد في ذمة الممول منذ تحقق الواقعة المنشئة للضريبة ويصبح الممول مديناً فقط بالقدر المعين في الربط النهائي ويكون له الحق في استرداد مادفعه دون وجه حق

ومن حيث أن الفائدة المنصوص عليها في المادة ٦٣ مكرراً (١) لا تسرى إلا على مبالغ الضريبة النهائية المدين بها الممول ، فإذا ما تجددت في هذه المبالغ بعد إجراء الربط النهائي وفقاً لقرار من لجنة الطعن أو حكم من المحكمة فإن الفائدة لا تسرى في حق هذا الممول إلا عن هذه المبالغ فقط ، وإذا لم يكن الممول مديناً بأى ضريبة فلا تسرى في حقه الفائدة لعدم توافر أسبابها .

لذلك فقد انتهى الرأي إلى أنه في حالة الحكم لصالح الممول بتعديل الربط وتخفيض مبلغ الضريبة المستحق عليه أو عدم خضوعه للضريبة أصلاً ، فإنه كما يحق لهذا الممول استرداد مادفعه من مبالغ دون وجه حق يحق له أيضاً استرداد ما يكون قد دفعه من فوائد عن هذه المبالغ إذ لا فرق بين مبالغ الضريبة التي دفعها أكثر من المبلغ الوارد في قرار الربط النهائي وبين الفوائد التي حصلت عن تلك المبالغ ، فالأمر في الحالتين يتعلق بمبالغ دفعها الممول دون وجه حق فيكون له استردادها ومن ثم ترد فوائد التأخير عن الضرائب المدفوعة دون وجه حق والمطلوب استردادها .

(من فتوى مجلس الدولة رقم ١٨٣/٥٢/٢٦٣٥ بتاريخ ١٢/١/١٩٥٨)

(صدرت في ٨/٣/١٩٥٩)

البرفامج العام

لإنجاز الأعمال المتأخرة بالمأموريات

حتى آخري يناير سنة ١٩٥٨

في الشعب الآتية :

- ١ - الأرباح التجارية والقيم المنقولة .
- ٢ - التركات .
- ٣ - الضريبة العامة على الإيراد .
- ٤ - المهن غير التجارية .
- ٥ - الدفعة .
- ٦ - كسب العمل .. وفوائد الديون .
- ٧ - الحصر والإقارات ، والربط ، والحجز والتحصيل ، والتسويات .
- ٨ - لجان لإنهاء المنازعات .
- ٩ - الشعبة الإدارية .

على ضوء ما أسفر عنه استعراض ودراسة حالات التقادم بالمأموريات المختلفة وكتطبيق الحالات الباقية دون فحص في السنوات التالية لسنة ١٩٥٢ ، وحالات الربط المختلفة .

وبعد مناقشة الموقف في الاجتماعات التي عقدت في الميزانية العامة للتفتيش وحصرها السادة مراقبوا مأموريات القاهرة ومراقبوا التفتيش الإقليمية .

نرى أن يكون برنامج النص في جميع المأموريات حتى آخر يناير سنة ١٩٥٨ كالآتي :

الأرباح التجارية :

أولا - حالات الفحص :

(١) بالنسبة لمأموريات القاهرة ، والمأموريات التابعة بتفتيش الإسكندرية وبور سعيد وطنطا . . والرقازيق والمنصورة .

يجب الإجهاز على جميع حالات التقادم لسنة ١٩٥٢ . . في ميعاد غايته آخر يناير سنة ١٩٥٨ .

أما بالنسبة لباقي المأموريات ، وهي التابعة للتفتيش بني سويف وأسيوط وقنا ، يجب الإجهاز على حالات التقادم لسنة ١٩٥٢ ، في ميعاد غايته آخر ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

(ب) الحالات الأخرى الباقية دون فحص حتى سنة ١٩٥٤ (ومن بينها حالات بدء النشاط) .

يراعى في هذه الحالات إتباع ما يأتي :

١ - حالات الربط الحكى تنتهى مع حالات التقادم في الميعادين المذكورين (آخر يناير سنة ١٩٥٨ وآخر ديسمبر سنة ١٩٥٧) .

٢ - حالات القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ التي يتضح من فحصها عدم انتظام الدفاتر . تنتهى أيضاً في الميعادين السابقين ويصير مطالبة هؤلاء الممولين بضريبة الإقرار الحكى لسنة ١٩٥٤ فوراً .

٣ - حالات الحسابات المنتظمة ينتهى فحص سنة ١٩٥٢ في الميعادين المذكورين

مع فحص ما يمكن فحصه من السنوات التابعة لتلك السنة حسب إمكانية كل مأمورية وحالة العمل بها ، ويترك ذلك لتقدير السيد مراقب المأمورية بالاشتراك مع السيد المفتش المختص .

ثانياً — حالات الربط المتخلفة :

اتضح لنا ضخامة رصيد الحالات التي تم فحصها سابقاً ولم تتم فيها إجراءات الربط ولذا نوجه نظر المأموريات جميعاً إلى ضرورة الاهتمام بهذه الحالات إذ المفروض أن يسير الربط جنبا إلى جنب مع الفحص بحيث لا يطغى الاهتمام بالآخر عن الأول ما حدث فعلا .

لذلك نرى أن تتم إجراءات الربط على جميع الحالات المتخلفة في ميعاد غايته آخر يناير سنة ١٩٥٨ وذلك إما :

١ — بإجراء الربط فعلا ، واستصدار الأوراد والتشديدات في الحالات التي أصبحت الضريبة فيها واجبة الأداء سواء بانقضاء المواعيد للطعن ، أو بموافقة الممولين أو صدور قرار لجان الطعن .. الخ .

٢ — أو بإحالتها إلى لجان الطعن ، إذا لم يتم اتفاق بين المأمورية (اللجنة الداخلية) والممولين مع ملاحظة ما نصت عليه التعليمات ٥٩ لسنة ١٩٥٦ والتعليمات الأخيرة الصادرة في ١٧ و ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بهذا الخصوص .

هذا ، وإحكاماً للرقابة على هذه العملية نود أن نوجه نظر السادة مراقبي المأموريات ووكلائها والمراجعين إلى ضرورة العناية بامساك سجل السير في إجراءات الربط والأتراف عليه ، بحيث يكون القيد فيه دائماً بمعرفة (السيد المراجع) وتحت رقابة السيد المراقب والسيد المفتش الإقليمي بقصد عدم تأخير تتابع إجراءات الربط عن مواعيدها التي حددها القانون .

ضريبة ورسوم التركات :

أولاً — التركات التي تبلغ قيمتها ١٠٠٠٠ ر. ج. فأكبر :

تختص جميع صفات هذا النوع ، وتدرج في كشف يحفظ لدى السيد / مراجع

الشعبة وتوزع على أعضاء الشعبة بالإسم . وكذلك تفرغ منها التركات المحتوية على عناصر تجارية أو مهنية أو خاضعة للإيراد العام في كشوف ، وتقدم للسيد/ رئيس المأمورية لاستعجال إنجاز تقدير رأس المال التجارى ، وتحديد الضرائب النوعية فيها . وذلك في ميعاد لا يتجاوز آخر يناير سنة ١٩٥٨ .

وترسل صورة من هذه الكشوف لمراقبة التفتيش الإقليمى ، والمراقبة العامة للتفتيش في ميعاد لا يتجاوز الأسبوع الأول من ديسمبر سنة ١٩٥٧ وذلك بغرض تتبع إنجاز هذه التركات في الميعاد المحدد .

وفي الوقت ذاته ، لا تنتظر شعبة التركات انتهاء الشعب الأخرى من مهمتها بل تقوم بجميع الإجراءات الإيجابية اللازمة لحصر وتقدير جميع العناصر الأخرى ، على أن تخطر المأمورية في آخر يناير سنة ١٩٥٨ ببيان عما فرغت شعبة التركات من إنجاز تقدير عناصره منها ، وتوقف استكمالها نهائياً بسبب تأخر الشعب النوعية الأخرى في إنجاز المطلوب منها كما يتضمن هذا البيان بندا عن التركات التي لم يتم إنجازها من هذه التركات الكبيرة لأسباب لا تمت إلى انتظار تقدير رأس المال ، وتحديد الضرائب النوعية يبين فيه أسباب عدم الإنجاز ، وما اتخذته شعب التركات من إجراءات في سبيل استكمالها .

ويجب الانتهاء من تنفيذ هذا البند بشطريه في موعد لا يتجاوز ٣١ يناير سنة ١٩٥٨ .

ثانياً — تركات الإصلاح الزراعى

في التركات التي صدرت فيها القرارات بصرف السندات ، تستعجل الجهات تمام تسوية مستحقات المصلحة . أما التركات التي لم تنته بعد بالاستيلاء النهائى أو لم يصدر فيها قرار صرف سندات الإصلاح . فتستعجل الجهات المختصة لإنهاء بالأولوية على غيرها تمهيداً لإتمام التسوية فيها لصالح المصلحة .

ثالثاً — الحصص _____ يلة

رغبة في تنشيط الحصيد ، يجب أن تقوم المأموريات من الآن بفرز وحصر التركات التي بها ودائع ويجرى فيها التحصيل على ذمة ما قد يستحق من ضريبة

ورسوم أولولة وذلك في حدود القيمة النقدية لهذه المستحقات .
وبالشروط التي رسمها القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . . وينبغي أن يكون ذلك بالاتفاق مع الورثة .

ويعد بيان هذه التركات وما حصل فيها (حتى ١٩٥٨/١/٣١) يحفظ لدى السيد / مراجع الشعبة ويكون جاهزاً للتفتيش عليه في أى وقت .

رابعاً — التركات التي لا تتجاوز قيمتها ١٠.٠٠٠ جنيه

هذه التركات تكون أغلبية التركات الخاضعة ، وهي كبيرة الحصيلة بمجموعها فعلي المأموريات بذل الجهد في سبيل إنهاء أكبر عدد منها مع إعطاء الأولوية في إنجاز التركات ذات الحصيلة . وغنى عن البيان ، الإشارة إلى أن من واجب شعبة التركات تقدير رأس المال التجارى في حالات ج ، د على أنه يتحتم الإجهاز على تركات وفيات سنة ١٩٥٢ وما قبلها . . ثم سنة ١٩٥٣ . . ثم سنة ١٩٥٤ في المأموريات الآتية بيانها في الصفحة التالية : —

خامساً — تركات ظاهرة الإعفاء :

وتخضع للتعليمات ٥٦ لسنة ١٩٥٥ تركات . فتقوم المأمورية بتنفيذ هذه التعليمات بشأنها على أن تنتهى منها في ميعاد غايته آخر ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

وعلى السيد / مراجع شعبة التركات رصد بيانات تنفيذ هذا البند ، لتكون معدة للتفتيش عليها في أى وقت .

الضريبة العامة على الإيراد :

أولاً — الفحص :

قسمت المأموريات إلى ثلاث مجموعات تبعاً للرصيد المتبقى بها من الحالات الخاصة بسنة ١٩٥٢ المهدة بالسقوط بالتقادم ، وهي الآتية :

المجموعة الأولى :

جميع المأموريات في دائرة القاهرة (عدا مأموريات ضرائب البدرشين - السويس - خلوان) .

جميع المأموريات في دائرة الاسكندرية (عدا مأموريات ضرائب إتياء البارود -
رشيد) .

جميع المأموريات في دائرة بورسعيد (بورسعيد - الإسماعيلية) .

المنطقة	مأموريات يصير الإجهاز فيها على تركات وفيات سنة ١٩٥٢ أو ما قبلها	مأموريات يصير الإجهاز فيها على تركات وفيات سنة ١٩٥٣ أو ما قبلها	مأموريات يصير الإجهاز فيها على تركات وفيات سنة ١٩٥٤ أو ما قبلها
القاهرة	السيدة زينب . الوايلي شبرا . بولاق . الجيزة قايوب	باقى مأموريات المنطقة	—
الاسكندرية	إتياء البارود	باقى مأموريات المنطقة عدا العطارين أول	العطارين أول
الزقازيق	الزقازيق . فاقوس	بناها	—
بور سعيد	بور سعيد	الإسماعيلية	—
طنطا	المحلة الكبرى . شبين الكوم . منوف	طنطا . دسوق . كفر الشيخ	كفر الزيات
المنصورة	المنصورة . بلقاس . ميت غمر	باقى مأموريات المنطقة	—
أسيوط	أسيوط . ديروط . طهطا . جرجا	سوهاج	—
بنى سويف	جميع مأموريات المنطقة	المنيا - الفيوم	—
قنا	قنا . الأقصر	أسوان	—

ويتم تنفيذ هذا البند في موعد أقصاه ١٩٥٨/١/٣١

مأموريات ضرائب : (طنطا - المنصورة - دكرنس - الزقازيق - فاقوس -
مغاغة - المنيا - أسيوط - طهطا) .

وعلى هذه المأموريات أن تنتهى من فحص الحالات الخاصة بسنة ١٩٥٢ فى ميعاد
غاياته آخر يناير سنة ١٩٥٨ .

المجموعة الثانية :

وتشمل المأموريات الآتى بيانها :

السويس - حلوان - المحلة الكبرى - دسوق - كفر الزيات - منوف - دمياط -
بلقاس - بنها - الفيوم - ديروط .

وعلى هذه المأموريات أن تنتهى من فحص الحالات الخاصة بسنة ١٩٥٢ فى ميعاد
غاياته آخر ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

المجموعة الثالثة :

وتشمل المأموريات التى بها رصد ضئيل من حالات سنة ١٩٥٢ ، وأوشكت
على الانتهاء منها فى نهاية نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، وهى الآتية :

البدرشين - إتياء البارود - رشيد - شبين الكوم - كفر الشيخ - السنبلوين -
ميت غمر - بنى سويف - ببا - ملوى - سوهاج - جرجا - قنا - الأقصر - أسوان .

ويجب أن يراعى بالنسبة للفحص ما يأتى :

١ - فحص حالات التقادم لآخر سنة ضريبية ، إذا كان ذلك ممكناً ، وإلا
فيجب أن يتم الفحص الأقل حتى آخر سنة ١٩٥٤ .

٢ - بالنسبة للمولين الذين لهم نشاط تجارى أو مهنى ، يتعين أن تقوم شعبة
الضريبة العامة بالمأمورية بتحديد إيراداتهم من المصادر الأخرى بحيث يتم ذلك
فى المواعيد المحددة ، وحتى يتسنى لها اتخاذ إجراءات الربط فور إخطارها بالإيراد
النوعى لكل ممول من الشعبتين النوعيتين المختصتين .

٣ - على مأموريات المجموعتين الثانية والثالثة ، بعد إنجاز فحص حالات
التقادم فى الميعادين المحددين أن تبدأ فحص باقى الحالات الأخرى حتى آخر سنة ضريبية .

ثانياً - الربط :
 لوحظ من الإحصائيات أن رصيدة حالات الربط كبير جداً لا يتمشى البتة مع الفحص ومن بين هذه الحالات ما يجب الربط عليه فوراً لفوات المواعيد القانونية للاعتراض على النموذج ٥ ضريبة عامة . أو الطعن في النموذج رقم ٦ مكرر ضريبة عامة .

فعلى المأموريات إتمام إجراءات الربط على جميع هذه الحالات في ميعاد أقصاه آخر يناير سنة ١٩٥٨ - بحيث لا يتبقى من حالات - سبق فحصها - دون ربط حتى هذا التاريخ سوى الحالات المحالة على لجان الطعن ، ولم يتم الفصل فيها - أو الحالات التي وجهت فيها النماذج المذكورة ولم تستنفذ بعد مواعيد الاعتراض أو الطعن فيها .

هذا مع مراعاة أن نشاط المأمورين سيقاس بما أنجز من حالات الربط بجانب حالات النقص .

المهن غير التجارية

أولاً - الفحص :

من مراجعة كشوف جرد الحالات الباقية بدون فحص في ١ / ٧ / ١٩٥٧ بمأموريات القطر عن السنوات من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٦ يلاحظ أن حالة التقادم بالنسبة لهذه الضريبة مطمئنة في أغلب المأموريات .

ونظراً لأن القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تسرى نصوصه لإعتبار آمن لإقرارات سنة ١٩٥٥ ، فإنه يمكن القول بأن يقتصر البرنامج العام حتى آخر يناير سنة ١٩٥٨ على إنجاز حالات السنوات الضريبية من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٤ .

وحيث أن المادة ٣ من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ قد نصت على سريان ربط الضريبة في حالة الأرباح الفعلية لمدة سنتين خلاف السنة التي تم الربط عليها وذلك اعتباراً من سنة ١٩٥٤ ، أي أن أرباح هذه السنة سوف تسرى حكماً بالنسبة لهذه الحالات على أرباح سنتي ٥٥ و ١٩٥٦ لذلك فإنه يتعين الانتهاء من هذه

الحالات في نفس الميعاد أى آخر يناير سنة ١٩٥٨ ، طالما أن المأموريات سوف تنتهى من حالات سنة ١٩٥٤ في هذا التاريخ .

ثانياً — الربط

وفما يتعلق بالربط ، فإنه يتعين على المأموريات ، وقد انتهت من مجرد ملفاتها ووقفت على الحالات التي لم تتم إجراءات الربط عليها أن تبدأ فوراً باستئناف هذه الإجراءات . وإحالة الملفات التي تعذر الوصول فيها إلى اتفاق إلى لجان الطعن في ميعاد غايته آخر سنة ١٩٥٨ .

وفما يتعلق بالحالات التي هي موضع فحص بالمأموريات حالياً ، يتعين البدء في إجراءات الربط فور الانتهاء من اعتماد تقارير الفحص ، وأن تتلاحق هذه الإجراءات في مواعيدها القانونية بلا إبطاء ، حتى تكون حركة الربط مسيرة للفحص .

ويوجه النظر بصفة خاصة إلى صورة الاهتمام بتنفيذ ماورد بالكتابين الدوريين ٥٨ و ٥٩ المؤرخين ١١/٢١/١٩٥٦ بشأن إمساك سجل السير في إجراءات الربط واللجان الداخلية والكتاب الدوري المؤرخ ١١/١٣/١٩٥٧ الخاص بالمولين الذين تسرى عليهم أحكام الضريبة مثبتة لغرض تنشيط الحصيلية .

هذا وستكون سجلات السير في إجراءات الربط التي يحتفظ بها السادة المراجعون محل مراجعة وتفتيش باستمرار سواء من السادة مراقبي المأموريات أو من التفاتيش الإقليمية والتفتيش العام .

الدمغة

أولاً — أرشيف الدمغة

١ — يجب أن تكون ملفات الدمغة متناسبة عدداً (مع عدد مولى المأمورية) .
٢ — على كل مأمورية أن تحصر فروع التركات المساهمة ، والتوصية بالأسهم ومحالج القطن ، ومطاحن الغلال والمعاصر الواقعة في دائرتها ، وأن تنشئ لها ملفات دمغة .

٣ — على كل مأمورية أن تحصر جميع المصالح الحكومية والهيئات العامة الواقعة في دائرة اختصاصها وأن تنشئ لها ملفات دمغة .

ثانياً — السجلات

يجب أن يوجد في كل مأمورية السجلات التي نص عليها الكتاب الدوري الصادر في ١٩٥٤/٦/٩ وهي :

- ١ — سجل إعلانات النيون .
- ٢ — سجل المراهنات واليانصيب .
- ٣ — سجل توريد واستهلاك الغاز والكهرباء .
- ٤ — سجل إعلانات الصحف .
- ٥ — سجل تقدير الرسوم .
- ٦ — سجل المحاضر .
- ٧ — سجل الدراجات .
- ٨ — سجل الرسم النسبي السنوي عن الأسهم والسندات (خاص بمأموريات الشركات المساهمة .

٩ — سجل أقساط التأمين (خاص بمأموريات الشركات المساهمة .

ومن المفهوم أن هذه السجلات تنشأ حسب طبيعة المنشآت في كل مأمورية وقد يكفي إمساك سجل واحد أو أكثر في بعض المأموريات لهذه الأغراض تبعاً لطبيعة العمل فيها .

١٠ — على المأمورية أن تنشئ سجلاً خاصاً بالمصالح الحكومية والهيئات العامة يوضح فيه اسمها . ورقم الملف ، وتاريخ الفحص ، وسنواته و فرق الرسوم المستحقة وتاريخ المطالبة بها ، وتاريخ التبليغ بالسداد .

١١ — وعلى المأمورية أن تنشئ سجلاً عاماً لفحص ترصد فيه جميع المنشآت والهيئات والمصالح من واقع الملفات . ويقتد فيه البيانات اللازمة مثل اسم المنشأة ورقم الملف ونوعها وتاريخ التفتيش (ويتضمن سنوات الفحص) والرسوم المختلفة المحصلة والمخالفات والإجراءات التي اتخذت ،

ويكون السجل على النسق الآتي : —

الرقم	اسم المنشأة	رقم الصنف	تاريخ الفحص	سنوات الفحص							التخلفات	الرسوم المحصلة	نوعها	الاجراءات التي اتخذت	
				٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	مليم	جنيه		

على المأمورية الفراغ من عملية التنظيم هذه سواء من حيث الأرشيف أو السجلات في ميعاد غايته ١٩٥٧/١٢/٣١ وعلى السيد مأمور الدمغة بالمأمورية مراجعة القيد في مختلف السجلات .

ثالثاً — طريقة الفحص :

على السيد المأمور أن يراجع محررات ومستندات المنشآت الواقعة في دائرة اختصاص المأمورية ومنها فروع الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ، على أن تعطى لها الأولوية في التفتيش .

ويتعين بذل عناية خاصة إلى عقود السلف وعقود فتح الإعتماد بأنواعها التي تبرمها البنوك ، ومحالج القطن والمحررات التي تنص على عدة أحكام وسجلات وإيصالات تسليم الدقيق بالمطاحن وغيرها ، وعلوم الوزن بالمحالج ، إذ لها أثر كبير في تنشيط الحصيللة .

على أن يكون الفحص من السنوات السابقة إلى تاريخ زيارة السيد المأمور .

رابعاً — تحدد معادلات الإنتاج بالنسبة لنشاط مأمورى الدمغة كالاتى :

مأموريات الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية :

على السيد/ المأمور أن يفحص عدد ٦ شركات في الشهر على الأقل .

مأموريات القاهرة والإسكندرية :

على السيد/ المأمور أن يفحص عدد ١٥ منشأة كل شهر على الأقل .

مأموريات الأقاليم :

على السيد/ المأمور أن يفحص عدد منشأة كل شهر على الأقل .
خامساً — يراعى دائماً أن يتفرغ مأمور الدمغة لأعمال الدمغة فقط :
كسب العمل :

أولاً — الناحية التنظيمية :

١ — يراعى أن يكون عدد ملفات ضريبة كسب العمل مناسباً لعدد ممولى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية من فئتي (١) و (ب) - كما يراعى فتح ملفات للجمعيات التعاونية والنوادي والمدارس الخاصة والاجنبية والمستشفيات وكبار ممولى المهن الحرة والإيراد العام — ألخ فى المؤسسات التى تضم مستخدمين وعمالا يخضعون لهذه الضريبة .

٢ — أن نمسك سجلات لممولى هذه الضريبة تشمل جميع الممولين من سنة ١٩٥١ وسنة ١٩٥٧ ، ويكتفى فيها بذكر البيانات الآتية بخلاف الرقم المسلسل وإسم الممول ورقم الملف والنشاط والعنوان .

تقدير الإقرار - سداد ضريبة الإقرار - المراجعة - الفرق المحصل ويمكن استعمال أى سجل ينى بالغرض مع تعديل عناوين خاناته طبقاً لما تقدم .
ويمكن للمأموريات الكبيرة أن تطلب من مخازن المصلحة « سجل لجنة التركات » أو « سجل قضايا التركات » والمأموريات الصغيرة « سجل ٢ تركات » أو « سجل ٣ تركات » وتعديها وفقاً للبيانات المطلوبة .

على أن تستعين المأمورية بإحصائية الجرد الفعلى الذى عمل فى ١٩٥٧/٧/١ على ملء بيانات هذه السجلات فيما يختص بالمراجعة والتحصيل .
ويتعين الانتهاء من هذه المسائل التنظيمية فى ميعاد أقصاه آخر ديسمبر سنة ١٩٥٧

ثانياً — المراجعة والتحصيل :

١ — فى المأموريات الواقعة بمدينتى القاهرة والإسكندرية ، ومأمورية بورسعيد يقضى الانتهاء من مراجعة جميع الحالات الخاصة بسنة ١٩٥٢ وما قبلها فى ميعاد غايته ١٩٥٧/١٢/٣١ .

وفيا عدأ ذلك من المأموريات يتعين الانتهاء من فحص جميع الحالات حتى سنة ١٩٥٤ مع المطالبة بسداد فروق الضريبة المستحقة وبيان ذلك في السجلات في ميعد نهايته ١٩٥٨/١/٣١ .

٢ — يتعين مطالبة جميع الممولين بتقديم الإقرارات وسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار وذلك عن جميع السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٧ والتأشير بذلك في السجل أولاً بأول .

فوائد الديون :

أولاً — الناحية التنظيمية :

يراعى ما يأتى : —

١ — أن العمل فى هذه الضريبة هو الدائن — طبقاً للبادة ١٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٢ — يجب التفرقة بين الممولين الدائمين والممولين العارضين — ويعتبر الممول دائماً فى حالتين : —

(أ) إذا تبين من الإخطار أن لدين يستحق بعد عدة سنوات وتستحق الفائدة فى نهاية كل سنة — فى هذه الحالة يجب مراقبة سداد ضريبة الفوائد كل سنة .

(ب) إذا تعددت الإخطارات بالنسبة للدائن الواحد ، وفى هذه الحالة ينظر فيما إذا كان متمتناً التسليف ، فيخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . ويتعين فتح ملف لكل ممول دائم ، على أن تقيده هذه الملفات فى السجل الذى أعدته المصلحة لهذا الغرض .

٣ — الإخطارات عن ديون تستحق الفائدة عنها مرة واحدة تحفظ « بكلاسير » بحروف أبجدية حسب اسم الدائن ، وترفق مع كل إخطار المسكاتبات والمطالبات الخاصة به .

فإذا تم سداد الضريبة ، إعتبر الإخطار منتهياً ، وينقل بمرفقاته فى « الكلاسير »

العامل إلى «كلاسير» الحفظ .

ويراعى أن تنتهى المأموريات من هذه الأعمال التنظيمية في ميعاد أقصاه آخر

ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

ثانياً — المراجعة والتحصيل .

١ — يجب حساب الضريبة على الفوائد المستحقة ، ومداومة الاتصال بالدائنين والمدينين بصفة دورية وفي فترات متقاربة للتحقق من سداد الفائدة وبالتالي استحقاق الضريبة مع اتخاذ إجراءات الربط في حالة عدم السداد .

وعلى المأموريات حساب الضريبة المستحقة للطلالبة بها في جميع الإخطارات الموجودة حتى الآن في ميعاد أقصاه آخر يناير سنة ١٩٥٨ (ماعدا مأموريات — الوابلى — أسيوط — طهطا) فيتعين عليها الانتهاء من الحالات حتى سنة ١٩٥٤ .

٢ — يجب التأشير في السجل ، واستيفاء بياناته أولاً بأول .

الربط والحجز والتحصيل والتسويات :

أولاً — الإقرارات :

١ — يحصر الممولين الذين لم يسددوا الضرائب حسب الإقرار عن السنوات السابقة .

يحصّر مولى المهن الحرة الذين لم يتقدموا بإقرارات محاسبتهم على أساس الإيراد الفعلى ويصير مطالبتهم بالضريبة المستحقة وفقاً للتعليمات المؤرخة ١٣/١١/١٩٥٧ .

٣ — تحصل تلك الضرائب في آخر يناير سنة ١٩٥٨ .

٤ — تعد سجلات وبطاقات الإقرار في آخر ديسمبر سنة ١٩٥٧ لتتلق إقرارات سنة ١٩٥٧ على أساس تعليمات المراقبة العامة للتحصيل المؤرخة ٣١/١٢/١٩٥٥ .

١٠/١/١٩٥٦ .

ثانياً — الربط :

تنتهى المأموريات من إصدار الأوراد والتنبيهات الخاصة باستمارات التمويل

المسجلة من شعبة الفحص أولاً بأول .

ثالثاً — الحجز والتحصيل والتقسيط :

- ١ — تصدير للتنبيهات للمولين فور تسلمها من شعبة الربط .
- ٢ — الانتهاء من تحرير أوامر الحجز لجميع الأوراد التي صدرت تنبيهاتها للمولين ، وذلك قبل منتصف ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، وذلك بالنسبة للرصد المتأخرة ثم السير أولاً بأول في تحرير الأوامر .
- ٣ — توزيع الأوامر على المندوبين قدر حاجة العمل أولاً بأول حيث لا يبقى أمر في يد المندوب أكثر من أسبوع ، ومراقبة إنتاجهم اليومي ، بحيث يعتبر مقصراً المندوب الذي يقل إنتاجه عن عدد محاضر حجز إيجابي يومياً في المدن وعدد في البلاد النائية عن مقر مأموريات الضرائب ، ويعرض بمجازاته ، والسيد مأمور الحجز مسئول عن أي تقصير في إنتاج المندوب مالم يخطر بذلك رئيس المأمورية .
- ٤ — توزيع أوامر الحجز المنقول والعقارى على السواء بين المندوبين بحيث لا يبقى مندوب الحجز الإدارى عاطلاً أو يتحتم بأوامر الحجز العقارى التي لا تتحملها طاقته .
- وضع خط سير للمندوبين بحيث يختص كل منهم بتنفيذ عدد من الأوامر في الجهات أو في البلاد المتقاربة . والعمل على تسيير انتقالاتهم إلى تلك البلاد .
- ٦ — إقتراح نذب بعض الكتبة في المأموريات التي بها أوامر حجز كثيرة لم تنفذ للقيام بأعمال مندوب الحجز حتى يتم الإجهاز على تلك الأوامر .
- (وهي مأموريات الوايلي ، قصر النيل ، قلوب ، دمنهور ، بورسعيد ، أسيوط ، طهطا)
- ٧ — البت في طلبات التقسيط أولاً بأول ، بحيث لا يتبقى في نهاية يناير سنة ١٩٥٨ أى طالب لم يبت فيه .
- ٨ — إدراج بيانات الحجز والتقسيط ببطاقات الحساب الجارى لغاية آخر يناير سنة ١٩٥٨ .
- ٩ — حصر المتخلفين عن سداد الاقساط أولاً بأول في جميع أنواع الضرائب ومطالبتهم بالسداد ، وإذارهم دون اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم .

رابعاً — التسويات :

١ — على جميع رؤساء المأموريات ، إنشاء شعب التسويات من مأمورين متفرغين أكفاء فوراً وإصدار أمر داخلي لجميع الفاحصين بمراجعة التسويات مع الممولين حين قيامهم بفحص ملفاتهم والتشديد في عدم مراجعة أى ملف مالم تكن قد روجعت تسويته مع الممول .

٢ — إثبات كافة تسويات المأمورية بالسجل المخصص لهذا الغرض ، والمنصوص عليه بالكتاب الدورى ٧٢ لسنة ١٩٥٦ والكتاب الدورى المؤرخ ١٦/١١/١٩٥٧ وإثبات ما يتم مراجعته منها مع الممولين في هذا السجل أولاً بأول وفقاً للكتاب الدورى ٥٠ لسنة ١٩٥٦ .

٣ — يجب أن تتم مراجعة التسويات على الأقل مع الممولين في الميعاد المنصوص عليه بالكتاب الدورى المؤرخ ١٦/١١/١٩٥٧ وهو آخر أبريل سنة ١٩٥٨ على أن يبدأ بمراجعته التسويات الهامة (أ) و (ب) ولا تعتبر المراجعة تمت مع الممول إلا إذا أخذت موافقة كتابية منه على كشف التسوية أو حددت اعتراضاته وتم البت فيها .
لجان إنهاء المنازعات :

لوحظ أن رصد الحالات المعروضة أمام لجان إنهاء المنازعات بالمأموريات يتجاوز الـ ٩٠٠ ملف حسب آخر بيان مركز إحصائى صادر من المراقبة العامة للنشاط والإحصاء .

وحيث أن المصلحة بسبيل الإجهاز على كافة المتأخرات في جميع الأعمال فيجب على لجان إنهاء المنازعات بالمأموريات ، أن تشرع من فورها في إنجاز الحالات المعروضة أمامها مما ينطبق عليها القانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ ، بحيث يتم البت فيها جميعاً في ميعاد غايته آخري يناير سنة ١٩٥٨ . خاصة وأن موعد تقديم طلبات التصالح قد انتهى منذ ٣١/١٢/١٩٥٥ .

وعلى السيد رئيس المأمورية أن يتضمن تقريره الشهرى بما يتم تنفيذه من هذا البرنامج العام وبالمركز الإحصائى للنشاط هذه اللجان ، حسب البيانات الواردة بالكتاب الدورى رقم ١٩ لإحصاء المؤرخ ٢/١١/١٩٥٥ .

التبعية الإدارية :

نظراً لما تكشف عنه التفتيش من أن هناك بعض التأخير في الأعمال الكتابية في كثير من المأموريات . ولما كان هدف المصلحة هو إصلاح أداة العمل والإجهاز على هذه الأعمال حتى تسير على أكمل وجه ، فقد تم وضع برنامج عام للنهوض بأعمال المأموريات واستكمال كل نقص ، وعلى المأموريات اتباعه بكل دقة وتنفيذه في الميعاد المحدد .

أولاً - الحسابات :

- ١ - يتحتم قيد المتحصلات بالدفاتر الحسابية أولاً بأول واستكمال ما يكون من نقص ومطابقة المدد الحسابية على هذه القيود .
- ٢ - إرسال الكشوف اليومية والمدد الحسابية وكشوف الإيراد في مواعيدها القانونية .
- ٣ - الإجهاز على ما يكون هناك من تأخير في هذه الأعمال أو في غيرها كتأخير إرسال الإيصالات ٤٤ ع . ح .
- ٤ - رئيس الإدارة أو الكاتب الأول مسئول شخصياً عن كل تقصير في تنفيذ ذلك .

ثانياً - الأرشفة :

- ١ - نظراً لما لوحظ من أن أرشيفات بعض المأموريات لم يسلم تسليمياً رسمياً لموظف مختص ، فيتحتم تسليمه لموظف مسئول بموجب محضر تسليم حسب التعليمات .
- ٢ - يراعى تنظيم أرشفة الحجز وفقاً لما جاء بالكتاب الدورى الصادر في ١٩٥٥/١٢/٣١ من المراقبة العامة للتحويل .
- ٣ - الإجهاز على جميع الإرفاقات التي لم يتم إرفاقها بملفاتها .
- ٤ - تتم هذه العمليات تحت إشراف الكاتب الأول وهو المسئول عن تنفيذ ذلك عملاً بما جاء بالكتاب الدورى ١٩٥٤/١٢/١٦ بشأن توزيع الاختصاص بين رئيس الإدارة والكاتب الأول .

ثالثاً — السجلات :

التحقق من إمساك كافة السجلات بكل شعبة طبقاً للتعليمات والتأكد من صحة القيد بها مع إيضاح كيفية القيد للموظف المختص .

والسجلات هي : —

سجل الحصر — سجل الإقرارات

• القضايا — سجل قيد أوامر الحجز

• التسجيل — سجل الربط

• التحركات — سجل ١١٨ ع . ح

• الإحالة إلى لجان الطعن .

• ٣ حجز و ١٠ حجز

• طلبات التقسيط

وعلى السيد المراقب أن يتأكد بنفسه من تنفيذ هذا البرنامج والتحقق من عدم وجود أى نقص أو تقصير .

ويراعى لإنجاز كافة الأعمال المتأخرة في ميعاد غايته ١٩٥٨/١/٣١ .

كلمة ختامية :

وبسبيل التيسير في تنفيذ هذا البرنامج يجب على كل مأمور أن يحتفظ تحت يده بإحصائية الجرد في ١٩٥٧/٧/١ ، ويستنزل منها ما تم فحصه وما تم الربط عليه أولاً بأول .

وفما يختص بالسادة المراجعين ، يسكون سجل السير في إجراءات الربط المنصوص عليه بالكتاب الدورى رقم ٥٨ الصادر في ١٩٥٦/١١/٢١ .
وفما يختص بالسادة رؤساء المأموريات ، يحتفظون بكشوف وإحصائيات تحت يدهم توضح :

١ — درجة تقدير حضراتهم لإنتاج الموظفين الفنيين والإداريين شهرياً .

٢ — حالات الحسابات المنتظمة ، والحالات المتداخلة وتوزيعاتها .

٣ — أهم الممولين المقسطين ، وتببع سدادهم للأقساط .

٤ - إحصائيات توضح موقف المأمورية من حيث الفحص والربط كل شهر .

٥ - كشوف مقارنة الحصيلة عن الضرائب النوعية كل نوع على حدة ، ومدة مدة .

وتكون هذه الكشوف جاهزة للتفتيش عليها من جانب المفتشين الإقليميين والتفتيش العام في أى وقت ، وصور هذه الكشوف تكون بيد المفتشين المحليين المختصين ، ورؤساء التفتيش المحلية .

وعلى حضرات رؤساء المأموريات في آخر كل شهر كتابة تقرير شامل يرسل للتفتيش العام في ميعاد لا يجاوز الخامس من كل شهر ، ويوضح فيه موقف المأمورية من تنفيذ هذا البرنامج ببدأ ببدأ ومدى جهد المأمورية في التنفيذ .

يعتبر رؤساء المأموريات ومراقبوا التفتيش الإقليمية والتفتيش العام مسئولين جميعاً عن تنفيذ هذا البرنامج ، كل في اختصاصه ، في الميعاد المحدد والعرض أولاً بأول عن أى تقصير يشوب التنفيذ . (صدر في ١٢/٢/١٩٥٧)

قضاء محكمة النقض

قرار لجنة الطعن إذا كان من بين أعضائها من سبق له

أن أبدى رأياً في التقديرات أو الأرباح محل

النزاع المطروح أمامها

كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن « لجان التقدير » التي نصت عليها المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٥٠ هي لجان إدارية بحتة لا يبطل قرارها إذا كان من بين أعضائها من سبق له إبداء الرأي في النزاع المعروض عليها .

فلما عدل القانون بمقتضى القانون رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٥٠ واختصت لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة ثار الخلاف حول طبيعة لجنة الطعن وهي يجب أن تنقيد بالقواعد العامة في قانون المرافعات أم أنها لا تنقيد بها . شأنها في ذلك شأن لجان التقدير السابقة . وقد حسمت محكمة النقض

التعليمات

التي أشار إليها البرنامج العام ومطلوب تنفيذها

الرقم	التاريخ	الموضوع
—	١٩٥٤/٦/١٦	سجلات الدمغة
—	١٩٥٤/١٢/١٦	توزيع الاختصاص بين رئيس الإدارة والكاتب الأول
٥٦	١٩٥٥	تركات — تصفية التركات البسيطة أو ظاهرة الإعفاء
١٩	١٩٥٥/١١/٢	إحصائي — نموذج إحصائي خاص بلجان إنهاء المنازعات
—	١٩٥٥/١٢/٣١	تنظيم أرشيف الحجز
٥٠	١٩٥٦/١٠/١	تسوية الحسابات الجارية
٥٨	١٩٥٦/١١/٢١	سجل السير في إجراءات الربط
٥٩	١٩٥٦/١١/٢١	» اللجان الداخلية
٧٢	١٩٥٦/١٢/٢٦	تسويات الحسابات الجارية
—	١٩٥٧/١١/١٣	حصر عمولى المهن الحرة الذين لم يتقدموا بإقرارات لمحاسبتهم على أساس الإيراد الفعلى
—	١٩٥٧/١١/١٦	تسويات الحسابات الجارية
—	١٩٥٧/١١/١٧	الأمر الإدارى الصادر من مكتب السيد/ المدير العام بشأن الإحصائيات الأسبوعية عن اللجان الداخلية
—	١٩٥٧/١١/١٨	الأمر الإدارى الصادر من مكتب السيد/ المدير العام بشأن الإحصائيات الشهرية عن الملفات ناقصة الإجراءات

هذا الخلاف بحكمها في القضية رقم ٤٠٢ سنة ٢٣ القضائية الصادر بتاريخ ١٢/٦ سنة ١٩٥٦ ، وقد أسست قضائها على أن لجنة التقدير التي نصت عليها المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٩ كانت هيئة أصلية في تقدير الضريبة وكانت بذلك لجنة إدارية بحته لا يبطل قرارنا إذا كان من بين أعضائها من سبق له إبداء الرأي في حالة الممول . إلا أن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ قد عدل المادة ٥٠ وأنشأ بمقتضاها « لجنة الطعن » ونص على أن تشكل من قاض يندبه وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية رئيساً ومن عضوين من موظفي مصلحة الضرائب يختارهما وزير المالية ، كما عدل المادة ٥٣ بالنص على أن تنتظر لجنة الطعن تظلم الممول في جلسة سرية وتصدر قرارها باعتماد تقدير المأمورية أو تخفيضه ، وبهذا تكون لجنة الطعن هيئة إدارية أعطاهها القانون ولاية القضاء إذاً أنها تفضل في خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ، وهي بهذه الصفة يجب أن ترتبط بالأصول الهامة والمبادئ العامة للتقاضى والتي من مقتضاها ألا يجلس للفصل في خصومه من سبق له إبداء الرأي فيها . ومن ثم يعطل قرار لجنة الطعن إذا كان من بين أعضائها أحداً سبق له أن أبدى رأياً في تقدير مصلحة الضرائب بشأن أرباح الممول المطعون عليها عن سنى النزاع .

وتضيف المصلحة أن التعديلات التي أدخلها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على المادة ٥٠ (بحيث جعل تشكيل لجنة الطعن من ثلاثة من موظفي مصلحة الضرائب يعينون بقرار من وزير المالية والاقتصاد وعلى المادة ٥٣ منه) بالنص على أن تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة) لا تؤثر في المبدأ الذي قرره الحكم المتقدم من أن لجنة الطعن هيئة إدارية أعطاهها القانون ولاية القضاء ، ومن ثم يجب أن ترتبط بأصول التقاضى ومبادئه العامة ويتعين ألا يكون من بين أعضائها من سبق له أن أبدى رأيه أو باشر عملاً يختص بتقدير الأرباح المتنازع عليها .

لذلك يقتضى الأمر من لجان الطعن مراعاة هذا المبدأ في كافة الحالات ، فيرد العضو نفسه إذا كان قد سبق له أن باشر عملاً في موضوع النزاع المطروح أمام اللجنة وذلك عند نظر الطعن في هذا الموضوع .

صحة اختيار الممول ذى الحسابات المنظمة لأرباح سنة ١٩٣٧

أو ١٩٣٨ أو ١٩٣٩ كرقم للمقارنة مشروطة بتقديمه طلب الاختيار

طبقاً للأوضاع وفى الميعاد القانونى وإلا سقط حقه فيه

ثار خلاف بين المصلحة وأحد الممولين حول أحقيته فى اختيار أرباح سنة ١٩٣٧ وفقاً للمقارنة عند تطبيق الضريبة الاستثنائية عليه ، بينما هو لم يبلغ اختياره هذا إلا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٢ وقد حدد القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ آخر مهلة مد إليها أجل الاختيار فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ ، واستأنف الممول قرار لجنة الطعن الذى استند فى إبطال اختياره إلى القرار الوزارى المشار إليه ، وصدر حكم للمحكمة التجارية الكلية بأحقية الممول فى ذلك الاختيار ثم صدر حكم محكمة الاستئناف بتأييد هذا الحكم وكانت حجة محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة الاستئناف أن اختيار ذوى الحسابات المنتظمة لسنة المقارنة لا يكون إلا بعد مراجعة المصلحة حسابات الممول لينبين وجه المصلحة فيما يقع اختياره عليه وأنه لم ينص فى القانون وفى اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية على حق الممول إذا تراخى فى إبلاغ المصلحة باختياره فى الميعاد .

وقد طعن المصلحة فى الحكم بطريق النقض بالقضية رقم ٣٩١ لسنة ٢٣ ق . وبجلسة ٤ من إبريل سنة ١٩٥٧ صدر حكم النقض بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق الممول فى اختيار رقم المقارنة وجاء حكمها مؤسساً على أن المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قد حددت الطريقتين اللتين يختار الممول إحداهما كأساس لاستخراج أرباحه الاستثنائية ، ثم أوردت المادة الثالثة من نفس القانون بفترتها الأولى الشرطين اللذين يجب توفرهما فى الاختيار ليكون سليماً والشرط الأول هو :

وجود حسابات منتظمة لدى الممول ، والشرط الثانى أن يبلغ الممول اختياره إلى مصلحة الضرائب وفقاً للأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى . ثم نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه إذا لم يبلغ الممول اختياره فى المواعيد

المحددة حدد الربح الاستثنائي على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية (أى ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقي المستثمر) . وقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ بعد ميعاد الاختيار إلى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ فكان هذا التاريخ هو آخر موعد يجوز فيه للبول تقديم طلبه باختيار رقم المقارنة . ومتى كان القانون قد حدد ميعاداً لاتخاذ إجراء معين فإنه يترتب على عدم مباشرة حق الاختيار . فإذا كان الممول قد تأخر فى تبليغ اختياره فلم يبلغه إلا فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٢ بينما أن آخر موعد قانونى مدإليه أجل التبليغ هو ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ فيكون ذلك الاختيار باطلا ، أماعن القول بأن مصلحة الضرائب قد تهدر حسابات ذوى الحسابات المنتظمة أو تعدل فيها بحيث لا يتبين الممول وجهه مصلحته فى الاختيار إلا بعد إقرارها فقد ردت عليه محكمة النقض بأن الممول أدى بانتظام حساباته .

لهذا يتعين تطبيق المبدأ الذى انتهى إليه قضاء النقض ، والاستناد إليه فى المنازعات القائمة حالياً .

١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

(١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة)

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

القم الخامس

رسم الدمغة

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

في سنة ١٥٤١ قسماً ٧٧١ بقى رابعة

قرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بعدم خضوع

بعض الطلبات والعرائض لرسم الدمغة على اتساع الورق

وزير الخزانة (إقليم مصر)

بعد الاطلاع على البند (هـ) من المادة رقم ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بعدم خضوع بعض الطلبات والعرائض

لرسم الدمغة على اتساع الورق .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة ١ - يضاف إلى المادة ١ من القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه

البند الآتي :

« (٢٤) الطلبات التي تقدم إلى مصلحة البساتين (قيم بحوث الخضر) لشراء

بذور الخضر والشتلات إذا كانت قيمتها لا تتجاوز جنيهين » .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريراً في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

(نمر بالجريدة الرسمية في ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨) - حسن صلاح الدين

قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بعدم خضوع بعض الطلبات

والعرائض لرسم الدمغة على اتساع الورق

وزير الخزانة - إقام مصر

بعد الإطلاع على البند (هـ) من المادة ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بعدم خضوع بعض الطلبات

والعرائض لرسم الدمغة على اتساع الورق والقرارات الممدلة له .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

ق-رر

مادة ١ - يضاف إلى المادة ١ من القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه البند الآتي :
(٢٥) الطلبات والشكاوى التي تقدم إلى الملاجئ والمؤسسات الخيرية لإلحاق
أولاد الطبقة المعتمدة بها أو لإمدادهم بوجبات غذائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٨ رجب سنة ١٣٧٨ (١٧ يناير سنة ١٩٥٩) .

(نشر بالوقائع في ١٩ يناير ١٩٥٩)
حسن صلاح الدين

تعليمات تفسيرية رقم ٤

للفقرة (د) من المادة الثانية من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن الإخطار بقبول العطاء

تقضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم المناقصات
والمزايدات بأن « يكون شراء جميع الأصناف والمهمات اللازمة للوزارات والمصالح
العامة عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها » وتوجب المادة الثانية من هذا القانون
أن يسبق قرار الجهة المختصة بإبرام العقود قيام لجنة فتح المظاريف والبت في التعاقد
بفحص العطاءات .

وتنظم المادة ٦٩ من لائحة المناقصات والمزايدات الإجراءات الخاصة بإخطار
التجار والمتعهدين الذين قبلت عطاءاتهم ، والميعاد المحدد لدفع التأمينات النهائية
وتوقيع العقود ، ونقرر سريان مدة التوريد من تاريخ اليوم التالي لإخطار المتعهد
بقبول عطاءه .

فإذا تم التوقيع على العقود فلا يكون ثمة شك في خضوعها لرسم الدمغة على
الإتساع إعمالاً لنص الفقرة (د) من المادة الثانية بالجدول رقم ١ الملحق بالقانون
رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ التي تخضع جميع العقود لرسم الدمغة .

ويراعى عند حساب الرسم المستحق إعتبار جميع ما يذكر بالعقد من شروط التوريد ومواصفاته والرسومات المتعلقة به جزءاً متمماً للعقد يخضع للرسم .
ولما كان الإخطار الصادر من الوزارة بقبول العطاء يعتبر جزءاً متمماً للعقد طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٦٩ من لائحة المناقصات والمزيادات التي توجب إرفاق صورة طبق الأصل من هذه الخطابات مع العقود ، لذا يستحق على هذا الإخطار رسم دمغة على الإتساع أيضاً يتعين تحصيله .

ويلاحظ أن أمر التوريد الذي يرسل إلى من رسا عليه العطاء بعد إبرام العقد معه لا يخضع لرسم الدمغة حيث أنه يعتبر في هذه الحالة تنفيذاً للعقد .
أما في حالة المناقصات التي لا تتجاوز قيمتها ٢٠٠ جنيهه فحيث أنه يكتفى طبقاً لنص المادة ٩٥ من اللائحة المذكورة بإخطار المناقص بقبول عطائه دون أن يحرر معه عقد فإن علم المناقص بقبول عطائه ، وإخطاره به يوجب استحقاق الرسم على ذلك الإخطار باعتباره إحدى شق العقد . (صدرت في ١٩٥٧/١١/٢)

تعليمات تفسيرية رقم ٢

للادة ١٣ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

بتقرير رسم الدمغة

تقضى المادة ١٣ من الجدول رقم ٣ الملحق بقانون الدمغة بفرض رسم دمغة قدره (ثلاثون ملياً) عن كل جنيهه أو كسور الجنيهه عن أجر نشر الإعلانات والإخطارات في الصحف والمجلات .

وعليه فيراعى في حساب رسم الدمغة المستحق على إعلانات المصالح الحكومية « وغيرها » في حالة صرف قيمة جملة إعلانات بتاتورة واحدة أن يحسب الرسم على أجر كل إعلان على حدة .

هذا بخلاف رسوم الدمغة التدريجية العادية والإضافية فإنها تحصل على القيمة الاسمية لجملة المبالغ المنصرف الوارد في استمارة الصرف حتى ولو حررت الاستمارة عن عدة فواتير . (صدرت في ١٩٥٩/١/١٢)

تعليمات تفسيرية رقم ١

للمادة السادسة من الجدول رقم ٥

الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة

بما أن مناط استحقاق رسم دمغة التوريد المقرر بمقتضى هذه المادة ، هو عملية توريد — الغاز أو القوة الكهربائية أو المياه — ذاتها ، فلا يشترط وجود عقد مكتوب كما لا يشترط أن يكون التوريد نظير مقابل معين ، فيستحق الرسم ولو تم التوريد بالمجان .

ويقع عبء الرسم على المورد . (صدرت في ١٩/١١/١٩٥٨)

تعليمات تفسيرية رقم ٢

للمادة السابعة من الجدول رقم ٥

الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة

الواقعة المنشئة لرسم الدمغة المفروض على استهلاك الكهرباء المستعملة للإضاءة على العموم أو للأغراض المنزلية هي « الاستهلاك » في حد ذاته ولا يشترط خضوع الاستهلاك للرسم أن يكون المستهلك خلاف المورد . فيخضع الاستهلاك للرسم حتى ولو كان المستهلك هو ذات المنتج أو المورد .

ويقع عبء الرسم على المستهلك دائماً ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك .

(صدرت في ١٩/١٠/١٩٥٨)

تعليمات تفسيرية رقم ١

للمادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة

ميعاد خمسة عشر يوماً المحددة في هذه المادة للمعارضة أمام المحكمة الجزئية في التقدير الذي تجريه مصلحة الضرائب مقصور على الحالات التي تعان فيها المصلحة الممول بالتقديرات الآتية :

(١) حالة إعلان الممول بتقدير قيمة المعاملات المتفق عليها إذا لم ينص على

هذه القيمة في العقد أو المحرر الخاضع لرسم الدمغة وكان حساب الرسم يتعلق بتقدير تلك القيمة .

(٢) حالة ما إذا رأت المصلحة أن الثمن أو القيمة المذكورين في العقود أو المحررات المستحق عليها رسم الدمغة أو في الإخطارات التي تؤدي بموجبها الرسوم ، تقل بمقدار العشر على الأقل عن القيمة الحقيقية للعاملات ، ومن ثم قامت بتقدير الثمن أو القيمة وأعلنت الممول بهذا التقدير .

(٣) حالة إعلان الممول بتقدير الربح العيني المخصص للرابحين في اليانصيب سواء كان منقولاً أو ثابتاً -- (المادة ٢ من الفصل الرابع من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة) .

فلا يسرى ميعاد الخمسة عشر يوماً المنصوص عليه في هذه المادة على الإخطارات أو المطالبات التي ترسل إلى الممولين والمتعلقة بتقدير قيمة رسوم الدمغة المستحقة عليهم ، فهذه يطبق بشأنها الإجراءات ومواعيد الطعن العادية المنصوص عليها في قانون المرافعات .
(صدرت في ١٩٥٨/١٠/٢٢)

تعليمات تفسيرية رقم ١

للمادة ١٢ من الجدول الخامس الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسم الدمغة

لا تخضع الدراجات التابعة للوزارات والمصالح الحكومية لرسم الدمغة المفروض بمقتضى المادة ١٢ من الجدول الخامس الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم الدمغة .

ويلغى الكتاب الدورى الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٨ بشأن تحصيل رسم الدمغة على الدراجات الحكومية كما تلغى التعليمات التفسيرية رقم ١ للمادة ١٢ سالفة الذكر والمنشور في مجموعة التعليمات التفسيرية طبعة سنة ١٩٥٧ .

(صدرت في ١٩٥٨/٥/٢٦) .

تعليمات تفسيرية رقم ١٩

للمادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد
في شأن عدم سريان هذه الضريبة على الإيرادات غير الخاضعة
للضريبة النوعية أو المعفاة منها

نصت المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بسريان الضريبة العامة
على الإيراد على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى يحصل عليه الممول
خلال السنة السابقة ، وقد تعرضت المادة المذكورة إلى طريقة تحديد إيرادات
العقارات (مبنية أوزراعية) الخاضعة للضريبة العامة ونصت على أن باقى الإيرادات
تحدد طبقاً للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضريبة النوعية الخاصة بها .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور « أن الضريبة العامة على صافى
الإيراد الكلى هى ضريبة فوق الضريبة أو هى زيادة نصيب الضرائب النوعية
المختلفة بإدخال التصاعد عليها . وإدخالها على هذه الصورة الموحدة يحقق العدالة
والمساواة بين جميع أنواع الدخول إلى حد كبير » .

كما جاء بتقرير لجنة الشؤون المالية بمجلس الشيوخ عن هذا القانون أنه « نظراً
لأنه لم تفرض ضريبة إيراد على العقارات المبنية ولا على الإستغلال الزراعى كما هو
الحاصل فى القانون الإنجليزى فقد اتخذ مشرعنا المصرى القيمة الإيجارية وحدها
أساساً لتقدير هذا الإيراد . كما اتخذ فى الوقت ذاته أوعية الضرائب النوعية الأخرى
وعاء للضريبة العامة على الإيراد وهذا هو المبدأ المتبع فى التشريع الإيطالى الذى
يتخذ من مجموع أوعية الضرائب النوعية وعاء للضريبة فيعفى من الضريبة العامة
ما كان معفياً فى الضريبة النوعية ويجعل ما يخضع للضرائب النوعية يخضع بدوره
للضريبة العامة ، وفى هذا ما يؤدى إلى رقابة فعالة على الضريبة العامة وعلى الضرائب
النوعية فى وقت واحد ولكن يترتب على هذا المبدأ بغير شك عدم سريان الضريبة
على السندات الحكومية المعفاة من قبل بقانون خاص بها » .

ويبين مما تقدم أن وعاء الضريبة العامة على الإيراد يتكون من مجموع أوعية
الضرائب النوعية بحيث لا تخضع للضريبة العامة على الإيراد إلا الإيرادات التى تخضع

لإحدى الضرائب النوعية ، أما الإيرادات التي لا تخضع لضريبة من هذه الضرائب فإنها لا تخضع للضريبة العامة على الإيراد .

ولما كان حكم الإعفاء من الضريبة النوعية بنص في القانون حكم عدم خضوع الإيراد لهذه الضريبة ، في عدم الخضوع للضريبة العامة ، لأنه لا تستحق في كلتا الحالتين ضريبة نوعية وذلك يستتبع عدم إخضاع هذا الإيراد للضريبة العامة . وعلى ذلك فلا يخضع للضريبة العامة على الإيراد ما يأتي :

(١) الإيرادات المستمدة من الخارج كالمرتبات والأجور المدفوعة من حكومات أو هيئات عامة أجنبية طالما أن هذه الإيرادات غير خاضعة في مصر للضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها ، وكذلك الأرباح التجارية والصناعية المحقة في الخارج .

(٢) الإيرادات المعفاة من الضريبة النوعية بنص خاص كإيرادات السندات الحكومية ومرتبات ومكافآت موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المعفاة من ضريبة كسب العمل (التعليقات التفسيرية رقم ٢ للمادة ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩) ثم أرباح المعاهد التعليمية المعفاة من الضريبة النوعية المقررة على المهن غير التجارية طبقاً للمادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ .

(بهذا المعنى فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع المؤرخة ١٩٥٨/٨/٢٦ رقم ٥٦/١/٢٧) . (صدرت في ١٩٥٨/١١/١٨)

تعليقات تفسيرية رقم ٩ للمادة السابعة

من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

يقضى البند رقم (٣) من المادة السابعة من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بخضم كافة الضرائب المباشرة التي دفعها الممول خلال السنة السابقة — غير الضريبة العامة على الإيراد — بمعنى أن تعتبر هذه المبالغ تكليفاً على الإيراد . وتطبيقاً لهذا النص ، يحق للبول أن يخضم من الإيراد الخاضع للضريبة ، في

سنة ما -- كافة الضرائب المباشرة التي دفعها خلال السنة المذكورة ، دون نظر إلى السنوات التي تستحق عنها هذه الضرائب . فمثلا كل ما يدفع من ضرائب خلال سنة ١٩٥٢ يكون واجب الخصم من إيرادات تلك السنة .

ولكن قد يدفع الممول ضرائب مباشرة يبين بعد ذلك أنها تزيد على ما يستحق عليه منها قانوناً . ويتكشف له الحق في استرداد الزيادة في سنة تالية لسنة الدفع . ويترتب على واقعة استرداد الضرائب المدفوعة بالزيادة ، سواء تم الاسترداد في سنة الدفع أو في سنة تالية ، إجراء تعديل في وعاء الضريبة العامة على الإيراد .

ينظر البعض إلى المبالغ المستردة كأنها إيراد تحقق في سنة الاسترداد ، ومن ثم يحق للبول أن يخصم المبالغ المستردة من الضرائب المدفوعة في سنة الاسترداد ، بمعنى أن تحصل المقاصة بينهما بصرف النظر عما إذا كانت الضريبة المستردة من نوع متجانس أو مخالف للضريبة المدفوعة خلال سنة الاسترداد . وهذا الرأي يأخذ بالانحياز الذي نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ١٥٦ من قانون الضرائب ، ويحقق ميزة الاستقرار في ربط الضريبة العامة .

ويرى البعض أن الضرائب المستردة يجب ألا تؤثر على الوعاء العام ، سواء في جانب الإيرادات أو في جانب التكاليف ، وسواء في السنة التي يتم فيها الدفع أو تلك التي تم فيها الاسترداد . وذلك لانعدام السند القانوني لإجراء الخصم وإيقاع المقاصة ولعدم إمكان اعتبار المبالغ المستردة في حكم الإيراد .

ولما كانت المبالغ المدفوعة بالزيادة لا تدخل في عداد الإيرادات المختلفة التي نصت عليها المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، كما لا يلحق بها صفة الإيراد من الناحية الضريبية أو من الناحية القانونية .

ولما كانت الأعباء والتكاليف الجائزة للخصم من الوعاء طبقاً لحكم المادة السابعة من القانون ، لا تعنى سوى التكاليف الحقيقية ، والمبالغ المحددة تحديداً صحيحاً ونهائياً .

ورغبة في تلافى الأوضاع غير العادلة أو غير المنطقية من الناحية التطبيقية

استقر رأى المصلحة على تأييد رأى القائل برد المبالغ المدفوعة بالزيادة إلى وعاء الضريبة الذى سبق خصمها منه .

ويتعين على المأمورية إعادة تصحيح الوضع بالنسبة للضرائب المدفوعة بالزيادة والسابق خصمها من الوعاء ، وذلك عن طريق إعادة ربط الضريبة على الممول واستبعاد الجزء المسترد من التكاليف فى السنة التى تم خصمه من وعائها .

(بهذا المعنى فتوى إدارة رأى الوزارة المالية ١٨٣/٥٢/١٦١٢ بتاريخ ١٩/١٢/١٩٥٧) .
(صدرت فى ١٩/٢/١٩٥٨)

تعليمات تفسيرية رقم (٣) فى شأن إجراءات ربط الضريبة

بالنسبة للمولين الذين لم يقدموا الإقرارات فى الميعاد

تحل محل التعليمات التفسيرية رقم (٣) والكتابين الدوريين

رقمى ٢٤ ٢٦ ٢٦ ضريبة عامة

رغبة فى تصحيح إجراءات ربط الضريبة العامة على الممولين بما يتفق وحكم القانون وتوخيأ سلامة الربط ينبغى التفرقة بين الممول الذى قدم الإقرار فى الميعاد ومن لم يقدمه وبين الذى مارس حقه فى الاعتراض على التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب على الإقرار وغيره ممن يستعمل ذلك الحق :

ولهذا يتعين اتباع الإجراءات التالية : —

أولاً : بالنسبة للممول الذى لم يقدم الإقرار فى الميعاد أو لم يقدمه أصلاً :

تبدأ الإجراءات بتوجيه النموذج رقم (٤) ضريبة عامة يطالب الإيضاحات والبيانات (إذا أرادت المأمورية داعياً لذلك) — ثم تربط الضريبة مباشرة إبقاء لتقدير المصلحة ، وتصبح واجبة الأداء ويقتصر على توجيه التنبيه بصدور الورد بربط الضريبة على النموذج رقم (٨) ضريبة عامة إلى الممول .

ثانياً : بالنسبة للمول الذى قام بتقديم الإقرار فى الميعاد :

١ — تبدأ الإجراءات أيضاً بتوجيه النموذج رقم (٤) ضريبة عامة إذا دعت الضرورة لذلك ثم بإرسال النموذج رقم (٥) ضريبة عامة ، بالتصحيحات التى

أجرتها المأمورية على الإقرار وبالعناصر التي ترى جعلها أساساً لربط الضريبة على الممول .

٢ — إذا لم يرد الممول في الميعاد بملاحظاته على ما أجرتة المأمورية على الإقرار من تصحيحات أى لم يرد على النموذج رقم (٥) ضريبة عامة ، تصبح الضريبة واجبة الأداء ، ويوجه إليه تنبيه بصدر الورد على النموذج رقم (٨) ضريبة عامة .

٣ — إذا لم يوافق الممول على التصحيحات وبعث بملاحظاته إلى المأمورية وتم ذلك في الميعاد القانوني فيخط بالنموذج رقم (٦) مكرر بربط الضريبة ، وهذه هي الحالة الوحيدة التي يوجد فيها النموذج رقم (٦) مكرر — إلى الممول . كل هذا مع مراعاة المواعيد المقررة في المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ الممنوحة لكل مول للرد أو الطعن (صدرت في ١٢/٩/١٩٥٧)

في لقة...

في لقة...

١٥٦٤

القسم التاسع

التشريع الضريبي في الاقاليم المصرية والسورية

من الجمهورية العربية المتحدة

دراسة مقارنة

للتشريع الضريبي في الاقليمين السوري والمصرى

١٤ مايو سنة ١٩٥٨

تنفيذاً لقرار اللجنة المشكلة لدراسة التشريعات الضريبية في سوريا ومقارنتها بالتشريعات الضريبية في مصر والصادرة في ١٩٥٨/٥/٧ اجتمعت اللجنة الفرعية المشكلة من السادة محمد السعيد الأنصارى وإسماعيل الدسوقي عامر وإبراهيم حسين أحمد ، والتي عهد إليها دراسة ضرائب الدخل وما في حكمها في التشريعين السوري والمصرى في أيام ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من شهر مايو سنة ١٩٥٨ .

وتعرض اللجنة فيما يلي نتيجة دراستها للتشريع الضريبي في الإقليمين الشمالى والجنوبى وقد راعت اللجنة في دراستها الأسس الآتية :

١ - رأت اللجنة أن خير وسيلة لإجراء المقارنة بين التشريعين السوري والمصرى ، هى الاختصار على إبراز نواحى الاختلاف بين التشريعين المذكورين .

٢ - ألزمت اللجنة بتبويب قانون الضرائب السورى عند إبراز نواحى الخلاف وفصوله وعناوينه .

٣ - أشارت اللجنة إلى مواد القانون السورى عند كل حالة خلاف ، لسهولة الرجوع إلى هذه المواد عند الاقتضاء للتعرف على التفاصيل .

٤ - توخت اللجنة عند المقارنة بين التشريعين الإيجاز بالنسبة للتشريع المصرى وعدم الدخول فى تفاصيله لتعرف اللجنة الأصلية لنواحى التشريع المصرى وتفاصيله .

٥ - راعت اللجنة الأهداف الموكول إليها بحثها من اللجنة العامة فى حدود ما يسمح به الوقت المحدد لها للانتهاء من مهمتها .

٦ - وباستعراض اللجنة للتشريعات الضريبية فى سوريا وجدت أنها ينبغى عليها فى حدود مهمتها بحث الضرائب الآتية فى الإقليم الشمالى :

أولاً : ضريبة الدخل .

ثانياً : ضريبة التمتع .

ثالثاً : ضريبة الإنتاج الزراعى .

رابعاً : ضريبة المواشى .

وفىما يلى نتيجة دراسة اللجنة للضرائب الأربعة السابقة على هدى القواعد المذكورة فى البنود الخمس المذكورة آنفاً .

أولاً : ضريبة الدخل فى سوريا

يتناول نظام ضريبة الدخل فى سوريا المفروض بالمرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ الإيرادات الآتية :

(أ) الأرباح الصافية الناتجة عن ممارسة المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية .

(ب) الرواتب والأجور .

(ج) ريع رؤوس الأموال المتداولة .

وفىما يلى أهم الأسس التى تقوم عليها كل من هذه الضرائب الثلاث السابقة .

الباب الأول

ضريبة أرباح المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية

أفرد القانون لهذه الضريبة سبعة فصول شملت الأرباح الخاضعة للضريبة وأسس التكاليف ، وحساب الضريبة ، وتكليف غير المقيمين فى سوريا ، الأشخاص المكلفون ومحل التكاليف ، تحقق الضريبة وإضافاتها واستحقاقاتها ، إعادة النظر والتصحيح .

وفىما يلى بيان أهم ما ورد فى كل فصل من هذه الفصول السبعة وأوجه الخلاف بينها وبين ما ورد فى التشريع الضريبي المصرى المقرر بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

الفصل الأول

الأرباح الخاضعة للضريبة

حددت المادة الثانية من المرسوم التشريعى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٩ بسالف الذكر بيان الأشخاص الذين تسرى عليهم الضريبة عن أرباحهم الناشئة عن ممارسة المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية والمهن الحرة وسائر الأعمال ومصادر الدخل غير الخاضعة لضريبة دخل رؤوس الأموال المتداولة ولا لضريبة الرواتب والأجور .

وباستعراض الأشخاص والمنشآت التى حددتها تلك المادة وأخضعتهم للضريبة المذكورة يتضح منها الآتى :

١ — أن المادة أخضعت على سبيل الحصر الأشخاص والمنشآت الواردة بها بينما النص المقابل للخضوع للضريبة فى التشريع المصرى (المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ مكرراً) يقوم أساساً على إخضاع جميع الأعمال التجارية والصناعية للضريبة وأضاف إلى ذلك بعض أعمال لا تعتبر بطبيعتها من الأعمال التجارية والصناعية وردت فى القانون على سبيل الحصر والتعداد ، ومن ثم فإن التشريع المصرى جاء شاملاً لخضوع كل ربح تجارى أو صناعى وبعض الأعمال التى رأى المشرع خضوعها لهذه الضريبة وإن لم تكن لها صفة العمل التجارى أو الصناعى بطبيعتها ، وبذلك يكون التشريع المصرى فى هذه الناحية أقرب للعدالة الضريبية وأعم فى شمول الخضوع للضريبة .

٢ — إن التشريع السورى أخضع أرباب المهن غير التجارية والمهن الحرة لهذه الضريبة بينما المشرع المصرى أفرد لضريبة المهن الحرة الفصل الثانى من ضريبة كسب العمل وأخضع أربابها إلى سعر نسبي قدره ١١٪ وهو سعر وسط بين أسعار ضريبة رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية (وسعرها ١٧٪) وسعر ضريبة المراتب وما فى حكمها (ومتوسط سعرها تصاعدى بالشرائح من ٢٪ إلى ٩٪) وذلك لأن أساس ممارسة هذه الضريبة هو العمل ورأس المال عنصر ثانوى فى إنتاج الربح .

٣ - رغم أن التشريع السوري قد لجأ إلى تعداد الأشخاص والمنشآت الخاضعة للضريبة فلم يطلق الخضوع للضريبة بل قيده أحياناً ببعض الشروط وعلى ذلك إذا لم تتوفر تلك الشروط لا تسرى الضريبة ، ونورد فيما يلي أمثلة لما وضع من قيود في هذا الشأن :

(١) مؤسسات الاستثمار الصناعي التي تعمل بقوى ميكانيكية تتجاوز عشرة أحصنة (ف ٢ م ٩) .

(ب) الفنادق التي يتجاوز رقم أعمالها السنوى ٥٠٠٠٠ ليرة (ف ١٠ م ٢) .

(ج) دور السينما في المدن التي يتجاوز عدد سكانها ٢٠٠٠٠ نسمة (ف ١١ م ٢) .

(د) متعهدو الأشغال واللوازم والنقلات إذا تجاوز رقم الأعمال ٥٠٠٠٠ ليرة (ف ١٢ م ٢) .

(هـ) كل من تجاوز رقم أعماله السنوى ٢٥٠٠٠ ليرة ، ويخفف رقم الأعمال السنوى إلى ١٥٠٠٠ ليرة إذا كان رقم الأعمال مقابل خدمة (ف ١٤ م ٢) .

غير أن المشرع عاد في أحكامه الانتقالية وأخضع بعض المهن غير الخاضعة للضريبة لعدم توفر شروط الخضوع إلى الضريبة على أساس إيراد حكى قدره على أساس ٥٠٪ من ضريبة التمتع ومن جهة أخرى اكتفى بخضوع البعض الآخر إلى ضريبة التمتع وحدها .

الإعفاءات من الضريبة :

ورد في التشريع السوري بعض إعفاءات لم ترد ما يقابلها في التشريع المصري ومنها ما يأتي :

(١) شركات المساعدات المتبادلة واتحاد تلك الشركات (ف ١ م ٤) .

(ب) الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يتعاملون بالنقل الجوى أو البحري .

(ج) شروط إعفاء المنشآت التي تستخدم أموالها أو احتياطياتها في تدعيم

الاقتصاد القومى وتنميته تختلف عن تلك التى يحددها التشريع المصرى فى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ (ف ٧ م ٤) .

(د) شراء القمح بقصد التصدير (بند ٢ ف ٧ م ٤) .

(هـ) المستشفيات الخاصة الخيرية معفاة لمدة خمس سنوات قد تمتد إلى مدة

أخرى (بند ٢ ف ٧ م ٤) .

(و) المستثمرون الزراعيون الذين يجمعون ويبيعون المحاصيل والأشجار الناتجة من أراضى يملكونها أو يستثمرونها ويتناول هذا الإعفاء أيضاً الحيوانات التى يرعونها أو يربونها أو يعلقونها فى تلك الأراضى .

ويلاحظ أن الإعفاء بهذا الوضع مطلق بينما التشريع المصرى أعفى المنشآت الزراعية إذا لم تكن متخذة شكل الشركات المساهمة .

الفصل الثانى

أسس التكليف

١ -- التزم المشرع السورى بتحديد الربح الصافى عن سنة ميلادية بينما المشرع المصرى أخذ فى تحديد الربح على أساس السنة الميلادية أو فترة الإثنى عشر شهراً التى اعتبرت نتيجهتها أساساً لوضع آخر ميزانية أى أخذ بجانب السنة الميلادية السنة المتداخلة للمنشأة إذا لم تقفل حساباتها فى نهاية ديسمبر من كل عام (م ٥) .

٢ -- كل مكلف فى سوريا خاضع للضريبة على أن يمسك دفاتر منتظمة بينما فى مصر هذا التزام يسرى على الممولين الذين تتوافر فيهم شروط خاصة (م ٦) .

٣ -- أخذ المشرع السورى بما أخذ المشرع المصرى باعتبار بدل لإيجار المحلات المعدة لممارسة العمل أو قيمتها التجارية إذا كان العقار مائكا للمكلف من ضمن المصروفات الواجبة الخصم من الأرباح (ف ١ م ٧) .

غير أن المشرع السورى لم يسمح بخصم استهلاك العقارات (ف ٥ م ٧) وكان منطقياً فى ذلك إذ أن العقار الذى تشغله المنشأة حتى ولو كان مملوكاً لصاحبها مقدر

له إيجار من ضمن المصروفات . بينما المشرع المصرى لم يتدارك هذا الأمر إذ أن استهلاك العقارات واجب بحكم المادة ٣٩ ف ٢ فى هذه الحالة .

٤ - أجاز المشرع السورى خصم المبالغ المرحلة إلى الاحتياطى المدخر لدفع تعويض ترك الخدمة وفقاً لقانون عقد العمل من الأرباح بينما المشرع المصرى يسمح بخصم المبالغ المدفوعة فعلاً عند استحقاقها . (ف ٤ م ٧) .

٥ - أطلق المشرع السورى خصم التبرعات ضمن التكاليف بكاملها ما دامت مدفوعة إلى هيئات ذات نفع عام ، بينما التشريع المصرى حددها بمقدار ٣٪ من صافى الربح .

٦ - يسمح المشرع السورى باعتبار المبالغ الاحتياطية من التكاليف إلا أنه إذا لم تستعمل تلك المبالغ كلها أو بعضها للغاية التى خصصت لها أو التى لا يعود من موجب لبقائها فى سنة لاحقة تضاف إلى أرباح السنة المذكورة (ف ٧ م ٧) .

والمشرع المصرى لا يجيز خصم المبالغ المرحلة إلى الاحتياطى من الأرباح .

٧ - ترحيل الخسائر فى التشريع السورى لمدة خمس سنوات بيد أنه فى التشريع المصرى يقتصر على ثلاثة سنوات (١٢) .

٨ - مواعيد تقديم الإفقرات وتسديد الضريبة من واقعها يختلف فى التشريع السورى عنه فى التشريع المصرى . (م ١٣ ، ١٤) .

الفصل الثالث

حساب الضريبة

١ - أخذ المشرع السورى فى تحديد سعر الضريبة بالسعر التصاعدى بالشرائح الذى يبدأ من ٨٥٪ وينتهى إلى ٤٩٪ وسمح بخصم ٢٥٪ من الضريبة بالنسبة للشركات المساهمة التى يكون مركزها الرئيسى فى سوريا وأسهمها إسمية ، بينما أخذ المشرع المصرى بسعر نسبي قدره ١٧٪ بالنسبة لكافة الممولين الخاضعين لأحكام هذه الضريبة (م ١٦) ويمكن تحويل السعر التصاعدى إلى سعر نسبي لكل شريحة من الشرائح الموجودة فى القانون السورى كما هو موضح فى الجدول الآتى :

الإيراد	السعر في المائة	الشريحة	الضريبة على القيمة الضريبة	السعر النسبي في المائة
١٠٠٠٠	٨٥	١٠٠٠٠	٨٥٠	٨٥
٢٠٠٠٠—١٠٠٠٠	١٢٥	١٠٠٠٠	١٢٥٠	٢١٠٠
٣٠٠٠٠—٢٠٠٠٠	١٦٥	١٠٠٠٠	١٦٥٠	٣٧٥٠
٥٠٠٠٠—٣٠٠٠٠	٢٤٥	٢٠٠٠٠	٤٩٠٠	٨٦٥٠
٧٥٠٠٠—٥٠٠٠٠	٢٨٥	٢٥٠٠٠	٢١٢٥	١٥٧٧٥
١٠٠٠٠٠—٧٥٠٠٠	٣٢٥	٢٥٠٠٠	٨١٢٥	٢٣٩٠٠
٢٥٠٠٠٠—١٠٠٠٠٠	٣٦٥	١٥٠٠٠٠	٥٤٧٥٠	٧٨٦٥٠
٥٠٠٠٠٠—٢٥٠٠٠٠	٤٥٥	٢٥٠٠٠٠	١٠١٢٥٠	١٧٩٩٠٠
٧٥٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠	٤٥	٢٥٠٠٠٠	١١٢٥٠٠	٢٩٢٤٠٠
١٠٠٠٠٠٠ ٧٥٠٠٠٠	٤٩	٢٥٠٠٠٠	١٢٢٥٠٠	٤١٤٩٠٠

وبذلك يكون مقدار الضريبة على إيراد قدره ١٠٠٠٠٠٠ ليرة ٤١٤٩٠٠
بينما يدفع في مصر ١٧٠٠٠٠٠ ليرة فقط . (بخلاف ضريبة الدفاع والبلدية)

٢ — اقتصر التشريع السوري على إعفاء للأعباء العائلية حيث قرر ٤٨٠ ليرة
عن زوجة واحدة ، ٤٨٠ ليرة عن الولد الأول ، ٢٠ ليرة عن كل ولد لاحق ،
وعلى أن لا يتجاوز الخصم للأعباء في شركات الأشخاص ٩٠٠٠ ليرة ، وبشرط أن
يكون المكلف قد قام بالتزامات الضريبة . (م ١٧) .

جنيه
والتشريع المصري جعل حداً أدنى للكفاف قدره ١٠٠ يضاف إليها ٥٠ للزوجة
والأولاد وبشرط أن لا يتجاوز ربح الممول مثل حد الإعفاء المقرر له قانوناً .

واشترط التشريع السوري خصم الأعباء للزوجة بشرط عدم مزاولتها عملاً
خاضعاً لضريبة الدخل أو التمتع ما عدا رؤوس الأموال المنقولة ، بينما المشرع
المصري يسمح للإعفاء للزوجة بلا قيد إذ افترض إعالة الزوج لها شرعاً .

الفصل الرابع

تكليف غير المقيمين في سوريا

١ - تفرض الضريبة في سوريا على أرباح الأشخاص الحقيقيين والحكميين الناتجة عن أعمالهم في سوريا (م ٣) وكذلك أخضع غير المقيمين للضريبة عن أعمالهم أو نتاج خدماتهم في سوريا (ف ١٣ م ٢) وقد حدد وعاء الضريبة بالنسبة لهذه الفئة الأخيرة والتي لا يوجد لها محلات دائمة في سوريا لمزاولة إحدى المهن أو الحرف الخاضعة لضريبة الدخل بمقدار ١٠٪ من الإيراد الأصلي إلا إذا كان الدخل ناتجاً من مهنة حرة فيكون بمقدار ٧٥٪ منه . وتخصم الضريبة من المنبع وبسعر قدره ١٦٥٥٪ (م ١٩، ٢٠) .

بينما لم يفرق المشرع المصرى بين إيراد المقيم وغير المقيم حيث يحدده على أساس صافي الدخل الناتج في مصر وبشرط تكراره ولم يأخذ كذلك المشرع المصرى بمبدأ حجب الضريبة من المنبع إلا في حالة العمولة العارضة .

الفصل الخامس

الأشخاص المكلفون ومحل التكليف

لا يختلف التشريعان السورى والمصرى فيما يتعلق بمكان ربط الضريبة بالنسبة للمنشآت المستمرة والمنشآت التي توقفت عن العمل أو المنازل عنها للغير والمسئولية التضامنية بالنسبة لمن انتقلت إليهم المنشأة (م ٢١، ٢٢) .

الفصل السادس

تحقق الضريبة وإضافتها

١ - قرر المشرع السورى في حالة الامتناع عن تقديم المعلومات والوثائق التي تطالبها الدوائر المالية توقيع غرامة قدرها ٥٠ ليرة عن كل مخالفة بقرار من وزير المالية ويضاعف في حالة التكرار (م ٢٤) .

خيه

بينما أخذ المشرع المصرى فى هذه الحالة بتوقيع غرامة لزيادة على ٥٠ و تهديدات مالية يحكم بها القضاء .

٢ — أخذ المشرع السورى فى حالة عدم تقديم الإقرار فى ميعاده القانونى وبعد إنذار الممول وتحديد مهلة له للامتنال قدرها عشرة أيام بالأوضاع الآتية :

(أ) ربط الضريبة بطريق التقدير على أساس أرباح لا تقل عن أعلى رقم سنوى للأرباح التى اتخذت أساساً لربط الضريبة خلال السنوات الخمس الأخيرة .

(ب) يضاف إلى الضريبة المترتبة على التقدير ٢٠ ٪ عقوبة وتخفيض هذه العقوبة إلى ١٠ ٪ إذا قدم الإقرار ومستنداته خلال مدة الإنذار وهى عشرة أيام .

(ج) وفى حالة عدم وجود دفاتر منتظمة أو عدم تقديمها للإدارة المالية وبعد إنذار المكلف بتقديمها يعتبر القانون السورى الممول محتالاً . ويوقع عليه الجزاء الوارد فى قانون العقوبات السورى ، كما أنه يحرم من أجازات التصدير والاستيراد ويشطب إسمه من غرف التجارة والصناعة والزراعة خلال السنة التى وقعت فيها المخالفة .

بينما المشرع المصرى اتبع فى هذا الشأن الوسائل الآتية :

(أ) تقدير الأرباح دون التقيد بربح سنوات سابقة .

(ب) توقيع غرامة لا تزيد على خمسين جنيهها وتعويض من ٢٥ ٪ إلى ثلاثة أمثال ما لم يؤد من ضريبة وأمر هذه العقوبات يحول إلى القضاء وللصلحة الصلح فى التعويضات .

(ج) وفى حالة عدم إمساك الدفاتر المنتظمة لمن ألزمهم القانون بذلك تطبق نفس العقوبات السابقة .

٣ — أخذ المشرع السورى فى حالة استعمال طرق احتيالية بقصد إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة بتوقيع غرامة تعادل الضريبة المستحقة عن الربح الخفى (م ٢٦ ، ٢٧) . بينما المشرع المصرى قرر لها غرامة لا تتجاوز ألف جنيه وتعويض يصل إلى ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة فضلاً عن عقوبة الحبس إذا رأى القضاء

مهرباً لذلك وتضاعف عقوبة الحبس والغرامة في حالة العود خلال ثلاث سنوات .
ويجوز للمصلحة الصالح في التعويضات .

٤ — تختص الإدارة المالية في سوريا بتحديد الضريبة الواجبة بما فيها العقوبات المالية (م ٢٩) بينما في مصر تقرر العقوبات بمقتضى أحكام من القضاء .
٥ — يخطر الممول في سوريا بمفردات الضريبة والاسس التي بنيت عليها ومقدار التعديلات التي أدخلت على إقراراته وأسباب هذه التعديلات أو أسباب العقوبات ، وعلى الممول في بحر ١٥ يوماً لإبداء ملاحظاته ، وبعد مناقشتها مع الممول تعرض جميع التكاليف المؤقتة مرتفعة بالمستندات ووجهات النظر على لجنة فرض الضريبة . (م ٣٠ ، ٣١) .

بينما المتبع في مصر أن الممول يخطر بتقديرات المأمورية لأرباحه وتحدد له مهلة شهر لإبداء ملاحظاته ، ثم يخطر بعد ذلك بمقدار الضريبة المربوطة وله في بحر شهر من هذا الإخطار الأخير أن يطلب إحالة الخلافات على لجنة الطعن .
٦ — تتكون في سوريا لجنة تفرض الضريبة من خمسة أعضاء مدير أو رئيس المالية أو مندوب عنه رئيساً ، رئيس الواردات أو موظف آخر ينتدبه وزير المالية موظف تنتدبه وزارة الاقتصاد الوطني ، رئيس غرفة التجارة أو أحد أعضائها ، رئيس غرفة الصناعة أو أحد أعضائها (م ٣٢)

ولهذه اللجنة حق انتداب الخبراء ، ولها حق زيادة التقدير إذ هي المختصة أصلاً بتقدير الأرباح (م ٣٣) .

أما في مصر يقوم مأمور الضرائب بتقدير الأرباح وربط الضريبة في حالة الاتفاق وربطها وإحالتها إلى لجنة الطعن في حالة تقرير الممول بالطعن .

٧ — لكل من الممول والدائرة المالية في سوريا حق الطعن في قرار لجنة قرض الضريبة أمام لجنة إعادة النظر والتصحيح ، وتتكون هذه اللجنة الأخيرة من سبعة أشخاص وهم أمين المالية العام رئيساً ، وعضوية أحد أعضاء مجلس الشورى ، ومدير الموارد العامة ، وثلاثة خبراء يختارهم وزير المالية ، ومقرر يعينه وزير المالية (م ٣٦) .

* والظعن في قرار لجنة الفرض لا يوقف التحصيل ولا يقبل الظعن إلا بعد سداد نصف الضريبة أو ١٠٠ ليرة كتأمين أيهما أكثر (م ٣٧) . كما يدفع المكلف تأميناً قدره رئيس لجنة إعادة النظر على ذمة ما قد يحكم به مقابل نفقات التحقيق والخبرة وقرارات لجنة إعادة النظر قطعية ونهائية (م ٣٨) ويعاد التأمين إلى مودعه إذا ظهر أنه محق في طعنه وإلا يصبح إيراداً للخزينة (م ٣٩) . ويجوز طلب تصحيح إعادة النظر أمام ذات اللجنة في حالة وجود أخطاء جوهرية في قرارها وهذه الأخطاء معدودة بالمادة (٤٠) .

بينما تعرض الخلافات في مصر على لجنة الطعن المكونة من ثلاث من موظفي مصلحة الضرائب الفنيين يضم إليهم عند الاقتضاء عضوان يختارهما الممول ، وللبلد وحده حق التقرير بالطعن أمامها والضريبة بموجب قرار اللجنة واجبة الأداء ، ويجوز لكل من الممول والمأمورية الطعن في قرار لجنة الطعن أمام القضاء بجميع درجاته .

٨ - أوجب المشرع السوري سداد فروض الضريبة المستحقة نتيجة للربط النهائي سواء تم بمعرفة لجنة الفرض أو لجنة إعادة النظر على قسطين أولهما في خلال الشهر التالي للشهر الذي أعلن فيه القرار والثاني في شهر يولية (آب) وإذا كان الإعلان واقعاً بعد أول شهر يولية (تموز) تدفع الضريبة على قسط واحد .

وفي حالة عدم الدفع في المواعيد المذكورة يضاف حكماً غرامة قدرها ١٠٪ من قيمة الضريبة وتزداد إلى ٢٠٪ حال انقضاء السنة التي أصبحت فيها الضريبة مستحقة الأداء (م ٤١) .

أما في مصر فقد أخذ المشرع بمبدأ تقسيط فروق الضريبة المستحقة نتيجة للربط على أقساط قد تمتد إلى مثل عدد السنوات الضريبية التي شملها الربط ، وقرر فوائد تأخير بواقع ٦٪ في حالة عدم سداد الأقساط في مواعييدها .

الباب الثانى

ضريبة الرواتب والأجور

الفصل الأول

الخاضع للضريبة ونسبة الضريبة واستحقاقها

١ - أخضع المشرع السورى مكافآت أعضاء مجالس الإدارة بالشركات لهذه الضريبة (م ٤٢) بينما فى مصر هذه المكافآت تخضع لضريبة القيم المنقولة فيما زاد على ٣٠٠٠ ج لكل عضو وبشرط أن لا يستفيد من هذا الحكم أكثر من عضوين معينين بالإسم .

٢ - أعفى المشرع السورى من الضريبة المذكورة الإيرادات الآتية (م ٤٣) :

(أ) معاشات التقاعد .

(ب) أجور الخدم فى المنازل الخاصة .

(ج) مرتبات موظفى وزارة الدفاع العسكرىين والمدنيين على أن تراعى حقوق

الخزانة سلفاً عند تحديد أجورهم ومرتباتهم .

(د) مرتبات عساكر الدرك .

(هـ) » موظفى الجوامع والمساجد .

(و) مكافآت النواب .

(ز) مرتبات مستخدمى المدارس الخاصة .

ولا نظير لهذه الإعفاءات فى التشريع المصرى .

٣ - سعر الضريبة فى سوريا تصاعدى بالشرائح من ٠.٥٪ إلى ٠.١٥٪ وفيما يلى

تحويل السعر التصاعدى إلى سعر نسبى بالنسبة لمختلف الشرائح :

السعر النسبي لضريبة المراتبات في سوريا

الرواتب	السعر في المائة	الضريبة على المريحة	الضريبة مجمعة	السعر النسبي في المائة
١٠٠٠	٥	٥٠	٥٠	٥
٢٠٠٠—١٠٠٠	٧.٥	٧٥	١٢٥	٦.٢٥
٣٠٠٠—٢٠٠٠	١٠	١٠٠	٢٢٥	٧
٤٠٠٠—٣٠٠٠	١٢.٥	١٢٥	٤٠٠	١٠
٥٠٠٠—٤٠٠٠	١٥	١٥٠	٥٥٠	١١

وسعر الضريبة في مصر وإن كان تصاعدياً بالشرائح كما هو الحال في سوريا غير أنه متدرج من ٢٪ إلى ٩٪ ، وفيما يلي جدول مقارن لتحديد نسبة الضريبة على مرتب شهرى قدره ٥٠٠ ج وهو ما يعادل في سوريا تقريباً لمرتب شهرى قدره ٥٠٠٠ ليرة ومنه يتضح أن نسبة الضريبة في مصر على هذا المبلغ ١٦.٨٪ مقابل ١١٪ في سوريا على ذات الإيراد :

السعر النسبي لكسب العمل

الشريحة	الإيراد	السعر في المائة	الضريبة على الشريحة	الضريبة مجمعة	السعر النسبي في المائة
١٢٠	١٢٠	٢	٢٤٠٠	٢٤٠٠	٢
١٨٠	٣٠٠	٣	٥٤٠٠	٧٨٠٠	٢.٦
٢٠٠	٥٠٠	٤	٨٠٠٠	١٥٨٠٠	٣.١٦
٣٠٠	٨٠٠	٥	١٥٠٠٠	٣٠٨٠٠	٣.٨٥
٤٠٠	١٢٠٠	٧	٢٨٠٠٠	٥٨٨٠٠	٤.٩
٣٨٠٠	٥٠٠٠	٩	٣٤٢٠٠٠	٤٠٠٨٠٠	٨.١٦

٤ — قرر التشريع السوري حد إعفاء من هذه الضريبة قدره ١٠٠ ليرة سورية في ١١ شهر يضاف إليها ٤٠ ليرة عن الولد الثالث للمول المتزوج ، ويضاف لكل ولد لاحق ١٠ ليرة بشرط عدم مزاولة الأولاد عملاً خاضعاً لضريبة التمتع والدخل وبشروط أخرى (م ٤٤) .

بينما فى مصر حد الإعفاء هو من ١٠٠ ج إلى ١٥٠ ج فى السنة حسب الحالة المدنية للممول .

٥ — وعاء الضريبة فى التشريع السورى شهرى بينما وعاء الضريبة فى مصر سنوى وإن كان يرد الوعاء إلى ما يقابله فى الشهر عند حساب الضريبة .

٦ — لم يفرق المشرع السورى فى سعر الضريبة بين مرتبات الموظفين وأجور عمال المياومة ، بينما وضع المشرع المصرى نظاماً خاصاً لعمال المياومة يتدرج فيه السعر من ٠.١ إلى ٠.٢ / ويغنى من يقل أجره اليومى عن ٣٠ قرش وبشروط خاصة .

٧ — لم يقرر المشرع السورى خصم مقابل احتياطى المعاش من المرتبات ولعل الباعث فى ذلك أن المعاشات التى يتقاضاها المتقاعدون هناك لا تخضع لهذه الضريبة بينما المشرع المصرى أجاز خصم احتياطى المعاش من المرتب وأخضع المعاشات المرتبة للضريبة .

الفصل الثانى

واجبات صاحب العمل والمستخدم

١ — ألزم المشرع السورى الأجير الذى يزيد راتبه عن الحد الأدنى المقرر له قانوناً أن يقدم بياناً باسمه وعنوانه ، واسم رب العمل الحالى والسابق وعنوانهما ومقدار دخله ، وأوضاع الأشخاص الذين يستفيد عنهم من الحد الأدنى المعفى ، وعليه كذلك الإخطار عن كل تعديل يطرأ على حالته أو دخله .

وفرض القانون المذكور عقوبة فى حالة التأخير عن تقديم هذه البيانات فى المواعيد غرامة تعادل ٢٠٪ من الضريبة ، ويعفى من هذه الغرامة إذا قدم هذه البيانات رب العمل . واستثنى القانون من تقديم البيانات المذكورة موظفى الدولة والبلديات والدوائر الرسمية (م ٥٠) .

أما المشرع المصرى فلم يلزم الأجير بتقديم الإقرار إلا إذا تعددت مصادر مرتباته ، ويقع الإلزام دائماً فيما عدا هذه الحالة على رب العمل . وهناك حالة أخرى

يلتزم فيها الأجير بتقديم الإقرار وهي حالة ما إذا كان مصدر إيراده معتمداً من الخارج .

٢ — ألزم القانون السوري رب العمل بأن يمسك سجلاً شاملاً للبيانات التي تتطلبها مراقبة تنفيذ هذه الضريبة (م ٥١) .

ولا مثيل لهذا النص في قانون الضرائب المصري .

٣ — تورد الضريبة في سوريا بعد حجزها شهرياً من المنبع وذلك خلال ٥٠ يوماً من تاريخ انقضاء كل ثلاثة أشهر من السنة واستثنى القانون الدولة والبلديات والدوائر الرسمية من هذا الحكم . بينما في مصر الضريبة تحجز من المنبع وتورد في بحر الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي استقطعت فيه الضريبة ، غير أنه أجاز القانون لبعض الشركات وبتصريح سابق توريد الضريبة عن كل ثلاثة شهور .

٤ — يوقع التشريع السوري غرامة قدرها ٢٠٪ من الضريبة المستحقة على المستخدمين إذا لم يقدم الإقرار وتخفيض إلى ١٠٪ إذا قدم الإقرار خلال مهلة إنذاره بتقديمه ويعاقب بمثل ما لم يؤد من الضريبة في حالة تقديم بيانات غير صحيحة وغير كاملة (م ٥٤) .

وفي مصر يقضى بغرامة وبتعويض من المحكمة على الوجه المبين في أحكام المادة ٨٥ ، ٨٥ مكرر (٢) .

الفصل الثالث

تحقق الضريبة ونأديتها

١ — تخطر الدوائر المالية السورية المكلف في حالة وجود فروق ناتجة من المراجعة بكتاب مسجل أو بطريق التبليغ الإداري وعليه أن يدفع الفرق في خلال ١٥ يوم من تاريخ التبليغ .

٢ — في حالة عدم الدفع في الاستحقاق يضاف حيكاً إلى المبالغ المستحقة غرامة

قدرها ١٠ ٪ منها تبلغ إلى ٢٠ ٪ حال انقضاء السنة التي أصبحت فيها الضريبة مستحقة الأداء .

بينما في مصر لم يأخذ المشرع المصري بمبدأ الغرامات الحسكية في حالة عدم تقديم الإقرار وعدم سداد الضريبة من واقعه ، إنما قرر توقيع غرامات وتعويضات تقضى بها المحاكم .

الفصل الرابع

طريق المراجعة

١ — للمكلف سواء أكان رب عمل أو أجير أن يطعن في فروق الضريبة خلال شهر من تاريخ تبليغه بذلك ، أمام لجنة فرض الضريبة وأمام لجنة إعادة النظر حسب الأحوال (م ٥٨) أما في مصر فالنزاع بشأن هذه الضريبة يطرح على القضاء .

الباب الثالث

ضريبة رؤوس الأموال المتضاربة

الفصل الأول

أحكام عامة

- ١ — لم يفرد المشرع المصري فصلاً خاصاً للضريبة على فوائد الديون والدوافع والتأمينات أسوة بما فعل المشرع المصري (ف ه م ٦٠)
- ٢ — أخضع لأحكام هذه الضريبة أرباح أوراق اليانصيب بينما هي في مصر خاضعة لرسم الدمغة فقط . (ف ز م ٦٠)
- ٣ — أعفى المشرع السوري أوراق اليانصيب اللبناني ومعاملاتها من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية في سوريا . (ف ز م ٦٠)
- ٤ — فوائد الديون سواء أكانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين

عقارى أو العادية والودائع والحسابات الجارية معفاة من الضريبة على رؤوس الأموال المتداولة متى كانت داخلة ضمن الأرباح الناشئة عن الأعمال المصرفية .

(ف ز م ٦٠)

وفي مصر تعفى فوائد الديون والودائع والتأمينات متى كانت داخلة في حسابات المنشآت المنتفعة بها وكأئنة في مصر وخاضعة لضريبة الأرباح التجارية بشروط خاصة .

٥ — حدد المشرع السوري سعر هذه الضريبة بواقع ٧٥٪ (م ٦١) .

ويلاحظ أن المشرع السوري لم يضع نصاً لتلافي الازدواج في الشركات المساهمة حيث أخضع ربحها إلى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بأسعارها العادية ، وأخضع توزيعاتها إلى ضريبة ربح رؤوس الأموال المتداولة بسعر منخفض قدره ٧٥٪ .

(م ٦١)

بينما المشرع المصرى تلافى الازدواج في الضريبة بالمبادئ المقررة في المادتين ٣٦ ، ٣٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

الفصل الثانى

الأموال المتداولة السورية

١ — وضع المشرع السوري لتحديد نتاج سندات ذات جوائز التسديد (خصم الإصدار) إذا تبدل معدل إصدارها قاعدة خاصة وذلك بتحديد الضريبة عن كل قرض على أساس المتوسط الناجم من قسمة مجموع القرض على عدد السندات المصدرة ويخصم من مجموع القرض فوائد المدة الواقعة بين تاريخ الإصدار وتاريخ كل البيع (م ٦٣) وليس لهذه الحالة مثيلها في التشريع المصرى .

٢ — جاء في التشريع السوري توقيع غرامة في حالة عدم السداد في الميعاد المحدد قانوناً قدرها ١٠٪ . تبلغ ٢٠٪ حال انقضاء السنة التى أصبحت فيها الضريبة مستحقة الأداء (م ٦٦) .

وفي التشريع المصري الغرامات والتعويضات عن عدم الأداء في الميعاد القانوني موكول أمره للقضاء ولم يؤخذ بمبدأ الغرامات الإدارية .

٣ — يعاقب القانون السوري الممتنع عن تقديم الوثائق والمستندات إلى الدوائر المالية بغرامة قدرها ٥٠ ليرة عن كل مخالفة وفي حالة التكرار تكون الغرامة ٢٥٠ ليرة وفي حالة تقديم بيانات غير صحيحة ترفع الضريبة إلى ثلاثة أمثالها المبالغ المخفاه (م ٦٧) .

وقد عالج المشرع المصري مخالفات هذه الحالات فيه المواد ٨٥ ، ٨٥ مكرر (١) ٨٥ مكرر (٢) بغرامات تعويضات تختلف عما قرره المشرع السوري .

الفصل الثالث

الأموال الأجنبية المتداولة

تكاد تتشابه أحكامها في التشريعين السوري والمصري .

الفصل الرابع

المطالب والودائع والحسابات الجارية والضمانات والكفالات

١ — أخذ التشريع السوري بمبدأ استيفاء الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات والحسابات الجارية بالضمان طابع على الوصول أو على مستند آخر يؤخذ دفعها أو قيدها لأحد الحسابات (م ٧٧) .

كما أجاز المشرع السوري لأصحاب المصارف وشركات الاعتماد سداد هذه الضريبة بغير طريق البيان طوابع (م ٧٩) .

والتسديد بطريق الضمان طوابع بالنسبة لهذه الضريبة لامتثال لففي التشريع المصري .

الباب الرابع

أحكام مشتركة

١ — يلزم التشريع السوري مراقبي الدخل والموظفين القائمين بوظائف مراقبي

الدخل أن يقسموا اليدين أمام المحكمة بتنفيذ أحكام قوانين الدخل بأمانة ويحفظ سر المهنة .

ولا مثيل لهذا النص التشريعى فى قانون الضرائب المصرى (م ٨٥) .

الباب الخامس

أحكام شتى

١ - ورد ضمن هذه الأحكام فى التشريع السورى خضوع المكلفين غير الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية والمهن الحرة إلى ضريبة مقطوعة تحدّد بخمسين فى المائة من ضريبة التمتع النسبية ، باستثناء بعض مهن موضحة نوعها فى البند الخامس والسادس من الجدول (أ) الملحق بضريبة التمتع (م ٩٢) .

ومعنى ذلك أن المهن التى عددها المشرع السورى فى المادة ٢ بشروط خاصة إذا لم تتوفر تلك الشروط خضعت لضريبة الدخل الحكى بمعدل ٥٠ ٪ من ضريبة التمتع بالإضافة إلى تلك الضريبة . والمهن المستثناة المشار إليها لا تخضع لضريبة الدخل دائماً يكفى فقط بخضوعها لضريبة التمتع .

٢ - قرر المشرع السورى مبدأ مكافأة الموظف الذى يكشف عن عدم صحة الإقرارات والبيانات والوثائق والمعلومات أو الأساليب الاحتمالية بحصة يقدرها وزير المالية لا تقل عن ٥٠ ٪ ولا تتجاوز ٢٥ ٪ من الغرامة المتحصلة (م ٩١ مكرر) . ولا نظير لهذا المبدأ فى مصر بالنسبة للموظفين وإنما هو مقرر بالنسبة للمرشدين من الخارج غير الموظفين الذين يبلغون عن حالات تهرب يثبت جديتها .

ثانياً : ضريبة التمتع

بجانب ضريبة الدخل المقررة فى سوريا بالمرسوم التشريعى رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ يوجد ضريبة التمتع وهى من أقدم الضرائب فى سوريا إذا فرضت بالقرار رقم ٤٨

١ - ويخضع لهذه الضريبة كل شخص أو شركة تتعاطى التجارة أو الصناعة أو الحرف في بعض المدن والقرى بشروط خاصة وقد قسمت المدن والقرى إلى خمسة أنواع بالاستناد إلى عدد السكان .

كما يخضع لها شركات الخطوط الحديدية والترامواي والكهرباء وبواخر النقل والهادى والرى وتوزيع المياه والإنارة وغير ذلك من الشركات المؤسسة للقيام بالمشاريع العامة .

وكذلك يخضع لها شركات الضمان على اختلاف أنواعها .

٢ - وضريبة التمتع تنقسم إلى ثلاثة أنواع نسبياً ومتحول ومقطوع :

(أ) والضريبة النسبية تحقق بنسبة إيجار المحل المعد لتعاطى الصناعة أو التجارة .

(ب) والمتحولة تفرض على رب العمل عن مستخدميه .

(ج) والمقطوعة هى التى تفرض على أصحاب التجارة والصناعة الذين ليس لهم

مكتب أو محل لتعاطى المهنة .

٣ - ويتحدد وعاء تلك الضريبة كالاتى :

(أ) الضريبة النسبية : وتؤخذ بنسبة بدل إيجار المحلات وقد وزع المسكفون

الخاضعون لهذه الضريبة على ستة أنواع لكل نوع سعر نسبي خاص به .

(ب) الضريبة المتحولة : وتحدد بحسب عدد الأشخاص المستخدمين بالمنشآت

ومن أجل ذلك سميت المتحولة لاختلاف عدد المستخدمين من آن لآخر وفئات تلك

الضريبة تختلف باختلاف عدد الأشخاص بالمنشآت ووسائل الإنتاج فيها .

(ج) الضريبة المقطوعة : وتحدد بمبلغ ثابت يختلف باختلاف المنشآت حسب

موقعها فى المدن والقرى التى قسمت إلى خمسة أنواع .

٤ - ويعفى من هذه الضريبة بعض المهن والمؤسسات والأشخاص وفى ذات

الوقت هؤلاء معفون من ضريبة الدخل وبالتالي لا يخضعون لأى من ضريبة الدخل

وضريبة التمتع كالمستشفيات الخاصة ، ومشترى القمح بقصد التصدير عن أعمال

الشراء ، ودور التعليم .

- ٥ - يقوم حصر المكلفين لهذه الضريبة في يناير من كل سنة عن طريق تسجيلهم في سجل أساسى ينظم في كل قضاء أو بلدة يدون به اسم كل واحد من المكلفين ، وصناعته والاساس الذى تبني عليه الضريبة ، والأسباب الداعية لاستثنائه منها وذلك من قبل مأمورى المال المكلفين بتحقيق هذه الضريبة وعلى أساس ما يتم تسجيله في هذا السجل تحرر قوائم ضريبة التمتع وتبلغ إلى المكلفين ، ويجوز لهم الطعن في إخطارات الضريبة أمام لجان البداية وتستأنف قراراتها أمام لجنة الاستئناف .
- ٦ - يتضمن الإخطار بمقدار الضريبة الرخصة بتعاطى الصنعة أو التجارة ، فالمكلف مجبر بإبرازها عند كل طلب ليثبت أنه مكلف بضريبة التمتع ولا نظير لهذه الضريبة في الإقليم المصرى .

ثالثا : ضريبة الإنتاج الزراعى

- ١ - فرضت هذه الضريبة في الإقليم السورى بموجب القانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٧ وتسرى الضريبة على الإنتاج الزراعى وتتناول الحاصلات الرئيسة المنتجة في الأراضي السورية .

(أ) الحاصلات الزراعية الخاضعة للضريبة عند تصديرها أو عند دخولها مؤسسات التحويل وهى القطن ، والأرز ، الشمندر السكرى ، بذور القطن ، والبذور المعدة لاستخراج الزيوت النباتية ، والتبغ والتبأك عند تسليمها إلى مؤسسة الحصر أو تصديرها .

(ب) الحاصلات الزراعية عند تصديرها وفى الحبوب وقش الحبوب والزيتون وفضلات القطن والبصل والثوم والثمار والفواكه الطرية والمجففة بما فيها قمر الدين والقنب (قشر وبذر) والعنب واليانسون وجميع الحاصلات الزراعية ومشتقاتها بحالاتها الأصلية أو بعد التحويل غير الواردة فى الفقرة السابقة ولا تكون قدرفت الضريبة عند التحويل .

- ٢ - وسعر هذه الضريبة بواقع ٨٥ ٪ من أسعار الحاصلات الخاضعة للضريبة ، ١١٥ ٪ على الخضار والفواكه والزيت والزيتون ومشتقاتها .

٣ — وتحدد أسعار الحاصلات على أساس سعر السوق عند التحويل وعلى أساس متوسط السعر عند التصدير .

وتحدد الأسعار لجنة في كل محافظة تبلغ إلى الدوائر المالية والجركية وغرف الزراعة والتجارة والصناعة وتنتشر في الجريدة الرسمية وعلى أبواب الدوائر المالية .

٤ — وتحصل الضريبة عند التصدير بمعرفة الدوائر الجركية بالاستناد إلى إذن التصدير ولا ترد هذه الضريبة إلا في حالة عدم التصدير وتحصل عند التحويل بمعرفة الدوائر الجركية إذ أنه من منظور على أصحاب المؤسسات التحويلية تحويل المحاصيل الزراعية الخاضعة للضريبة إلا بترخيص يعطى من الدوائر المالية التي لاتعطيها إلا بعد تحصيل الضريبة .

وفي المؤسسات الكبرى التي تملك حسابات منتظمة تحدد بقرار من وزير المالية طرق استيفاء الضريبة ، وفي باقي المؤسسات تستوفى الضريبة عند منح رخصة التحويل . وبالنسبة للتبغ والتبناك تحصل الضريبة بمعرفة إدارة الفحص .

وهذه الضريبة غير مباشرة ولا مثيل لها في مصر وهي ضريبة المواشى التي ستذكر فيما بعد تعوضان الضريبة على الأطنان الزراعية التي لم يؤخذ بها حتى الآن في الإقليم الشمالى كما تعوضان ضريبة الدخل على الاستغلال الزراعى وضريبة المواشى إذ أنهما معفيان من ضريبة الدخل في سوريا .

رابعاً: ضريبة المواشى

فرضت هذه الضريبة في سوريا بمقتضى القانون رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٢٨ .

١ — وتجدد رسوم المواشى بما فى ذلك إضافات الدفاع الوطنى كالاتى :

عن كل رأس من الضأن والماعز	١٦٥
» » » » الإبل	٢٤٥
» » » » الجاموس	٥٧٥
» » » » الخنازير	٩٠٥

٢ — ويجرى حصر هذه المواشى وتعدادها طبقاً لقواعد موضحة تفصيلاً فى القانون .

٣ - ويعطى نصف الغرامة التي تحصل من المتهربين من هذه الضريبة إلى المخبرين والموظفين المكلفين بمراقبة الضريبة المذكورة .

وقبل أن ننتهى من هذا العرض نود التنويه بالآتى :

١ - إن الربط منفصل عند التحصيل حيث ينتهى عمل دائرة ضريبة الدخل بتحديد الضريبة وربطها ، ويوكل جباية كافة الأموال العامة إلى دوائر مالية مستقلة ويتم التحصيل طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٦ والذى ينظم لإجراءات الحجز والبيع بالنسبة للمنفول والعقار .

ويكاد تتشابه أحكام هذا القانون مع القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر في الإقليم المصرى فى شأن الحجز الإدارى فيما عد الآتى :

(١) جواز سداد الضرائب والرسوم وغيرها من الذمم بموجب إسناد الدين العام ضمن شروط معينة ، بينما لم يأخذ المشرع المصرى بغير السداد النقدى للضرائب والرسوم إلا فى الحالتين الآتيتين :

١ - سداد ضريبة ورسوم الأيلولة على التركات بسندات الحكومة الواردة ضمن أصول الزكة وذلك عملاً بحكم المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الصادر بفرض رسم أيلولة على التركات .

٢ - سداد ضريبة ورسوم الأيلولة على التركات وأنواع خاصة من الضريبة العقارية بسندات الإصلاح الزراعى وذلك عملاً بحكم المادة ٦ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر بشأن الإصلاح الزراعى .

(ب) انفرد قانون جباية الأموال الأميرية السورى رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر بأجازة تملك الدولة للعقارات المحجوز عايتها والتي يتعذر بيعها ، ولا يجوز للدولة التصرف فيها إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها فى الدوائر العقارية ، ويحتى لصاحب الأموال أو لورثته من بعده أن يطالبوا باستردادها خلال تلك المدة ، على أن يدفعوا بالإضافة إلى المبالغ المستحق عليهم ما أضيف إليها من النقصات والغرامات مقدار الضريبة المستحقة على تلك الأموال مدة تملك الدولة لها .

١ - لم يأخذ المشرع السورى بمبدأ فرص ضريبة عامة على الإيراد بجانب ضرائبه

النوعية متى زادت إيرادات المكلف عن حد معين كما هو الحال في التشريع الضريبي المصري الذي فرض ضريبة عامة على الإيراد بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ . ولعله لم يلجأ إلى فرض هذه الضريبة لأنه يأخذ في تحديد أسعار ضرائبه النوعية لقاعدة التصاعد بالشرائح فأخذ في الاعتبار زيادة السعر كلما زاد الدخل من شريحة إلى أخرى .

٢ — لم يقرر التشريع السوري أيلولة المبالغ والقيم التي تسقط بالتقادم إلى الحكومة وذلك بالنسبة إلى قيمة الأوراق المالية ذاتها أو نتاجها التي لم يطالب بها أصحابها في حدود المدة المقررة قانوناً . بخلاف ما أخذ به المشرع المصري حيث أفرد لذلك باباً خاصاً سمّاه أيلولة المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم إلى الحكومة وألحقه بأحكام الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وبعد فهذه هي الخطوط الكبرى التي تبناها التشريع الضريبي في إقليم سوريا وتلك أبرز نواحي الخلاف بينه وبين قرينه في الإقليم المصري .

ونظراً إلى أن أسعار الضرائب والأعباء المسموح خصمها لتكاليف معيشة الممول وعائلته من الوعاء الخاضع للضريبة لها أهميتها في المقارنة بين تشريعات الضرائب وأثرها في المواءمة بينها ، رأينا أن نرفق بهذا التقرير :

١ — جداول مقارنة لأسعار ضريبة الدخل في كل من سوريا ومصر (الجدول الأول والثاني والثالث والرابع) .

٢ — جداول مقارنة بالإعفاءات المسموح بها مقابل تكاليف المعيشة والأعباء العائلية في الإقليمين السوري والمصري (الجدول الخامس والجدول السادس) .

ولعل اللجنة — بعملنا هذا — تكون قد وفقت في أداء مهمتها على وجه يكشف عن أصول المسائل بين التشريعين .

تحريراً في ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ .

رئيس اللجنة الفرعية

أعضاء اللجنة

محمد السعيد الانصاري

إسماعيل عامر

إبراهيم حسن

خامساً : جداول أسعار ضريبة الدخل في كل من الإقليمين السوري والمصري الجدول الأول : ضريبة أرباح المهن والحرف الصناعية وال تجارية

الإقليم المصري		الإقليم السوري	
سعر الضريبة مع الإضافات	اسم الضريبة	سعر الضريبة مع إضافات الدفانح الوطني ورسوم المدارس وخدمة البلدية	اسم الضريبة
١٧٥٠٪ من صافي الأرباح إضافات لهذه الضريبة :	١ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية	٨٥٪ عن جزء الربح الواقع بين الحد الأدنى والمتوسط	ضريبة أرباح المهن والحرف الصناعية وال تجارية و - - - التجارية
(١) ٣٥٪ ضريبة إضافية للدفانح عن صافي الأرباح (ب) ١٠٪ للبلدية من ضريبة الأرباح التجارية .	٢ - ضريبة أرباح المهن الحرة و - - التجارية	١٢٥٪ عن جزء الربح الذي يتجاوز ١٠٠٠٠٠ حتى	
١١٪ من صافي الأرباح		١٦٥٪ عن جزء الربح الذي يتجاوز ٢٠٠٠٠ حتى	
٣٥٪ ضريبة إضافية للدفانح من صافي الأرباح وبالنسبة لأحساب المهن الحرة التي تستلزم من أرباحها الحصول على دبلوم عال تعرض عليهم الضريبة على أساس فئات ثابتة ويخوِّز لهم طلب الحاسبة على أساس لبرادتهم المالية بشروط خاصة ، وفيما يلي فئات الضريبة الثابتة :		٢٤٥٪ عن جزء الربح الذي يتجاوز ٥٠٠٠٠ حتى	
(١) ٣٥٪ في السنة - لن مضى على تخرجه أكثر من خمس سنوات وأقل من عشر سنوات		٣٢٥٪ عن جزء الربح الذي يتجاوز ٧٥٠٠٠ حتى	
(ب) ٣٠٪ في السنة - لن مضى على تخرجه أكثر من عشر سنوات ولا يتجاوز خمس عشرة سنة		٣٦٥٪ عن جزء الربح الذي يتجاوز ١٠٠٠٠٠ حتى	
(ج) ٥٠٪ في السنة - لن مضى على تخرجه أكثر من خمس عشرة سنة ولا يتجاوز عشرين سنة		٤٠٥٪ عن جزء الربح الذي يتجاوز ٢٥٠٠٠ حتى	
(د) ٨٠٪ في السنة - لن مضى على تخرجه أكثر من ٢٠ سنة هذا عددا ضريبة دفاها قدرها ٣٥٪		٤٩٪ عن جزء الربح الواقع الذي يتجاوز ٧٥٠٠٠٠ حتى	

الجدول الثاني : ضريبة الرواتب والأجور

الأقاليم المصرية		الأقاليم السورية	
اسم الضريبة	س-د-ر الضريبة	اسم الضريبة	س-د-ر الضريبة
ملية جنية		الضريبة على الميراث وما في حكمها والأجور واللكافات والمناش	الضريبة
١٠ ٠٠٠	٢/ من جزء الدخل المهرى البالغ	٥/ من جزء الرخ المهرى الواقع بين الحد الأدنى	١٠٠٠
١٥ ٠٠٠	٣/ من جزء الدخل المهرى التالى البالغ	١٠٠٠ والمفى	١٠٠
١٨ ٣٣٣	٤/ " " " " " "	٧٠ من جزء الرخ المهرى الواقع بين ١٠٠ و ٢٠٠	٢٠٠
٢٥ ٠٠٠	٥/ " " " " " "	١٠ من جزء الرخ المهرى الواقع بين ٢٠٠ و ٣٠٠	٣٠٠
٣٣ ٣٣٣	٧/ " " " " " "	١٢ من جزء الرخ المهرى الواقع بين ٣٠٠ و ٤٠٠	٤٠٠
	٩/ عما زاد عن ذلك	١٥ من جزء الرخ المهرى الذى تجاوز ٤٠٠ ليرة سورية	
	إضافات الدفوع:		
ملية جنية			
١/ من ال ٢١ ٦٦٦ الأولى			
٢/ عما يزيد على ذلك			

الجدول الثالث : ضريبة ربيع رؤوس الأموال المنقولة

الأقسام الصرى		الأقسام السسورى	
اسم الضريبة	سعر الضريبة	اسم الضريبة	سعر الضريبة
١- الضريبة على القيم المنقولة	١٧٪ من الإيراد	ضريبة رؤوس الأموال المنقولة	٧٥٪
٢- الضريبة على الديون والتأمينات	١٧٪ من الإيراد		
إضافات للضريبتين المذكورتين :			
٣٠٪ على الوعاء الخاضع لضريبة الدفاع			
١٠٪ من الضريبة البلدية			

ملاحظة :

هناك ضريبة في سوريا تسمى ضريبة الدخل المنقولة تفرض على أرباح الأشخاص غير الخاضعين لضريبة المهن والجراف المتقدمة .

الجدول الرابع

الضريبة العامة على الإيراد المقررة في الإقليم المصري بمقتضى القانون

رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ولا مثيل لها في الإقليم السوري

إلى جانب الضرائب النوعية في مصر تفرض ضريبة عامة على الإيراد أسعارها كالاتي :

السعر في المائة	جنيته		جنيته		
معفاة	١٠٠٠	لغاية	—		الشريحة الأولى
٨	١٥٠٠	»	١٠٠٠	أكثر من	» الثانية
٩	٢٥٠٠	»	١٥٠٠	»	» الثالثة
١٠	٣٥٠٠	»	٢٥٠٠	»	» الرابعة
١٥	٥٠٠٠	»	٣٥٠٠	»	» الخامسة
٢٥	١٠٠٠٠	»	٥٠٠٠	»	» السادسة
٣٠	١٥٠٠٠	»	١٠٠٠٠	»	» السابعة
٤٠	٢٠٠٠٠	»	١٥٠٠٠	»	» الثامنة
٥٠	٣٠٠٠٠	»	٢٠٠٠٠	»	» التاسعة
٦٠	٤٠٠٠٠	»	٣٠٠٠٠	»	» العاشرة
٧٠	٥٠٠٠٠	»	٤٠٠٠٠	»	» الحادية عشر
٨٠	—		٥٠٠٠٠		» الثانية عشر

٢ — يضاف إلى ذلك الفئات التالية لحساب ضريبة الدفاع :

٢٪ عن الـ ٢٥٠٠ الأولى

٣٪ عن الـ ٦٥٠٠ التالية

٥٪ عن الـ ١٠٠٠٠ »

٧٪ عن الـ ١٥٠٠٠ »

١٠٪ عما يزيد على ذلك

الجدول الخامس : جدول مقارن بين التشرين السورى والمصرى بالإعفاءات المسموح بها مقابل تكاليف المعيشة والأعباء العامة

التعريف المصرى		التعريف السورى	
الإعفاءات المسموح بها	نوع الضريبة	الإعفاءات المسموح بها	نوع الضريبة
١٠٠ - حد الإعفاء بالنسبة للممول الفرد الأعزب أو المقيم في شركات التضامن والميراث المضاف في شركات التوضيعة	١ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية	١ - لا يوجد إعفاء خاص في الأساس لتكاليف معيشة المالك	أولاً: ضريبة أرباح الميراث والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية
١٠١ - حد الإعفاء بالنسبة للممول المتزوج		٢ - إعفاء بسبب إعاقة زوجة واحدة	
١٠٢ - حد الإعفاء بالنسبة للممول غير المتزوج ويمول أولاداً		٣ - إعفاء بسبب إعاقة الولد الأول	
١٠٣ - حد الإعفاء بالنسبة للممول المتزوج ويمول أولاداً بشرط عدم تجاوز الأرباح مثلي حد الإعفاء المسموح به	٢ - أرباح الميراث غير التجارية واحدة	٤ - إعفاء بسبب إعاقة كل ولد لاحق	
١٠٤ - حد الإعفاء السابقة مقررة كذلك في هذه الضريبة بشرط ألا يسمح للممول إلا بإعفاء واحد إذا خضع لأكثر من ضريبة		٥ - يستفيد كل شريك في شركات التضامن أو شركات التوصية بشرط أن لا تتجاوز الإعفاءات ٩٠٠ ليرة سورية	

الجدول السادس : (تابع جدول الإعفاءات)

التشريع المصري		التشريع السوري	
الإعفاءات المسووح بها	نوع الضريبة	الإعفاءات المسووح بها	نوع الضريبة
ذات الإعفاءات المقررة في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على المهن الحرة وغير التجارية المذكورة في الجدول السابق	٣- الضريبة على المرتبات ومائ حكومتها والأجور واللكافات والمهشات	١- حد الإعفاء المكلف ١٠٠ ليرة سـ وروية في الشهر ليرة	١- ضريبة الرواتب والأجور
لم يسمح كذلك بأي خصم في الأساس أو بسبب الإعفاء العادية	٤- الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة	٢- حد بـ بـ إعالة الولد الثالث المكلف بالتزوج ١٠٠ ليرة	٢- ضريبة زينة الأموال المنقولة
١) يبقى مبلغ ١٠٠٠ ج من الإيراد الخاضع للضريبة مهما بلغ هذا الإيراد (إعفاء في الأساس)	٥- الضريبة العامة على الإيراد	٣- حد بسبب إعالة كل ولد لاحق لم يسمح بأي خصم في الأساس أو للإعفاء العادية	٣- ضريبة زينة الأموال المنقولة
٢) يضاف إلى ذلك ٥ ج للزوجة وكذلك لكل ولد بشرط ألا يتجاوز الأعباء العادية ٢٠٠ ج			
٣) لا يسمح بإعفاء الأعباء العادية إذا زاد الإيراد على ألفين من الجنيهات (٢٠٠٠ ج)			

فهرس المجموعة العاشرة

صفحة	الموضوع	بيان الموضوع
		النسم الأول
		<u>الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة</u> <u>وعلى الأرباح التجارية وغير التجارية والصناعية</u> <u>وعلى كسب العمل .</u>
١٨٢٢	ق ١٢١ لسنة ١٩٥٧	في شأن تقرير بعض الإعفاءات بمناسبة تمصير البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية .
١٨٢٣	ق ٢٠١ لسنة ١٩٥٧	بعدم جواز الحجز تحت يد الحكومة على أموال الإعانات التي تصرف تنفيذاً للأمرين العسكريين رقمي ٩ و ١٠ لسنة ١٩٥٦ .
١٨٢٤	ق ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧	بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية .
١٨٢٥	ق ٩١ لسنة ١٩٥٨	بتطبيق أحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ، المعمول بهما في الإقليم المصري في إقليمي الجمهورية وبإدخال بعض التعديلات عليهما .
١٨٢٨	ق ١١٤ لسنة ١٩٥٨	بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

صفحة	الموضوع	بيان الموضوع
١٨٣٥	ق ١١٥ لسنة ١٩٥٨	بوجوب استعمال اللغة العربية في المكاتبات واللافتات في إقليمى الجمهورية
١٨٣٨	ق ١٠ لسنة ١٩٥٩	بشأن تأجيل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية في المكاتبات واللافتات في إقليمى الجمهورية .
١٨٣٨	ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٨	بالإذن لوزير الخزانة في إصدار قرض إنتاج في حدود ١٥ مامون جنيهه بالإقليم المصرى .
١٨٤٠	ق ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ ومذكرته الإيضاحية	ببعض التدابير الضريبية لمولى بور سعيد والإسماعيلية والسويس .
١٨٤٦	ق ٣ لسنة ١٩٥٩ ومذكرته الإيضاحية	بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .
١٨٥١	ق ٢٠ لسنة ١٩٥٩ ومذكرته الإيضاحية	بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ .
١٨٥٣	ق ٤٧ لسنة ١٩٥٩	في شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب .
١٨٥٣	أمر رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨	بالإذن لوزير الخزانة في إصدار قرض إنتاج في حدود ٢٥ مامون جنيهه بالإقليم المصرى .
١٨٥٤	أمر رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩	خاص بإنهاء الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين .
١٨٥٥	قرار ٦٤٥ لسنة ١٩٥٧	بشأن رفع الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والاستراليين .
١٨٦٠		بتعديل المادة ١١ من القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن إعادة النظر في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين .

صفحة	الموضوع	بيان الموضوع
١٨٦١	قرار ٩٦ لسنة ١٩٥٨	بتعديل القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بتنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومي وتنميته .
		<u>تعليمات عامة</u>
١٨٦٢	تعليمات عامة ١ لسنة ١٩٥٨	في شأن مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التي تسرى ضد الأشخاص الموضوعة أمولهم تحت الحراسة والمنصوص عليها في الأوامر العسكرية رقم ٤ و ٥ و ٥ ب لسنة ١٩٥٨ .
١٨٦٥	تعليمات عامة ٣	للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة .
١٨٦٩	تعليمات عامة ٤	للقانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .
١٨٧٤	تعليمات عامة ٥	في شأن القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة في شأن القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٦ .
١٨٧٩	ملحق ١ للتعليمات ٥	بخصوص تنفيذ أحكام القانون ١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار للعمال
١٨٧٩	ملحق ٢ للتعليمات ٥ لسنة ١٩٥٦	
		<u>التعليمات التفسيرية</u>
١٨٨٠	م ٣٩ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩	تعليمات تفسيرية رقم ٣ معاملة التعويضات التي أدت للمؤسسات التي نكبت في حريق ٣٦ يناير سنة ١٩٥٢ .
١٨٨٣	م ٤١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩	تعليمات تفسيرية رقم ٣ بشأن تسوية الضريبة الإضافية للدفاع في الحالات التي يسرى عليها

صفحة	الموضوع	بيان الموضوع
		الشرط الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .
١٨٨٤	ملحق للتعليمات السابقة م ٥٣ و ٩٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩	في شأن الإعلان بمواعيد جلسات لجان الطعن . (ملحق للتعليمات رقم ٢) .
١٨٨٥	م ٥٧ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩	تعليمات تفسيرية رقم ٢ — ترحيل الخسائر .
١٨٨٦	م ٥٩ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩	تعليمات تفسيرية رقم ٤ — التنازل عن كل أو بعض المنشأة .
١٨٨٧	م ٦٣ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩	ملحق للتعليمات رقم ٥ — المبالغ التي تستبق بما تربط عليه ضريبة كسب العمل .
١٨٨٩	م ٨٥ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩	تعليمات رقم ٥ — الصالح في التعويضات .
١٨٩١	م ٩٣ مكرر ق ١٤	تعليمات رقم ٢ — مدى جواز رد الفوائد المحصلة عن ضرائب مدفوعة دون وجه حق .
١٨٩٢	البرنامج العام	لإنجاز الأعمال المتأخرة بالمأموريات حتى آخر يناير سنة ١٩٥٨ .

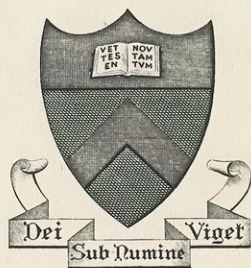
القسم الخامس

رسم الدمغة

١٩١٦	ق ١٢٢ لسنة ١٩٥٨	بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ . بعدم خضوع بعض الطلبات والعرائض لرسم الدمغة على اتساع الورق .
١٩١٦	ق ١٦ لسنة ١٩٥٩	بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ . بعدم خضوع بعض الطلبات والعرائض لرسم الدمغة على اتساع الورق .
		<u>التعليمات التفسيرية :</u>
١٩١٧	م ٢ من الجدول ١	الأخطار بقبول العطاء (تعليمات رقم ٤) .
١٩١٨	م ١٣ من الجدول ٣	أجر نشر الإعلانات بالصحف (تعليمات رقم ٢) .

صفحة	الموضوع	بيان الموضوع
١٩١	م ٦ من الجدول ٥	رسم دمنعة لتوريد الغاز أو القوة الكهربائية (تعليمات رقم ١) .
١٩١٩	م ٧ من الجدول ٥	إستهلاك الكهرباء (تعليمات رقم ٢) .
١٩١٩	م ٩ ق ٢٤ لسنة ١٩٥١	المعارضة : التقدير (تعليمات رقم ١) .
١٩٢٠	م ١٢ من الجدول ٥	دمنعة الدرجات (تعليمات رقم ١) .
		القسم الثامن
		الضريبة العامة على الإيراد
		التعليمات التفسيرية :
١٩٢٢	م ٦ ق ٩١ لسنة ١٩٤٩	عدم سريان الضريبة على الإيرادات غير الخاضعة للضريبة النوعية أو المعفاة منها (تعليمات رقم ١٩) .
١٩٢٣	م ٧ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩	خصم الضرائب المباشرة التي دفعها الممول خلال السنة السابقة .
		(تعليمات تفسيرية رقم ٩)
١٩٢٥	لإجراءات ربط الضريبة	تعليمات تفسيرية رقم ٣ في شأن إجراءات لربط الضريبة بالنسبة للبولين الذين لم يقدموا الإقرارات في الميعاد .
		القسم التاسع
		التشريع الضريبي في الإقليمين السوري والمصري
		من الجمهورية العربية المتحدة
١٩٢٨		تمهيد :
١٩٢٩		أولاً : ضريبة الدخل في سوريا .
١٩٤٦		ثانياً : » التمتع .
١٩٤٨		ثالثاً : » الإنتاج الزراعي .
١٩٤٩		رابعاً : » المواشي .
١٩٥٢		خامساً : جداول مقارنة لأسعار الضرائب .

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 080890310

AP